



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠١٧٣

الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه


إعداد

أبو إسحاق محمد بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم

إشراف

أستاذ الدكتور / محمد شعبان حسين

١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م



٢٩٧٦

١٧٢

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، الذى بيده عونى وتوفيقى والشكر له على ما
أنعم به على من نعم لا تحصى ومعد :

فانى مدىن فى هذه الرسالة بالفضل لأساتذتى فى الدراسات العليا لما أتلقاه
من توجيهات قيمة ، وارشادات كريمة ، وأخص بالذكر أستاذى وشيخى
الدكتور محمد شعيان حسين المشرف على الرسالة ، الذى يمدنى بتوجيهاته
ويشرفنى بملاحظاته ، والذى كان له الفضل بعد الله فى اخراج هذه الرسالة
اذ كان يوغها باهتمامه وتوجيهه ، منذ أن كانت فى المهد الى أن ترعرعت
وكلت .

كما أتقدم بخالص شكرى الى عميد كلية الشريعة الموقر لاهتمامه الخاص بطالب
الدراسات العليا عناية وتوجيهها وارشادها .

كما أتقدم بشكرى وتقديرى الى كل من عمل على تيسير السبل لانجاز هذه
الرسالة .

والله أسأل أن يجزى الجميع عنى خير الجزاء ويهدى لنا وإياهم الى ما يحبونه
ويرضاه انه سميع مجيب .

فهرس الموضوعات

الصفحة	المقدمة
١١	تمهيد
	<u>المبحث الأول</u>
١٨	الدليل تحريفه وتقسيمه
١٨	الدليل لغة
١٨	الدليل عند الأصوليين
٢٠	الأدلة الشرعية
٢٠	الأدلة اللفظية
٢٠	الأدلة غير اللفظية
٢١	الكتاب
٢١	السنة
	المبحث الثاني
٢٢	اللفظ ودلالته على المعنى
٢٢	تقسيم فخر الاسلام
٢٤	تقسيم صدر الشريعة
٢٤	تقسيم ابن الهمام
٢٦	الاعتراضات الواردة على تقسيم فخر الاسلام
٢٨	الخاص
٢٩	العام

٣٠	المشترك
٣١	الجمع المنكر
٣٢	هل الجمع المنكر عام أم لا ؟
٣٤	مذهب الجمهور
٣٤	مذهب أبو علي الجبائي ومن تابعه
٣٤	أدلة الجمهور على أن الجمع المنكر ليس بعام
٣٥	أدلة القائلين بمصوم الجمع المنكر ومناقشتها
٣٧	القول المختار
٣٨	التقسيم المختار

الفصل الأول : تعريف المطلق والمقيد ودلالاتهما

المبحث الأول : تعريف المطلق لفة واصطلاحاً

٤٢	المطلق في اللفظة
٤٤	المطلق في اصطلاح الأصوليين
٤٤	آراء الأصوليين في المواد من المطلق
٤٤	الفريق الأول
٤٤	الفريق الثاني
٤٤	تعريفات الفريق الأول للمطلق
٤٧	تعريفات الفريق الثاني للمطلق
٤٧	أدلة الفريق الأول
٤٨	أدلة الفريق الثاني
٥٠	الترجيح

- التعريف المختار
٥١ هل المطلق من الخلق
٥٢ الفرق بين المطلق والمعهود للمعنى
٥٢ الفرق بين المطلق والنكرة
٥٤ الفرق بين المطلق والعام
٥٦

المبحث الثاني : تعريف المقيد لفظ واصطلاحاً

- المقيد في اللفظ
٥٩ المقيد في اصطلاح الأصوليين
٦١ التعريف المختار
٦٢ مراتب المقيد
٦٤ اللفظ الواحد قد يكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه
٦٥

المبحث الثالث

- الاطلاق والتقييد في الأفعال
٦٨

المبحث الرابع

- دلالة المطلق والمقيد
٧٠

المبحث الخامس

- هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟
٧٣

الفصل الثاني

- حمل المطلق على المقيد
المبحث الأول : حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها
٧٩

٨١	الحالة الأولى : اتحاد الواقعة والحكم
٨٢	رأى البزدوى فى الحمل
٨٣	أمثلة لحالة اتحاد الواقعة والحكم
٨٣	١ - تعريم الدم
٨٤	٢ - الصوم فى كفارة اليمين
٨٧	٣ - الصيام فى كفارة الوطء فى نهار رمضان
٨٨	٤ - شأهى عقد النكاح
٨٩	٥ - ليس المحرم الخفين
٩١	٦ - مسح اليدين فى التيمم
٩٣	٧ - من تجب عنه صدقة الفطر
٩٤	الاطلاق والتقييد فى السبب
٩٥	الحالة الثانية : الاختلاف فى الواقعة والحكم
٩٦	الحالة الثالثة : اتحاد الواقعة واختلاف الحكم
٩٦	مذهب الجمهور
٩٧	رأى بعض الشافعية
٩٧	رأى ابن السبكى فى هذه الحالة
	مثال هذه الحالة / اطلاق اليد فى آية التيمم وتقييدها
٩٧	فى آية الوضوء
٩٨	القول المختار
٩٩	الحالة الرابعة : اختلاف الواقعة واتحاد الحكم
٩٩	مثال هذه الحالة اطلاق الرقبة فى الظهار وتقييدها بالايمان
	فى القتل

تحريم آراء الأصوليين في هذه الحالة

- أولا : رأى الحنفية ١٠٠
ثانيا : رأى المالكية ١٠٠
ثالثا : رأى الشافعية ١٠١
رابعا : رأى الحنابلة ١٠٤

- القول الأول : يحمل المطلق على المقيد قياسا ١١٠
القول الثاني : يحمل المطلق على المقيد لفة ١١٠
القول الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد ١١٠

الأدلة

- أدلة القائلين بالحمل قياسا ١١٠
أدلة القائلين بالحمل لفة ١١٥
أدلة المائمين لحمل المطلق على المقيد ١٢٠

القول المختار ١٢٥

المبحث الثاني

تعدد القيد

١٢٧

أمثلة: تعدد القيد

١٢٩

١ - اطلاق الصوم في كفارة اليمين وتقييده بالتتابع في كفارة

١٢٩

الظهار وبالتفريق في صوم المتعة في الحج •

٢ - اطلاق اليد في آية التيمم وتقييدها الى الموافق في

١٣٠

آية الوضوء وتقييدها في السرقة الى الكوعين •

٣ - اطلاق الصوم في قضاء رمضان وتقييده بالتتابع في كفارة

١٣١

• الظهار وبالتفريق في صوم المتعة في الحج

٤ - اطلاق غسلة التراب من ولون الكلب وتقييدها بأولاهن

١٣١

• أو أخراهن

المبحث الثالث

شروط حمل المطلق على المقيد

١٣٣

الشرط الأول

١٣٣

الشرط الثاني

١٣٥

الشرط الثالث

١٣٦

الشرط الرابع

١٣٧

الشرط الخامس

١٣٨

الشرط السادس

١٣٨

الشرط السابع

١٣٨

الشرط الثامن

١٣٩

المبحث الرابع

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

١٤٠

الصورة الأولى : أن يردا مما

١٤١

الصورة الثانية : أن يجهل تاريخ ورودهما

١٤١

الصورة الثالثة : أن يتأخر المقيد عن المطلق

١٤٢

الصورة الرابعة : أن يتأخر المطلق عن المقيد

١٤٤

القول المختار

١٤٥

الفصل الثالث

مقيدات المطلق

تمهيد

١٤٧

١٤٩

المبحث الأول : معنى التقييد

التقييد

١٤٩

١٤٩

الفرق بين التقييد والتخصيص

١٥١

الفرق بين التقييد والنسخ

١٥٢

المواد بالمقيد

١٥٣

أقسام المقيدات

المبحث الثاني : المقيدات المتصلة

١٥٤

المواد بالمقيدات المتصلة

١٥٦

١ - الاستثناء

١٦٠

٢ - الشرط

١٦٣

٣ - الصفة

١٧١

٤ - النفاية

١٧٤

٥ - الحال

١٧٧

٦ - التمييز

١٧٨

٧ - الظرف والجار والمجور

١٧٩

٨ - بدل البعض

١٨٠

٩ - المفعول له والمفعول معه

المبحث الثالث : المقيدات المنفصلة

١٨١	المراد بالمقيدات المنفصلة
١٨١	١ - تقييد الكتاب بالكتاب
١٨٥	٢ - تقييد السنة بالكتاب
١٨٧	٣ - تقييد الكتاب بالسنة المتواترة
١٨٨	٤ - تقييد السنة بالسنة المتواترة
١٨٩	٥ - التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره
١٩١	٦ - التقييد بالاجماع
١٩٢	٧ - تقييد الكتاب والسنة المتواترة بتغير الأحاد
١٩٦	٨ - " " " " بالقياس
١٩٧	٩ - التقييد بذهب الصحابي
٢٠٠	١٠ - ذكر بعض جزئيات المطلق
٢٠٢	١١ - التقييد بالمفهوم
٢١٠	١٢ - التقييد بالمصادرة
٢١٣	الخاتمة
٢١٦ - ٢٣٠	فهرس العراجع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين •

أما بعد : فان الله شرف اللغة العربية بأن أنزل كتابه بلسان عربي مبين ، وأرسل رسوله ليبين للناس ما نزل اليهم ، وأعطاه جوامع الكلم فكان أفصح العرب عبارة وأكلمهم بيانا ، وان من أجمع الكلم وأبرز أساليب العرب في خطابها ، العموم والاطلاق ، فكان لزاما على من أراد فهم الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن يكون مدركا لأحكام العموم ومخصصاته وأحكام الاطلاق ومقيداته ، ومقاصد ذلك في اللسان العربي ، لأن معظم أدلة الشرع وعمدتها العمومات والاطلاقات ، وقد اهتم الأصوليون قديما وحديثا بمباحث العام وأحكامه ، وعنى بها عناية فائقة تظهر بالقاء نظرة على مؤلفاتهم في هذا الفن ، كما أفرده بعضهم بمصنفات ورسائل خاصة في القديم والحديث وكان المطلق قريب الشبه بالعام فألحقوه به وذكروه عقبه فكان هذا سببا في أن أحكام المطلق لم تحظ بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العموم مكتفين في أكثر

مباحث المطلق والمقيد بالاحالة الى ما ذكره في مباحث العام والخاص ، والمطلع
على كتب الأصول يدرك ذلك تمام الادراك .

ثم ان موضوع المطلق والمقيد لم أجد فيما أطلعت عليه بعد البحث
والتنقيب أن أحدا أفرد به بمؤلف خاص لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، ولم
يصل الى علمي أنه خص ببحث مستقل أو رسالة خاصة .

أضف الى هذا أن مقيدات المطلق لم يبحثها أحد بالتفصيل كما فعلوا
في مخصصات العموم مكتفين بأن ما جاز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق
به وما لا فلا ، مع أن لكل من العام والمطلق خصائص تستدعي الفرق بين
ما يجوز في تخصيص العموم وما يجوز في تقييد المطلق .

هذا كله كان باعنا قويا لاختياري موضوع المطلق والمقيد في أصول الفقه
لأتقدم به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه قسم الدراسات العليا بكلية
الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز .

ولما كان الاطلاق والتقييد مما يحرض للدليل الشرعي فيوصف به ، لأن
دلالة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة تستمد من اللفظ والاطلاق والتقييد
من مباحث الألفاظ ، جعلت عنوان رسالتي " الدليل الشرعي بين الاطلاق
والتقييد " .

وبعد اطالع على ما كتب في هذا الموضوع مما تيسر لي الاطلاع عليه من الكتب
المطبوعة والمخطوطة ، رأيت أن أجعل هذا الموضوع منظوما في تمهيد وثلاثة
فصول هي :

• التصعيد : ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول :

• في تعريف الدليل وتقسيمه

المبحث الثاني :

• في بيان آراء العلماء في تقسيم اللفظ من حيث الوضع وبيان

• التقسيم المختار

• الفصل الأول : في تعريف المطلق والمقيد ودلالاتهما

• ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول :

• في تعريف المطلق لفة واصطلاحا

وتحدثت في هذا المبحث عن تعريف المطلق في اللغة وفي

اصطلاح الأصوليين ، مع بيان الفرق بينه وبين المعهود الذهني ، والفرق

• بينه وبين النكسرة ، وبينه وبين العام

المبحث الثاني :

• في تعريف المقيد لفة واصطلاحا

المبحث الثالث :

• الاطلاق والتقييد في الأفعال

المبحث الرابع :

• في دلالة المطلق والمقيد

المبحث الخامس :

هل الأمور بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

الفصل الثاني : حمل المطلق على المقيد .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

• حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها .

تحدثت في هذا المبحث عن آراء الأصوليين في حمل المطلق على

• المقيد في كل حالة مع الترجيح والتمثيل .

المبحث الثاني :

• تعدد القييد .

ذكرت في هذا المبحث آراء الأصوليين في حكم حمل المطلق على

المقيد فيما اذا توارد قيدان متنافيان على اللفظ المطلق ، مع الترجيح

• والتمثيل .

المبحث الثالث :

• شروط حمل المطلق على المقيد .

المبحث الرابع :

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

بينت آراء الأصوليين في هذه المسألة على اختلاف صورها لأن المطلق

والمقيد اما أن يودا معا ، أو يجهل التاريخ أو يتأخر المقيد عن المطلق

• أو يتأخر المطلق عن المقيد مع بيان القول المختار في هذه المسألة .

الفصل الثالث : مقيدات المطلق

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

• في بيان معنى التقييد

بينت في هذا المبحث معنى التقييد ، والفرق بينه وبين التخصيص

والفرق بينه وبين النسخ ، مع بيان المواد بالمقيد ، وآراء الأصوليين

حول تقسيم المقيدات الى متصلة ومنفصلة .

المبحث الثاني :

• المقيدات المتصلة

وفي هذا المبحث بينت المواد بالمقيدات المتصلة

مع بيان حكم التقييد بكل من :

١ - الاستثناء ٢ - الشرط ٣ - الصفة ٤ - الغاية

٥ - الحال ٦ - التمييز ٧ - ظرف الزمان

٨ - ظرف المكان ٩ - الجار والمجرور ١٠ - بدل البعض

١١ - المفعول له ١٢ - المفعول معه .

المبحث الثالث :

• المقيدات المنفصلة

وفي هذا المبحث بينت المواد بالمقيدات المنفصلة ، مع بيان الحكم

في كل مما يأتي :

- ١ - تقييد الكتاب بالكتاب •
- ٢ - تقييد السنة بالكتاب •
- ٣ - تقييد الكتاب بالسنة المتواترة •
- ٤ - تقييد السنة بالسنة المتواترة •
- ٥ - التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريبه •
- ٦ - التقييد بالاجماع •
- ٧ - تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد •
- ٨ - تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس •
- ٩ - التقييد بذهب الصحابي •
- ١٠ - التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق •
- ١١ - التقييد بالمفهوم •
- ١٢ - التقييد بالعادة •

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها
في بحث هذا الموضوع • عقب ذلك بذكر فهرس للمواقع التي رجعت اليها في
كتابتي لهذه الرسالة •

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يورثنا الحق حقا ويورثنا اتباعه
ويورثنا الباطل باطلا ويورثنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين •

تمهيد

ويشتمل على بحثين :

المبحث الأول :

- الدليل - تعريفه ، وتقسيمه

المبحث الثاني :

- اللفظ - ودلالته على المعنى

المبحث الأول

الدليل - تعريفه ، وتقسيمه

الدليل لفة :

هو الحوشد الى المطلوب ، يطلق ويؤاد به الدال . ويطلق ويراد ما به الارشاد وهو ما يستدل به (١) . قال الآمدى وهذا هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء (٢)

والدليل عند الأصوليين :

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى (٣) .

ونذكره الامكان في التعريف فيه اشارة الى أن وقوع النظر والتوصل بالفعل غير لازم بل يكفي امكانه (٤) .

- (١) انظر مختار الصحاح . مادة (دل) ص ٢٢٩ . والكليات لأبى البقاء الكفوى (فصل الدال ج ٢ ص ٣٢٠ ط دمشق عام ١٩٧٥ م .
- (٢) انظر الأحكام للآمدى ج ١ ص ٩ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى الطبعة الأولى بمطبعة النور بالرياض .
- (٣) راجع الأحكام للآمدى ج ١ ص ٩ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ ص ٣٦ ط . عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، والتحرير للموداوى لوجه ١ مخطوط المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم ٤٢١/٨٦ . وارشاد الفحول ص ٥ تصوير دار الفكر ببيروت عن ط . الأولى باندونيسيا .
- (٤) انظر شرح العنقد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ . وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه - ج ١ ص ٣٣ ط . مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ

وقيد النظر بالصحيح ، لأن الفاسد لا يتوصل به الى المطلوب خبرى وان كان
قد يفضى اليه اتفاقاً (١) .

وهذا التحريف يشمل الدليل ما يؤدي الى القطع وما يؤدي الى الظن (٧) .

ومن بعض الأصوليين الدليل بالقطعي دون الظني فيسميه ، أمارة (٨) .

ويصرفون الدليل بأنه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبرى (٩) .

ورد هذا القول الشيخ أبو اسحق الشيرازى (٥) فقال . هذا خطأ لأن العرب

لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي الى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه (٦) .

-
- (١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ .
(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ . وشرح الكوكب المنير ص ١٦ ط . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى .
(٣) انظر الأحكام للأمدى ج ١ ص ٩ ، والعضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ . وشرح الكوكب المنير ص ١٦ .
(٤) حاشية التفاز اني على شرح العضد على مختصر المنتهى ج ١ ص ٤٠ .
(٥) هو الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزبادى ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . ونشأ بها . ثم رحل لطلب العلم الى شيراز ثم البصرة ثم بغداد وهناك اشتهر بالعلم والزهد واشتغل بالتدريس والفتوى . له تصانيف كثيرة . منها "اللمع" فى الأصول "والتنبيه" و"المهذب" فى الفقه و"طبقات الفقهاء" . توفي ببغداد فى شهر جماد الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر (طبقات الشافعية للأسنوى ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤) ط . الأولى ببغداد ١٣٩١ هـ . و (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ ص ٢١٥ - ٢٢٩) الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٨٥ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبي ، و (طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله الحسينى ص ١٧٠) ط . الأولى ١٩٧١ م بيروت .
(٦) اللمع لأبى اسحاق ص ٣ ط . محمد على صبيح القاهرة .

ويذكر الأصوليون أن الأدلة الشرعية هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع والقياس ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي (١) .

وقد قسم الأصوليون الأدلة الشرعية الى تقسيمات عدة لاعتبارات مختلفة .

وحيث أن المطلق والمقيد من مباحث الألفاظ في اللغة العربية فإن ما يمكن أن يوصف بالاطلاق والتقييد من الأدلة الشرعية هو ما كانت دلالة مستمدة من لفظه ، والذي تستمد دلالة من لفظه من تلك الأدلة هو : الكتاب والسنة فقط . وهذا الاعتبار يمكننا أن نقسم الأدلة الى أدلة لفظية وهي الكتاب والسنة . وأدلة غير لفظية وهي بقية الأدلة .

والأدلة اللفظية هي التي يجوز فيها الاطلاق والتقييد . أما الأدلة غير اللفظية وهي غير الكتاب والسنة من الأدلة . فلا يمكن أن توصف باطلاق ولا تقييد لأن ذلك من خصائص الألفاظ . فلا نقول مثلاً قياس مطلق ، ولا قياس مقيد - بمعنى

(١) انظر أصول الفقه . للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٤٢ ط . دار النهضة العربية . وانظر الكلام عن الأدلة افي كل من (روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣ ط . المطبعة السلفية) . و (تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥ ط . ١٣٩٣ هـ ، (الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٤١) ط . دار المعرفة . بيروت . و (الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٥٨) و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧) و (التحريرو لابن الهمام ج ١ ص ٣٤) .

الاطلاق والتقييد المواد عند الأصوليين على ما سنهينه - وقد يجوز بواسطتهم -
التقييد ، كما يأتي في المقيدات - فتكون مقيدة - باسم الفاعل - ولكنها لا توصف
بأنها مقيدة - باسم المفعول .

ومن هذا نخلص الى أن الأدلة الشرعية التي يعرض لها الاطلاق والتقييد هي :
الكتاب ، والسنة القولية .

١ - الكتاب :

الكتاب عند الأصوليون والقرآن بمعنى واحد ويمكننا أن نعرفه بذكر خصائصه
فنقول هو كلام الله المعجز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد
بتلاوته .

٢ - السنة :

السنة في اللغة : الطريقة - ولو غير موضعية (١) .
وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول
أو فعل أو تقرير (٢) .

ولما كانت دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة متوقفة على معرفة دلالة
الألفاظ على المعاني وموضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد وغير ذلك . كان لابد من النظر في وجه دلالة الألفاظ على
معانيها . وبيان ذلك في المبحث التالي .

.. ..

(١) الكليات ج ٣ ص ٩ فصل السين .
(٢) انظر البلبيل في أصول الفقه للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي ط . مؤسسة النور
للطباعة . الرياض الطبعة الأولى .

المبحث الثاني

اللفظ ودلالته على المعنى

اللفظ إما أن لا يكون موضوعاً لمعنى - وهو المهمل فلا اعتبار به أو يكون موضوعاً لمعنى وهو الذى يستدعى النظر فى نوع دلالته على المعنى (١) .

وقد اهتم الأصوليون بمباحث الألفاظ ودلالاتها ، لكون معرفتها مما يوصل الى معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها اللفظية .

وعنو ببيان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وتقسيمه بهذا الاعتبار الى عدة أقسام مع اختلاف بينهم فى دخول بعض الأقسام تحت هذا الاعتبار وعدم دخولها .
وبيانها كالتالى :

أولاً : تقسيم فخر الاسلام (٧) :

(١) انظر (الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٤) .

(٢) هو على بن محمد بن الحسين . الفقيه الحنفى الأصولى . يكنى بأبى الحسن ويلقب بفخر الاسلام ، والبزدوى نسبة الى بلدة - بزدوة ، قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف - ولد سنة أربعمائة من الهجرة وتلقى العلم بسمرقند وبرع واشتهر فى الفقه والأصول ، حتى عد من حفاظ المذهب الحنفى . وهو صاحب كتاب كنز الوصول الى معرفة الأصول ، والمشهور بأصول البزدوى والذى شرحه عبد العزيز البخارى بشرح أسماه كشف الأسرار . توفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . (انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٤١) .
(٣) تاريخ الأدب العربى لـ " بروكلمان ج ٤ ص ٢٨٨ ط ٠ دار المعارف المصرية)
(٤) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٣ ط ٠ الثانية ١٣٩٤ هـ .
بيروت .

عبر فخر الاسلام البزدوى عن تقسيم اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له بقوله :

(القسم الأول فى وجوه النظم صيغة و لغة) (١) .

وهو معنى قولنا : باعتبار المعنى الموضوع له ، ذلك أن اللفظة هى اللفظ

الموضوع والصيغة هى الهيئة العارضة له ، ولما كانتا متعلقى الوضع عبر بهما

عنه (٧) وقد قسم اللفظ بهذا الاعتبار الى أربعة أقسام :

الخاص ، والعام ، والمشارك ، والمؤول .

ثم عرف كل واحد من هذه الأقسام فقال :

الخاص : كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد ، وانقطاع المشاركة .

والعام : كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى .

والمشارك : كل لفظ أحتمل معنى من المعانى المختلفة أو اسما من الأسماء

على اختلاف المعانى على وجه لا يثبت الا واحدا من الجملة

مواد به .

والمؤول : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بخالف الرأى (٣) .

ومن تبع فخر الاسلام فى هذا التقسيم النسفى (٤) فى المنار (٥) .

(١) انظر (أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦) .

(٢) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ١٨٥) .

(٣) انظر أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦ فما بعدها .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد النسفى ، المطبق بحافظ الدين ، المكفى بأبى البركات الفقيه الحنفى الأصولى المفسر المحدث المتكلم — والنسفى نسبة الى "نسف" بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند له مصنفات جليلة — منها — مدارك التنزيل وحقائق التأويل — المعروف بتفسير النسفى ، وثمار الأنوار فى أصول الفقه . توفى سنة عشر وسبعمائة من الهجرة النبوية . انظر (تاج التراجم ص ٣٠) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٨) .

(٥) انظر (المنار بشرح ابن ملك وحواشيه ص ٥٣ ط . عثمانية ١٣١٥ هـ) .

ثانيا : تقسيم صدر الشريعة (١) :

قسم صدر الشريعة اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له أربعة أقسام : خاص
عام ، جمع منكر ، ومشترك .

ووجه هذا التقسيم : أن اللفظ ان وضع للكثير وضما متعددا فمشترك
وان وضع للكثير وضما واحدا والكثير غير محصور ، واستفروق جميع ما يصلح له
فعام وان وضع للكثير وضما واحدا والكثير غير محصور ، ولم يستفروق جميع
ما يصلح له فجمع منكر وان وضع للكثير وضما واحدا والكثير محصور كالممدد
والتثنية أو وضع للواحد فخاص (٧) .

ثالثا : تقسيم ابن الهمام (٣) :

قسم ابن الهمام اللفظ باعتبار الموضوع له الى عام ، وخاص (٤) .
والملاحظ أن ابن الهمام قصر تقسيم اللفظ باعتبار الموضوع له الى عام وخاص
فقط ، وأهل المشترك ، والجمع المنكر كما أوردها صدر الشريعة ، واليسك
بيان وجه هذا التقسيم .

-
- (١) هو صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود - ،
المحبوبى الامام الحنفى الفقيه الاصولى عالم محقق وجبر مدقق له تصانيف مفيدة منها
التنقيح فى أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح . توفى رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ
انظر تاج التراجم ص ٤٠) و(الفتح المبين ج ٢ ص ١٥٥) .
- (٢) انظر (التوضيح على التنقيح مع التلويح ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٣٠) .
- (٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد
الدين الفقيه الحنفى الاصولى المتكلم النحوى السيواسى أصلا الاسكندرى كمال
الدين المعروف بابن الهمام ، ولد بالاسكندرية سنة تسعين وسبعمائة وتنقل
بين الاسكندرية والقاهرة . برع فى المنقول والمعقول وكان حجة فى الفقه والأصول
له مؤلفات كثيرة منها . (التحريرو فى أصول الفقه) و(فتح القدير) فى الفقه توفى
رحمه الله فى رمضان سنة احدى وستين وثمانمائة . انظر (الفتح المبين ج ٣ ،
ص ٣٦٦ - ٣٩٠) و(الاعلام للزركلوى ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ط . الثالثة .
- (٤) انظر (التحريرو مع التيسير ج ١ ص ١٩٠) .

ان ابن الهمام سبق أن قسم اللفظ باعتبار تعدد الوضع واتحاده الـ
منفرد ، ومشترك (١) . ثم قسم اللفظ باعتبار الموضوع له الـ عام وخاص ، وذكر
أن أقسام التقسيمين تتداخل . فالمشترك منه عام وخاص كما أن المنفرد منه
عام وخاص (٧) .

وابان شارحه وجه ذلك ، بأن الناظر الـ كل واحد من معاني المشترك
يجد أن حاله كحال المنفرد ، تارة يكون عاما ، وتارة يكون خاصا . ويجوز
أن يكون عاما باعتبار بعض معانيه ، وخاصا باعتبار آخر (٢) .

أما الجمع المنكر فلا وجه لآخراجه عن العام أو الخاص ، سواء اشترط
الاستفراق في العموم ، أو لم يشترط ، فان اشترط فهو من الخاص ، وان
لم يشترط فهو من العام (٤) .

وابن الهمام ممن يشترط الاستفراق في العموم كما يبين عنه تعريفه
للعام بعد قليل . ويؤى أن الجمع المنكر ليس من العام بل من الخاص خصوص
جنس (٥) . وقد عرف العام بأنه : ما دل على استفراق أفراد مفهوم (٦) .

-
- (١) انظر (الموجع السابق ج ١ ص ١٨٦) .
 - (٢) انظر (الموجع السابق ج ١ ص ١٩٠) .
 - (٣) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ١٩٠) .
 - (٤) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٩٠) .
 - (٥) انظر (المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
 - (٦) راجع (التحرير ج ١ ص ١٩٠) .

والخاص : ما ليس بعام (١) .

ويمكننا أن نعرف الخاص بما نراه متمشياً مع مواد ابن الهمام بالخاص

• فنقول

الخاص : هو ما وضع لواحد أو كثير غير مستغرق أفراد مفهوم .

الاعتراضات الواردة على تقسيم فخر الاسلام :

اعتبر فخر الاسلام ومن وافقه أن المؤول قسم من أقسام اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له . ونورد هنا أقوال بعض الأصوليين في نفي أن يكون المؤول من أقسام اللفظ بهذا الاعتبار .

١ - قال صدر الشريعة : (أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة واللغة أى باعتبار الوضع على الخاص ، والعام ، والمشارك ، والمؤول ، وإنما لم أورد المؤول في القسمة ، لأنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد) (٧) .

٢ - وقال ابن الهمام - بعد أن أورد تقسيم فخر الاسلام : (واعترض بأن المؤول ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع اجمال بظنى في الاستعمال) (٨)

٣ - وقال ابن نجيم (٩) : (قد أسقط المحققون المؤول من درجة الاعتبار ، لأنه

(١) الموجع السابق ج ١ ص ١٩٤) .

(٢) (التوضيح على التنقيح مع التلويح ج ١ ص ٣٣) .

(٣) (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٨٥) .

(٤) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الحنفى الفقيه الاصولى المشهور بابن نجيم له مؤلفات - منها - (الأشباه والنظائر) ، و (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) فى الفقه (وفتح الخفار فى شرح المنار) فى الأصول . توفي سنة سبعين وتسعمائة . انظر (الفتح المبين ج ٣ ص ٧٨) . و (الاعلام ج ٣ ص ١٠٤) قال المترجم لابن نجيم فى مقدمة كتابه فتح الخفار ص ٤ ولد سنة ٧٢٦ هـ) .

ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع اجمال بظني فهو ثلاثة كما
في التحريز - واختاره منصور القآني (١) - لأن الترجيح وعده انما يكون بالاستعمال
كلامنا قبله (٢) .

٤ - وقال الرهاوي (٣) : (ذكر المصنف في وجه الحصر أن اللفظ ان وضع لمعنى واحد
فخاص ، أو لأكثر فان شمل الكل فعام ، والا فمشارك ان لم يترجأ أحد
معانيه وان ترجح فمؤول . انتهى - وفيه شيء فان الترجيح وعده انما
يكون بعد الاستعمال ، والكلام قبله (٤) .

ومن هذا العرض لآراء الأصوليين يتبين لنا أن المؤول يعرف بتيجة ترجيح
المجتهد ، ولا يظهر ذلك الا بالاستعمال ، والتقسيم للفظ باعتبار ما وضع له
أصلا . فالمؤول اذا يأتي في مرتبة بعد مرتبة الوضع ، فيكون خارجا عن هذا التقسيم
وتبقى الأقسام الثلاثة الأخرى وهي ، الخاص والعام ، والمشارك .

وهنا يراد علينا تساؤل هل الجمع المنكر نحورجال يدخل في أحد هذه
الأقسام الثلاثة أو هو قسم مستقل بذاته ؟ كما ورد في تقسيم صدر الشريعة هذا

(١) هو منصور بن أحمد أبو محمد الخوارزمي ، ابن القآني عالم بالأصول من فقهاء
الحنفية . خوارزمي الأصل سكن مكة . من كتبه " شرح المعنى للخباري " في
أصول الفقه توفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة للهجرة . انظر (تاج التراجم
ص ٧٨) ، و (الاعلام ج ٨ ص ٢٣٤) .

(٢) فتح الخفارج ١ ص ١٣ ، ١٤ ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ مطبعة مصطفى البابي
الخطبي .

(٣) هو الأستاذ العلامة الشيخ يحيى الرهاوي المصري صاحب حاشية شرح المنار
لابن ملك .

(٤) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص ٥٤ .

ما سوف نبينه عند الكلام عن الجمع المنكر ، وقبل ذلك يجدر بنا أن نعرض
لتعريف كل من الخاص ، والعام ، والمشارك ، والجمع المنكر أيضا ، وسيكون
تعريفنا لكل منها متشبا مع ما يراه جمهور الأصوليين . إذ بمعرفة حقيقة كل
قسم من هذه الأقسام يتضح مكان الجمع المنكر من هذه الأقسام .

١ - الخاص :

الخاص لفة : يقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا ، وخصوصية ، وخصه .
واختصه : أفرد به دون غيره ، ويقال : اخص فلان بالأموال ، وتخصص
له إذا انفرد (١) .

وأما عند الأصوليين فقد ذكروا له عدة تعريفات (٢) ، تلتقى كلها في قولنا :

الخاص لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على واحد أو كثير محصور .
فقوله : وضع وضعا واحدا : يخرج المشترك فانه وضع وضعا متعدد ،
وقوله : للدلالة على واحد يستوى أن يكون الواحد بالشخص كزيد وعمرو
أو النوع كرجل ، أو بالجنس كحيوان .
وقوله : أو كثير محصور - كالمثنى نحورجلين ، وكتابين ، أو أسماء
الأعداد كثلاثة وأربعة وعشرة وعشرين ، ونحوها من الألفاظ الدالة على كثير
محصور في عدد معين وخروج بقوله " محصور " العام ، والجمع المنكر فان كل

(١) انظر مادة (خصي) لسان العرب لابن منظور .

(٢) انظر كل من (المعتمد ج ١ ص ٢٥١) و (أصول السرخصي ج ١ ص ١٢٤)
ظ . دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ) و (أصول البزدوى ج ١ ص ٣١٠٣)
و (الأحكام للأبدي ج ٢ ص ١٩٧) .

منهلسا غير محصور (١) .

٢ - العام :

العام ما اتصف بالعموم ، والعموم في اللغة ، الشمول ، يقال عمهم
الأمر يحمهم عموماً . شملهم (٢) .

واختلف الأصوليون في تعريف العام ، وبنى اختلافهم هنا اختلافهم في
الاستفراق هل هو شرط في العموم أو لا ؟

فمن يشترط الاستفراق في العموم أبو الحسين البصري (٣) ، وقد عرّف
العام بأنه : كلام مستغرق جميع ما يصلح له (٤) .

ومن لا يشترط الاستفراق البزدوى ، والسرخسي (٥) وقد عرفا العام بأنه :

(١) انظر (التنقيح مع التوضيح ج ١ ص ٣٣) و (مطالع الدقائق شرح مجامع الحقائق
ص ٣٣ ط ١٢٨٨ هـ و (أصول التشريع الاسلامي - على حسب الله ص ٢١٠)
و (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩١) .

(٢) انظر (مادة (عم) من لسان العرب) .

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري . وكنيته أبو الحسين أحمد أئمة المعتزلة ، وكان
يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، ولد بالبصرة . ونشأ بها ، ثم
رحل الى بغداد وسكن بها ، ومها توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة ، له
تصانيف كثيرة منها كتاب المحتمد في أصول الفقه . انظر (الاعلام ج ٧ ص ١٦١)
و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٧) .

(٤) المحتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٠٣ ط . المطبعة الكاثوليكية في بيروت
١٩٦٤ م .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي .
والسرخسي نسبة الى سرخس . بفتح السين والراء المهملتين ، وسكون الخاء
المعجمة - بلدة قديمة في بلاد خراسان . له صنفاً أشهرها (المبسوط) في
الفقه الحنفي ، وله في الأصول كتابين جزأين وهو المعروف بـ " أصول السرخسي
(=)

كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى (١) .

فيدخل فيه الجمع المنكر نحو رجال ، فانه ينتظم جمعا من الأسماء وان كان غير مستغرق . والحق أن الاستغراق شرط في العموم ، وأن الجمع المنكر ليس بمستغرق ولا يقبل أحكام العموم فليس بعام ، وسيأتي الكلام عن الجمع المنكر هذا وقد تبع جمع كثير من الأصوليين أبا الحسين في تعريف العام واشترط الاستغراق ، وانما زادوا بعض القيود الاحترازية على تعريف العام (٧) ، وقد كان أجمعها تعريف صدر الشريعة ، وهو أن العام : لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له (٣) .

فقوله : لفظ وضع وضعا واحدا . يخرج المشترك فانه وضع وضعا متعددا وقوله : لكثير غير محصور . يخرج الخاص سواء وضع لواحد أو لكثير محصور . وقوله : مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر فانه لا يستغرق جميع ما يصلح له (٤) .

٣ - المشترك :

المشترك عند الأصوليين : هو اللفظ الموضوع لكثير وضعا متعددا (٥) .

فقوله : الموضوع لكثير ، يخرج الموضوع لواحد كالخاص .

-
- (=) انظر (تاج التراجم ص ٥٢) و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥) و (تاريخ الأدب العربي بروكلمان ج ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١) .
- (١) راجع (أصول البزدوى ج ١ ص ٢٣) و (أصول السرخسى ج ١ ص ١٢٥) .
- (٢) انظر (المحصول للرازي مخطوط) و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٠٠) و (جامع الجوامع " بحاشية العطار " ج ١ ص ٥٠٦) و (ارشاد الفحول ص ١١٣) و (أصول التشريع الاسلامي - على حسب الله ص ٢٣٣) .
- (٣) انظر التنقيح مع التوضيح مع التلويح ج ١ ص ٣٢ .
- (٤) الموجع السابق .
- (٥) (التنقيح مع التوضيح ج ١ ص ٣٢) .

وقوله وضعا متعدد ا يخرج ما سوى المشترك وهو ما وضع وضعا واحدا كالعلم والجمع المنكر ، والخاص الموضوع لكثير محصور ، فان كل منها وضع وضعا واحدا واللفظ المشترك كالحين يطلق ويؤاد به تارة الباصرة و تارة الجارية وتارة عين الشمس ، وتارة عين الميزان ، وتارة الذهب (١) .

ومن ذلك أيضا القرء - يطلق تارة على الحيض ، وتارة على الظهر . قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٢) ف قيل ثلاثة أطهار وقيل : ثلاث حيض ، فهو لفظ مشترك (٣) .

٤- الجمع المنكر :

هو لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور ، وغير مستغرق (٤) .

فقوله : وضع وضعا واحدا يخرج المشترك .

وقوله : لكثير غير محصور يخرج الخاص .

وقوله : غير مستغرق يخرج العام فانه مستغرق .

فالجمع المنكر نحو رجالا في قولك رأيت رجالا ، دال على كثير غير محصور بوضع واحد ، وغير مستغرق لجميع ما يصلح له ، فهو يتناول جماعة من الرجال لا جميع الرجال ، ومن ذلك قوله تعالى : " يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال " (٥) . ومنه مقاعد في قوله تعالى : " وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع " (٦) .

(١) انظر (المزهر في علوم اللغة للسيوطي ج ١ ص ٢١٩) ط . مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) انظر (الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ج ٣ ص ١١٤) .

(٤) انظر (التنقيح والتوضيح مع التلويح ج ١ ص ٣٢ و ٣٣) .

(٥) سورة النور آية (٣٦ - ٣٧) .

(٦) سورة الجن آية (٩) .

وهذا يكون قد تبين لنا حقيقة كل من الخاص والعام والمشارك والجمع المنكر والمقاء نظرة على التقسيمات الثلاثة السابقة نلاحظ أن البزدوى لم يجعل الجمع المنكر قسما مستقلا من أقسام اللفظ بل اعتبره من العام . أما صدر الشريعة فقد جعل الجمع المنكر قسما من أقسام اللفظ مستقلا بنفسه عن العام والخاص وابن الهمام قصر الأقسام على العام ، والخاص . بناء على أن الجمع المنكر من الخاص كما أن المشترك يود تارة عاما وتارة خاصا فيكون داخلا في العام والخاص .

والآن سنعرض آراء الأصوليين في الجمع المنكر هل هو عام أو لا ؟
ونبدأ بما قاله كل من البزدوى وصدر الشريعة ، ثم نأتى برأى ابن الهمام في الجمع المنكر ، ووجه تقسيمه للفظ باعتبار دلالة على المعنى الموضوع له ، فنقول :
الجمع المنكر أما أن يود في سياق النفي أو النهي ، أو في سياق الإثبات .
فإن ورد في سياق النفي أو النهي ، فلا خلاف في عمومه ، لأن النكرة في سياق النفي أو النهي تعم . ومثاله لفظ " بيوتا " في قوله تعالى : " يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " (١) .
الآية . وإن ورد في سياق الإثبات فهو الذي وقع الخلاف في عمومه .

وقد فرق بعض الأصوليين في عموم الجمع المنكر بين جمع القلة وجمع الكثرة (٢)

(١) سورة النور آية (٢٧) .

(٢) جمع القلة هو ما مدلوله من ثلاثة إلى عشرة . انظر (معجم النحو ص ١٣٢ ط ١ الأولى ١٣٩٥ هـ) وجمع الكثرة هو ما مدلوله ثلاثة ولا حصر لأكثره . انظر (التمهيد للأسنوى ص ٨٩) .

فقال عبد العزيز البخارى (١) : (عامة الأصوليين على أن جمع القلة اذا كان منكراً ليس بعام ، لكونه ظاهراً فى العشرة فما دونها ، وانما اختلفوا فى جمع الكثرة اذا كان منكراً) (٧) .

هذا الكلام عبد العزيز البخارى : لكن اذا نظرنا الى قول من قال بعموم الجمع المنكر وعرف العام بأنه ما انتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى . وجدنا أن جمع القلة داخل فى تعريف العام ، لأنه ينتظم جمعا من الأسماء وقد أيد ذلك البزدوى حيث قال : (أما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع . يستوى فيه جمع التلة والكثرة) (٣) .

وكذا من يرى عدم عموم الجمع المنكر يستوى عنده جمع الكثرة وجمع القلة . وحينئذ فلا وجه لتخصيص الخلاف بجمع الكثرة بل يبقى الخلاف فى الجمع المنكر مطلقاً (٤)

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الفقيه الحنفى الأصولى الملقب بعلاء الدين تبحر فى الفقه والأصول ، وعرف يتفوق فيهما له شرح على أصول البزدوى ، سماه كشف الأسرار توفى ٧٣٠ هـ . انظر (تاج التراجم ص ٣٥) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٣٦) .

(٢) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢) .

(٣) (أصول البزدوى ج ٢ ص ٢) .

(٤) وما يؤيد هذا ما ذكره الأسنوى حيث قال : (واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين . راجع التمهيد للأسنوى ص ٩٠) وانظر أيضا (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٨) .

واليك أقوال الأصوليين في الجمع المنكر أهو عام أم لا ؟

- ١ - ذهب الجمهور الى أن الجمع المنكر ليس بعام (١) . ومنهم صدر الشريفة .
- ٢ - وذهبت طائفة منهم أبو علي الجبائي (٢) . وفخر الاسلام البزدوى الى أنه عام (٣) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن الجمع المنكر لا يعم بأمر منها :

- ١ - أن الجمع المنكر نكرة في سياق الاثبات فلا يعم لذا فإنه لو أقر بقوله : لـ على دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة ، ولو حلف ليتصدقن بدراهم بر بثلاثة (٤) .
- ٢ - أن الجمع المنكر لا يتبادر منه عند الاطلاق الاستفراق ، إذ قولك : رأيت رجالا ، لا يفهم منه استفراق جميع الرجال ، بل يتناول عددا غير معين ولا مقدر (٥) .
- ٣ - أن رجالا مثلا يحتمل كل نوع من أنواع العدد بدليل صحة تقسيمه اليه وتفسير الاقرار به ، واطلاقه عليه ، ووصفه به كرجال ثلاثة وعشرة ، ومورد التقسيم وهو الجمع أعم من أقسامه ضرورة ، فيكون الجمع أعم وكل فرد أخص والأعم

-
- (١) انظر (تنقيح الفصول ص ١٩١) و (التمهيد للأسنوى ص ٨٩) و (التوضيح شرح التنقيح مع التلويح ج ١ ص ٥٤) .
 - (٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي أحد أئمة المعتزلة برع في علم الكلام وانتهت اليه رئاسة البصريين في زمانه لا يدافع في ذلك وكان مولده سنة خمس وثلاثين ومائتين وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة . انظر (تكملة الفهرست لابن النديم ص ٦) و (تاريخ الأدب العربي . كارل بروكلمان ج ٤ ص ٣١) ط دار المعارف المصرية ١٩٢٥ م
 - (٣) انظر (المحتدج ١ ص ٢٤٦) و (التمهيد للأسنوى ص ٨٩) و (تنقيح الفصول ص ١٩١) و (أصول البزدوى ج ٢ ص ٢) .
 - (٤) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ١٩١) .
 - (٥) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٢٠٥) .

لا يدل على الأخص ولا يستلزمه فلا يحمل عليه (١) .

أدلة القائلين بحموم الجمع المنكر :

استدل الجبائي ومن معه على أن الجمع المنكر عام بأمر منها :

١ - أن قول القائل - رجال - " يطلق على كل جمع على الحقيقة ، حتى الجمع المستغرق فإذا حمل على الاستغراق كان حملا له على جميع حقائقه فكان أولى (٧) .

والجواب : ان أردتم أن " رجالا " مثلا حقيقة في الثلاثة والأربعة وفي كل عدد ابتداء ، فهذا غير مسلم لأن الجمع لم يوضع للأعداد ابتداء .

وان أردتم الجمع وهو القدر المشترك ، فصحيح . ولكن لا يكون حملا على جميع حقائقه لأن له حقيقة واحدة . وهي الجمع وهو القدر المشترك بين مراتبه فلا يسوع لحمه على الاستغراق بل لو حمل على أقل مراتبه لكان أولى لأنها المتيقنة (٣) .

ثم ان الحمل على الكل وهو أحد مراتب الجمع حمل على بعض أفرادها وهذا ينافي العموم وان كان الحمل للاحتياط فهو في غير محل النزاع إذ البحث في دلالة عند الاطلاق في أصل الوضع (٤) .

-
- (١) انظر (نهاية السؤل للأسنوى ج ٢ ص ٧٠)
(٢) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها) و (الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٠٦) .
(٣) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٢) .
(٤) انظر (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٩) و (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٠٥) .

٢ - انه لو أراد المتكلم بلفظ الجمع البعض لعينه ، والا كان مواده مبهما فحيث لم يعينه دل على أنه للاستخراق (١) .

والجواب : انما يجب البيان لو لم يدل عليه مطلق الكلام ، أما وقد دل عليه فالبيان لخلافه ، ثم انه يقال لو أراد الكل لبينه .

على أن ما ذكرناه من وجوب حمله على أقل مواتبه وهى الثلاثة وسقوط الأمر به . بيان ، بأن يكون البعض موادا ، فلو قال : اضرب رجالا سقط الأمر بضرب ثلاثة منهم .

فان قيل : أفجوزون لمن أمر بضرب رجالا أن يضرب أكثر من ثلاثة .
قيل : نعم ، ولا يجب عليه .

أما سقوط الوجوب ، فلأنه بضرب ثلاثة يوصف بأنه قد ضرب رجالا .
وأما جواز الزيادة ، فلقيام معنى الجمع فيهم (٢) .

٣ - انه يصح دخول الاستثناء عليه بكل واحد من آحاد الجنس فكان للمعوم كما فى قوله تعالى : " لو كان فيهما الهمة الا الله لفسدتا " الآية (٣) .
والجواب : لا نسلم لكم صحة دخول الاستثناء على الجمع المنكر . فلا يقال أكرم رجالا الا زيدا ، لأن الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ المستثنى منه (٤) .

-
- (١) انظر (المعتد ج ١ ص ٢٤٧) و (الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦) .
(٢) انظر (المعتد ج ١ ص ٢٤٧) .
(٣) سورة الأنبياء آية (٢٢) - وساقها دليلا صدر الشريعة . انظر (التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٥٤) .
(٤) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٢٠٦) .

أما استدلالهم بالآية بصحة الاستثناء على عموم الجمع المنكر فسير
سلم . ذلك أن الا ليست استثنائية بل هي صفة بمعنى غير ، لذا ورد ما
بعدها مرفوعا ولو كانت استثنائية لوجب نصب ما بعدها . (١)

القول المختار :

بناء على المناقشة السابقة وبعد استعراض أدلة كل من الفريقين يتبين لنا
رجحان ما ذهب اليه الجمهور من أن الجمع المنكر ليس عاما لقوة أدلتهم وضعف
أدلة الفريق المخالف كما وضع في المناقشة ، ويؤيد ذلك أن الجمع المنكر
لا يقبل أحكام العموم كال تخصيص والاستثناء ، فلو قيل : أكرم رجالا ولا تكرم
زيدا و لكان قوله . . . ولا تكرم زيدا . . . ابتداء طلب جديد مستقل لا تخصيصا
لانقفاء عموم الاستغراق . وكذا لا يقال : أكرم رجالا الا زيدا (٢) .

كما أن الجمع المنكر لا يؤكد به العام ، فلا يقال : جاء رجال كلهم
أو جميعهم ويقال : جاء الرجال كلهم وجميعهم . وهذا يتبين مفارقة الجمع
المنكر للعام .

هل الخلاف في عموم الجمع المنكر لفظي ؟

لظهور عدم امكان استغراق الجمع المنكر عند الاطلاق حمل البعض الخلاف

في عموم الجمع المنكر على أنه خلاف لفظي كما قال به الكمال ابن الهمام (٣) ، وأنه

-
- (١) انظر (التلويح على التوضيح مع التنقيح ج ١ ص ٥٤) .
 - (٢) انظر (التحريز مع التيسير ج ١ ص ٢٠٦) وفتح الفخار ج ١ ص ٨٦ .
 - (٣) انظر (التحريز مع التيسير ج ١ ص ٢٠٦) .

يعود الى تحديد مفهوم العموم ، فن قال بعموم الجمع المنكر أراد العموم بمفهومه اللغوي وهو شمول متعدد أعم من أن يكون مستخرقا أو غير مستخرق ، وهذا عرف البزدوى والسرخسى العام بأنه ما انتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى أما من نفي عموم الجمع المنكر فمواده نفي العموم الاستخراقى • فلا وجه اذا المحاولة استخراق الجمع المنكر وحمله على رتبة الاستخراق •

وهذا مخرج من الخلاف حسن ، لكن من الملاحظ أن حجج كل من الفريقين تصرح باعتبار الاستخراق سليا كما فى أدلة الجمهور أو ايجابا كما فى أدلة الجبائى والآمدى ، ومن تبهما عليه يكون النزاع معنويا •

ومن جهة أخرى نجد أن البزدوى والسرخسى اكتفيا باطلاق العموم على الجمع المنكر دون الاستخراق ، ومرجع ذلك الى أن الاستخراق ليس شرطا عندهما فى العموم فالعام عندهما ما انتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى ، فيدخل فيه الجمع المنكر فيكون النزاع لفظيا مع هذا الفريق كما نوه على ذلك ابن الهمام •

وعلى أى كان الخلاف لفظيا ، كما ذكره الثمال ، أو معنويا مع فريق لفظيا مع الفريق الآخر (١) فان الجمع المنكر بناء على المناقشة السابقة ليس مستخرقا ويفارق العام لعدم قبوله أحكامه فليس عاما •

التقسيم المختار :

تقدم عرض آراء الأصوليين فى عموم الجمع المنكر ، وقد اختلفت أن الجمع

(١) انظر (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٨) و (نوهة المشتاق ص ١٣٢) •

المنكر ليس عاما وهو الذي عليه جمهور الأصوليين ، وحيث نفينا العموم عن الجمع المنكر فهل يكون قسما مستقلا بذاته كما ورد في تقسيم صدر الشريعة ، أو هو داخل في الخاص كما هو رأي ابن الهمام ومن وافقه (١) .

الذي يظهر لي أن الجمع المنكر من الخاص . قال الشوكاني (٧) :
 (الراجح أنه خاص ، لأن دلالة على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد) (٣) ويؤيد هذا أن جمعا من الأصوليين ذكروا أن المطلق مندرج في الخاص ونحن لا نشك أن الجمع المنكر من المطلق ، ذلك أن رجلا لفظ مطلق ولا فرق بينه وبين لفظ رجال فيكون كل منهما دالا على شائع في جنسه والاختلاف في العدد لا أثر له في إطلاق اللفظ وتقييده . كما يأتي ذلك فضلا عن شاء الله .

فإذا كان المطلق من الخاص ، والجمع المنكر من المطلق كان الجمع المنكر من الخاص ضرورة ثم لا يستقيم تعريف للخاص إلا ما نوه عنه ابن الهمام بقوله هو ما ليس بعام بعد أن عرف العام بأنه ما دل على استخراق أفراد مفهوم .

(١) انظر (التحريز مع التيسير ج ١ ص ١٩٠) و (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٥٥) و (ارشاد الفحول ص ١٧) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الفقيه المجتهد السلفي ولد بهجـرة شوكان (من بلاد غولان باليمن) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها (فتح القدير) في التفسير و (نبلي الأوطار) في الحديث ، و (ارشاد الفحول) في أصول الفقه . انظر (الاعلام ج ٧ ص ١٩٠ ، ١٩١) و (الفتح المبين ج ٣ ص ١١٤) .

(٣) راجع (ارشاد الفحول ص ١٧) .

فابن الهمام يرى أن الجمع المنكر من الخاص ، كما يرى أن المشترك اما عام
واما خاص ، فكان تقسيم اللفظ عنده منحصراً في قسمين ، عام ، وخاص وهذا
هو التقسيم الذي أرتضيه وأراه مناسباً • والله أعلم •

الفصل الأول

تعريف المطلق والمقيد ودلالاتهما

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول :

- تعريف المطلق لفة واصطلاحاً

المبحث الثاني :

- تعريف المقيد لفة واصطلاحاً

المبحث الثالث :

- الاطلاق والتقييد فى الأفعال

المبحث الرابع :

- دلالة المطلق والمقيد

المبحث الخامس :

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

المبحث الأول

تصريف المطلق لفظة واصطلاحا

١ - المطلق في اللفظة :

المطلق في اللفظة يراد به الخالي من القيد من حيوان ونحوه .
فيقال : أطلق الفرس من قيده ، يطلقه ، اطلاقا ، فهو مطلق
" اسم مفعول " أي خال من القيد ، وطلق ، وأطلقت الأسير : اذا
حللت أساره وخلصت عنه (١) .

وأطلقه فهو مطلق وطلق : سرحه ، أنشد سيويه (٢) :

طلق الله لم يمن عليـه أبو داود وابن أبي كبير (٣)
والطلق : الأسير الذي أطلق عن أساره وخلص سبيله (٤)

-
- (١) (المصباح المنير م (طلق) ج ٢ ص ٢٣ تصحيح مصطفى السقا) .
(٢) سيويه لقب اشتهر به عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أمام أهل
البصرة في النحو ولد سنة ١٤٨ وتوفي سنة ١٨٠ هـ صنف كتابه في النحو
المسمى " كتاب سيويه " والمعروف عند النحويين " بالكتاب " انظر
الاعلام ج ٥ ص ٢٥٢)
(٣) هذا البيت ذكره ابن سيدة في المحكم م " طلق " ج ٦ ص ١٧١ وذكره
ابن منظور في لسان العرب م (طلق) ج ١٠ ص ٢٢٧ .
(٤) (المحكم لابن سيدة م (طلق) ج ٦ ص ١٧١) و (لسان العرب
م (طلق) ج ١٠ ص ٢٢٧) .

ومن المجاز قولهم : فرس وحجل ثلاث مطلق يد أو رجل ، أو محجل الأيا من مطلق الأياسر (١) .

وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير الخيل الأدهم الأفرح الأرثم ، محجل الثلاث ، مطلق اليمين) (٢) .
قال ابن سيدة (٣) : الاطلاق فى القائمة : أن لا يكون فيها وض (٤) .
ومن المجاز أيضا قولهم : أطلقت القول اذا أرسلته من غير قيد ولا شرط (٥)
قال ابن فارس (٦) : أما الاطلاق - فان يذكر الشئ باسمه ، لا يقرب به صفة ، ولا شرط ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شئ يشبه ذلك (٧) .

-
- (١) أساس البلاغة ص ٣٩٤ .
(٢) رواه الامام أحمد فى (مسنده ج ٥ ص ٣٠٠) ونحوه فى سنن ابن ماجه باب ارتباط الخيل فى سبيل الله . وفى صحيح الترمذى - باب ما جاء فيما يستحب من الخيل .
(٣) هو على بن اسماعيل المعروف - بابن سيدة - أبو الحسن . امام فى اللغة وأدبها ولد بجوسية (فى شرق الأندلس) سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وانتقل الى دانية . واشتغل بنظم الشعر مدة - ونبغ فى آداب اللغة ومفرداتها فألف " المخصص " و " المحكم " توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (الاعلام ج ٥ ص ٦٩) .
(٤) المحكم لابن سيدة م طلق ج ٦ ص ١٧١ .
(٥) المصباح المنير م طلق ج ٢ ص ٢٤ .
(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . أصله من قزوين ، وأقام مدة فى همدان ، ثم انتقل الى السمرقند توفى بها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . له تصانيف منها : " الصحابى " و " المجمل " و " مخير الألفاظ " و " مقاييس اللغة " (الاعلام ج ١ ص ١٨٤) .
(٧) الصحابى لابن فارس ص ١٦٤ .

٢ - المطلق في اصطلاح الأصوليين :

للأصوليين في تعريف المطلق عبارات مختلفة ، فتعددت أقوالهم في المطلق تبعاً لتعدد آرائهم ، فعبر كل منهم بالتعريف الذي يرى أنه أقرب للكشف عن حقيقة المطلق ، وهم في الجملة فريقان .

الفريق الأول : نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها .

الفريق الثاني : نظر إلى حقيقة المطلق الذهنية ، ووجودها الذهني المجرد .

ولما كانت أقوال الأصوليين في تعريف المطلق تعود في جملة ما السى اتجاء أحد هذين الفريقين ، كان أمراً مطلوباً أن نذكر التعريفات التي تشمل كل فريق ، واليك أهم التعريفات التي عرف بها كل فريق .

تعريفات الفريق الأول للمطلق :

١ - تعريف الباجي (١) : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيده ببعضها (٢)

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي القاضي المالكي الفقيه الأصولي . ولد سنة ثلاث وأربعمئة وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمئة ودفن بالرباط له كتاب المفتى شرح الموطأ وكتاب " الحدود في الأصول " و " الاشارة في أصول الفقه " انظر (الدياج الذهب . لابن فرحون ط . دار التراث القاهرة ج ١ ص ٣٧٧) و (التاج المكلل ص ٥٥) ط المطبعة الهندية ١٣٨٣ هـ و (شجرة النور الزكية ص ١٢٠) .

(٢) كتاب الحدود في الأصول . للباجي ص ٤٧ .

- ٢ - تعريف الآمدى (١) : هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات (٧) . (٤)
٣ - تعريف ابن قدامة (٣) : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي المكنى بأبي الحسن ولد سنة احدى وخمسين وخمسمائة بأمد من ديار بكر نشأ حنبلياً ثم تمذهب بذهب الشافعي وبرع في الأصول والمنطق والجدل تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، له مصنفات تدل على علمه وذكائه وفضله منها " الأحكام في أصول الأحكام " ومنتهى السؤل في الأصول " و أبقار الأفكار في الكلام " توفي رحمه الله سنة احدى وثلاثين وستمائة بدمشق " انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٠٦) . (الفتح المبين ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨) .

(٢) (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٣١) وتعريف الآمدى هذا هو في معنى : ما دل على شائع في جنسه ، لكنه قد اعترض عليه بأنه ينتقض بالنكرة العامة في سياق الإثبات نحو " كل رجل " فانها عامة وليست من المطلق مع أنها نكرة في سياق الإثبات والجواب : أن النكرة في تعريف الآمدى لا يراد بها عموم النكرة بل مراده النكرة المحضة التي تفيد الشيع ، بدليل قوله في معرض احترازه عن النكرة في سياق النفي : (فانها - أي النكرة المنفية - تعم جميع ما هو من جنسها ، وتخرج بذلك عن التنكير المحض الذي يفيد الشيع ، لا عموم التنكير) ، إذ لا جدال في أن رجلاً مثلاً في نحو " لا رجل " نكرة ملائمتها على الاستفراق ، ولأنه علل خروجها عن التنكير بدلائلها على الاستفراق وبه تخرج النكرة في نحو " كل رجل " لأنها مستغرقة .

ثم أن الآمدى عقب تعريفه المذكور بقوله : (وان شئت فقل هو الدال على مدلول شائع في جنسه ج ٣ ص ٣ الأحكام) والنكرة في نحر كل رجل ، لا تدل على الشيع ، والتخيير بين التعريفين دليل استواء مدلولهما ، فهذا يتبين سلامة تعريف الآمدى .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، الصالحى . الفقيه الزاهد ، أحد أئمة الحنابلة ، برع في فنون العلم وكان إماماً في الفقه من تصانيفه " المفضى " و " الكافى " والمقنع " و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر " توفي سنة عشرين وستمائة . انظر (ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ - ١٤٣) .

(٤) (روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، ص ١٣٦ - ط . المطبعة السلفية ١٣٨٥ هـ .

٤ - تعريف ابن الهمام : هو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه
مستقلا لفظا (١) .

٥ - تعريف ابن الحاجب (٢) : هو ما دل على شائع في جنسه (٣) .

٦ - تعريف ابن عبد الشكور (٤) : هو ما دل على فرد ما منتشر (٥) .

وهذه التعريفات وان اختلفت في بعض القيود فهي تشترك في أمر واحد
وهو اعتبار الشيع في تعريف المطلق أى أن المطلق ما دل على شائع في
جنسه . هذا وقد ورد في بعض التعريفات السابقة ذكرها لفظ " فرد " ولفظ
" واحد " وليس المقصود بها الوحدة كما هو المتبادر ، بل المقصود
الحصة من الجنس المتناول للقليل والكثير ، العلامة اللكنوى (٦) في
شرحه لتعريف ابن عبد الشكور - المطلق ما دل على فرد ما منتشر - قال :
(وهو الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة وهي في المفرد حصة منه
مع قيد الوحدة المهمة ، وفي الجمع الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار

(١) (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٨) .

(٢) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب . المصري ثم الدمشقي
ثم الاسكندري الفقيه المالكي الأصولي النحوى له مصنفات منها : (منتهى السؤل
والأمل في علمي الأصول والجدل) ومختصر المنتهى المعروف بمختصر ابن الحاجب
والكافية في النحو ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي في الاسكندرية سنة ٦٤٦ . انظر (شجرة
النور الزكية ص ١٦٧) و (الاعلام ج ٣ ص ٣٧٤) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٦٥) .

(٣) مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥ .

(٤) هو محب الدين بن عبد الشكور البهارى الهندي القاضى توفي سنة تسع عشرة أو مائة
ألفه من كتبه - مسلم الثبوت في أصول الفقه . انظر (الاعلام ج ٦ ص ١٦٩) و (الفتح
المبين ج ٣ ص ١٢٢) .

(٥) مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠ .

(٦) هو عبد الحلبي محمد بن فظلم الدين محمد اللكنوى الأنصارى الفقيه الحنفى الأصولي
توفي سنة ١١٨٠ هـ من أشهر كتبه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه
(الفتح المبين ج ٣ ص ١٣٢) .

فدخل فيه الجمع المنكر (١) .

تعريفات الفريق الثاني للمطلق :

١ - تعريف الرازي (٧) : هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي (٣)

٢ - تعريف عبد العزيز البخاري : هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات (٤) .

٣ - تعريف ابن السبكي (٤) : هو الدال على الماهية بلا قيد (٥) .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على أن المطلق يدل على الأفراد الخارجية الشائعة

(١) (فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٠) .

(٢) هو فخر الاسلام الامام محمد بن نعمان بن الحسين بن الحسين التيمي البكري امام المتكلمين وعدة الأصوليين ، ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، وتوفي يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ، ومن مؤلفاته ، المحصول في الأصول . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٨١ - ٩٣) و (طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ ص ٢٦٠) و (طبقات الشافعية - لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٢١٦) .

(٣) انظر المحصول في الأصول "مخطوط" فيلم معهد المخطوطات العربية .

(٤) (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٦) .

(٥) هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الباحث المؤرخ ، الفقيه الأصولي ، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة وانتقل الى دمشق فسكنها وتوفي بها سنة احدى وسبعين وسبعمائة بموضع الطاعون من مصنفاته جمع الجوامع " في أصول الفقه و " الاشباه والنظائر " و (طبقات الشافعية الكبرى) .

(٦) (جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٤) .

بأمور منها :

- ١ - ان اللفظ المطلق يدل على شائع في جنسه عند الاطلاق ولدلالته عليه بغير قرينة ، دليل وضحه له ، اذ التبادر أمانة الحقيقة (١) .
- ٢ - ان الأحكام المتعلقة بالمطلق انما تقع على الأفراد فثبوتها للأفراد دليل وضع المطلق لها (٧) .

أدلة الفريق الثاني :

- استدل الفريق الثاني على أن المطلق دال على الماهية من حيث هي بأمر منها :
- ١ - ان حقيقة المطلق هي الماهية ، لأنها المعنى الظاهر من اللفظ (٣) .
- والجواب : ان قولكم ان حقيقة المطلق هي الماهية بمعنى أن المطلق وضع للدلالة عليها غير مسلم ، لأن الوضع انما يكون للاستعمال ، ولم يرد استعمال اللفظ المطلق في الماهية المطلقة الا في القضايا الطبيعية ، وهي لا تصلح أن تكون دليل الوضع لما يلي :
- أولا : ان استعمال اللفظ المطلق في الماهية المطلقة كما في القضايا الطبيعية نادر جدا ولا نسبة بينه وبين استعماله في الأفراد الخارجية الشائعة والقواعد انما تبني على الغالب ، فيكون حقيقة في الفرد الشائع (٤) .

(١) ، (٢) انظر التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٨ ، وسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠ .
(٣) انظر الشرييني على جمع الجوامع " بناني " ج ٢ ص ٤٥ .
(٤) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٨) و (مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠) .

ثانيا : ان قصد الماهية فى القضايا الطبيعية من اللفظ المطلق انما يتم
بارادة المتكلم ، واقامة القرينة على ذلك ، وليس بأصل الوضع
ودليل ذلك خصوص المسند فى نحو " الانسان نوع " مما يدل
على أن المراد بلفظ الانسان هنا نفس الطبيعة ، وهى كونه حيوانا
ناطقا ، لا الفرد ، اذ أن المسند وصف ثابت للطبيعة لا للفرد (١)

٢ - الدليل الثانى : أن الفرق قائم بين المطلق والنكرة ، حيث أن المطلق
هو الدال على الماهية من حيث هى ، والدال عليها مع قيد الوحدة
الشائعة هو النكرة (٧) .

والجواب : أن هذا غير مسلم اذ لا خلاف فى أن لفظ رقيقة فى قوله
تعالى : " فتحرير رقيقة " (٣) لفظ مطلق ، ولا ريب فى أنه نكرة أيضا (٤) .

وقد أجاب الفريق الثانى عما استدل به الفريق الأول بأن الأحكام
انما تتعلق بالأفراد دون الماهية التى هى أمور ذهنية لا يتوجه اليها
الخطاب ولا تتعلق بها الأحكام ، بأن هذا لا حجة فيه علينا ، لأننا
نقول ان تعلق الأحكام بالماهية ليس باعتبار أنها أمور ذهنية ومفهومات
كلية وانما تتعلق بها من حيث وجودها فى أفرادها (٥) .

(١) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٩) .

(٢) انظر (منهاج الوصول ج ٢ ص ٥٩) و (جمع الجوامع بحاشية البنانى ج ٢ ص ٤٦
و ٤٧) .

(٣) سورة المجادلة آية (٣) .

(٤) انظر (نهاية السؤل ج ٢ ص ٦١) و (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠) .

(٥) انظر (حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٨١) و (حاشية البنانى مع تطبيق
الشريينى ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥) .

والجواب : أنا لا نسلم أن للمطلق دلالة على الماهية المجردة بأصل
الوضع وإنما دلالة على الأفراد الموجودة في الخارج وهي التي يمكن توجيه
الخطاب والتكليف إليها ، والماهية لا تنفك عن الفرد بخلاف الماهية
المجردة . والأصل في هذا ما عليه فهم العرب ومعارفها قال الشاطبي (١)
(أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني ، بل معناه
التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج أو التي يصح وجودها في الخارج
مطابقا لمعنى اللفظ ، لو أطلق عليه اللفظ صدق ، وهو الاسم النكرة
عند العرب فإذا قال : " اعتق رقبة " فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد
ما يصدق عليه لفظ الرقبة ، فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من
الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا هو الذي تعرفه العرب) (٢) .

الترجيح :

بناء على عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح أن القول الأقوى والأسلم
هو قول الفريق الأول : بأن المطلق وضع للدلالة على الأفراد الخارجية - ولا مور
منها :

أولا : أن هذه الدلالة وهذا المفهوم هو الموافق لأسلوب العرب ومعارفهم كما
تقدم .

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي - أصولي
حافظ من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية من كتبه " الموافقات في
أصول الفقه ، و " الاعتصام " توفي سنة تسعين وسبعمائة . انظر (شجرة
النور الزكية ص ٢٣١) و (الاعلام ج ١ ص ٧١) .

(٢) (الموافقات ج ٣ ص ١٢٩) .

ثانيا : أن القول بدلالة المطلق على الأفراد هو الأوفق بأسلوب الأصوليين لأن -
بحسبهم في أحكام التكليف والمكلفين و التكليف انما يتعلق بالأفراد دون
المفهومات الكلية التي هي أمور ذهنية لا وجود لها في الخارج .

ثالثا : ان القائل بدلالة المطلق على الماهية من حيث هي ، يلزمه القول بأن
وجودها وتعلق الأحكام بها انما يكون باعتبار اتحادها مع أفرادها ، وهذا
تفريق بالاعتبار بين حال الوضع وحال الطلب لا مبرر له أما من قال
بأن المطلق وضع للدلالة على الفرد الشائع فانه لا يترتب عليه هذا المحذور
ان يمكن توجيه الخطاب اليه ، وتطبيق الأحكام به ، أصالة بلا لوازم مع
أن الفرد في الخارج لا ينفك عن الماهية ، بل هي ماثلة به .

التعريف المختار :

تقرر أن القول المختار هو القول بأن المطلق دال على الفرد الشائع وهو -
قول الفريق الأول ، وحيث أن لأصحاب هذا القول مجموعة من التعريفات فلا بد
من اختيار تعريف منها بخصوصى وهي وان كانت متقاربة في دلالتها الا أن بينها
فروقا في بعض قيود التعريف ومحترازاته ، والتعريف الذى أرى أنه أنسب فى
الدلالة على المطلوب ويتأدى به الفروض كاملا بأوجز عبارة وأوضحها هو تعريف
ابن الحاجب . وهو أن المطلق : ما دل على شائع فى جنسه .

فهذا تعريف جامع ، مانع .

فقوله : ما دل على شائع . يستوى فيه الفرد والجماعة متى توفر فيه وصف

الشيوع وهو عبارة عن النكرة المحضة فى سياق الاثبات كما قال الآمدى فيدخل فيه
الجمع المنكر لأنه دال على شائع فى جنسه لا فرق بينه وبين المفرد (١) .

(١) انظر تيسير التحريج ص ٢٨٢ ، وقواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠ .

والشيوع : يخرج كل ما هو متعين كالمعارف أو مستغرق كالعمام ولو كان
نكرة نحو كل رجل لأنه بما دخل عليه صار مستغرقاً ، والتعيين والاستفراق
منافيان للشيوع (١) .

وقوله في جنسه • يخرج المقيد فإنه شائع في نوعه (٧) •

٣ - هل المطلق من الخاص :

تقرر أن المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ، وأنه يشمل الفرد
كرجلي ، والجمع المنكر كرجال ، وكلاهما من الخاص كما تقدم فالمطلق
إذا من الخاص وبه قال جمهور الأصوليين (٢) •

الا أن بعض من قال أن المطلق هو ما دل على الماهية من حيث هي
قال : ان المطلق ليس من العام ، ولا من الخاص ، لأنه متعرض للذات
دون الصفات ، فلا دلالة له على وحدة ولا كثرة (٤) •

وهذا قول تقدم رده عند تعريف المطلق •

٤ - الفرق بين المطلق والمعهود الذهني :

عرف ابن الهمام المعهود الذهني بأنه : الإشارة إلى الحقيقة باعتبارها
بعض الأفراد غير معينة للمهدية الذهنية لجنسها (٥) •

-
- (١) انظر شرح المضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥ •
 - (٢) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع " بناني " ج ٢ ص ٤٧ •
 - (٣) قال به كل من صاحب (التحريومع التيسير ج ١ ص ١٨٥) و (التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٣٤) و (فصول البدائع ج ١ ص ٨١) و (المواة بحاشية الازميرج ج ١ ص ٣٣٨) و (منايع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص ٦٤)
 - (٤) انظر (كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٠) و (فصول البدائع ج ١ ص ٨١) •
 - (٥) (التحريوم ج ١ ص ٢١٣) •

والمعنى أنه يشار باللام المهدية الى الحقيقة باعتبار أنها متحققة
فى بعض أفراد شائعة ، من حيث أنها معلومة معهودة فى ذهن المخاطب (١)
والمعهود الذهنى ، كالماء ، والخبز ، والسوق ، واللحم ، فى نحو
شربت الماء وأكلت الخبز ، ونحو أدخل السوق ، واشترى اللحم .

وحيث أن القيد فى المعهود الذهنى قيد ذهنى ، فقد وقع خلاف
بين الأصوليين فى هل المعهود الذهنى مطلق أو مقيد ؟ على قولين :
القول الأول : أن المعهود الذهنى مقيد (٢) .

وحجتهم : أن الحضور الذهنى المعتبر فى المعهود الذهنى قيد مانع
من الاطلاق ، لأنه متعين فهو مقيد وليس مطلقا (٣) .
القول الثانى : أن المعهود الذهنى مطلق (٤) .
واحتجوا لذهيبهم بأمرين :

١ - ان المعهود الذهنى يدل على شائع فى جنسه ، والمطلق كذلك
فيكون منه (٥) .

٢ - أن المعهود الذهنى نكرة فى الحقيقة وان كان معرفا لفظا (٦) ، لذا
جاز وصفه بالنكرة باعتبار معناه ، ووصفه بالمعرفة باعتبار لفظه

(١) (تيسير التحرير ج ١ ص ٢١٣) .

(٢) انظر (فصول البدائع ج ٢ ص ٨٢) ، و(حاشية العطار على شرح جمع الجوامع
ج ٢ ص ٨٠) .

(٣) انظر الموجعين السابقين .

(٤) انظر (التحرير ج ٣ ص ٢٨٨) و(مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٠) ،
و(حاشية السعد على المضد على مختصر المنهجين ج ١ ص ١٥٥) .

(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

(٦) الموجع السابق والتلويح ج ١ ص ٥٢ .

وكذا جاز كون الجملة الخيرية حالا منه نظرا الى اللفظ ، وصفه نظرا الى المعنى (١) .

القول المختار :

الذى ترجح عندي فى هذه المسألة أن المعهود ذهنى مقيد وليس بمطلق وذلك للأمر التالية :

أولا : أن المعهود ذهنى متعين عند المتكلم والمخاطب ، والعبارة بمن يجوز بينهم الخطاب ، لا بمن يسمع ولا عهد له بما يريد المتخاطبان .

ثانيا : أن العرب استعملت ال المعهدية للدلالة على الأمر المعهود فى ذهن المتعين لدى المخاطب .

ثالثا : أن من أمم خاده فقال : " اشتر اللحم " والمعهود بينهما لحم الضأن ، فاشترى لحم بقرا يعد ممثلا للأمر ولا عذر له بأن اللحم يطلق على لحم الضأن والبقر وغيرهما . لأن العهد قيده .

٥ - الفرق بين المطلق والنكرة :

ان بيان الفرق بين المطلق والنكرة مهني على معرفة ما يصدق عليه كل من المطلق والنكرة ، وسبق أن بينا أن للعلماء فى تعريف المطلق مسلكين : فمن عرف المطلق بأنه الدال على الحقيقة من حيث هى ، فرق بينه وبين النكرة وقال : ان النكرة هى الدال على الحقيقة مع وحدة غير

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

معيّنة ، كما قال بذلك البيضاوى ^(١) فى المنهاج ^(٢) ، وبناء على هذا تكون
النكرة مغايرة للمطلق ولا شك فى بطلان هذا القول ، اذ أن الاتفاق قائم
على أن واقبة فى نحو • فتحريز رتبة مطلق وأنه نكرة أيضا • قال القرافى ^(٣) :
(كل شىء يقول الأصوليون انه مطلق يقول النحاة انه نكرة نحو قوله تعالى :
" فتحريز رتبة " فان الرتبة فى الآية مطلقة اجماعا ، وكل شىء يقول النحاة
انه نكرة يقول الأصوليون انه مطلق ، وأن الأمور به يتأدى بفرد منه فكل
نكرة فى سياق الاثبات مطلق عند الأصوليين فما أعلم موضعا ولا لفظا من
الفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون بل أسماء الأجناس كلها فى
سياق الثبوت هى نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين ^(٤) .

-
- (١) هو عبد الله بن عمرو بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، ويلقب بـ ناصر الدين
ويحرف بالقاضى ، ولد فى المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، واليهما
نسب ، وكان رحمه الله فقيها أصوليا مفسرا ، برع فى كثير من العلوم رحىل
الى شيراز وتولى قضاء هامة ثم رحىل الى تبريز وسها توفى سنة خمس وثمانين
وستمائة له فى الأصول منهاج الوصول الى علم الأصول • انظر (طبقات الشافعية
الكبرى ج ٨ ص ١٥٧) و (الاعلام ج ٤ ص ٢٤٨) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٨٨ .
- (٢) انظر (منهاج الوصول ج ٢ ص ٥٩) .
- (٣) هو شهاب الدين أبو الحباس أحمد بن ادريس القرافى الصنهاجى المصرى عمدة
المحققين أخذ عن ابن الحجاج والعز بن عبد السلام ألف تأليف كثيرة منها
التنقيح فى أصول الفقه وشرحه • والذخيرة من أجل كتب المالكية ، والفرق
والقواعد ، والحدق المنظوم فى الخصوم والصوم • توفى سنة ٦٨٤ هـ • انظر
(شجرة النور الزكية ص ١٨٨) و (الاعلام ج ١ ص ٩٠) و (الفتح
المبين ج ٢ ص ٨٦) .
- (٤) الحدق المنظوم فى الخصوم والصوم ص ١٨ • مخطوطه •

والمسلك الثانى فى تعريف المطلق وهو ما قد ضاه به بأن المطلق مادل على شائع فى جنسه • والنكرة هى مادل على غير معين فهى شائعة فى جنسها مالم يصحبها ما يفيد عمومها نحو " لا رجل " و " كل رجل " أو وصف يحدد من شيوعتها كما فى نحو " ربة مؤمنة " فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم أو تقييد فالنكرة اذا أطلقت أعم من المطلق لأن المطلق عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات كما تقدم • والله أعلم •

٦ - الفرق بين المطلق والعام (١) :

المطلق هو ما دل على شائع فى جنسه ، بمعنى أنه يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة ، لا على جميع الأفراد •

وأما العام فيدل على شمول كل فرد من أفراد دفعة واحدة ، فالمطلق يتأدى بأى فرد من أفرادها فهو فى نحو " اعتق ربة " يصدق بتحرير ربة واحدة ، ولا يلزمه أن يعتق أخرى ، وكذا اذا كان دالا على أفراد شائعة فلو حلف ليتصدقن بدراهم بر بثلاثة •

أما العام فلا يقتصر بحكمه على فرد من أفرادها ، ولا يتأدى به بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها ، ففى قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " (٦) اذا قتل مشركا ثم وجد آخر وجب قتله وهلم جرا الى غير نهاية ، امثالا للأمر الأول •

(١) انظر كل من (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠) و (الحقد المنظوم فى الخصوم والمصوم ص ٣٠٤٦) و (ارشاد الفحول ص ١٤١) و (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٨٢) و (نواعم الأدلة للسمعانى - مخطوط) •

(٢) سورة التوبة آية (٥) •

وكذلك في قوله تعالى : " لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق (١) " فاذا وجد نفسا من هذه النفوس ، وجب عليه اجتناب قتلها ، ولو قتل نفسا واحدة بغير حق كان مرتكبها لما نهى الله عنه ، ومخالفا لأمره ، وكذا الحال في سائر صيغ العموم .

بينما نجد أن للمكلف بالمطلق أن يختار أي فرد مما يصدق عليه المطلق ويصلح له ففي نحو " اعتق رقبة " له أن يعتق أي رقبة سواء سواء كانت رقبة سوداء أو بيضاء ، طويلة أو قصيرة أو غير ذلك من الهيئات والصفات ومن هنا قيل أن الاطلاق من حيث الصفات ، والعموم من حيث الأفراد .

أما ما ورد أن بعض الأصوليين يسمي المطلق عاما (٢) فليس مراده العموم الاصطلاحي وهو عموم الشمول والاستفراق ، بل مراده عموم الصلاحية البدلي وهو أن المطلق صالح أن يراد به أي فرد من أفرادها التي يصدق عليها ويتناولها لا من طريق الشمول والاستفراق بل من طريق البدل ، ومن هنا قيل :

• ان عموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي .

فالمطلق يتناول كل أفرادها من طريق البدل وهو صالح لكل فرد منها ويصدق به ويتأدى به ، بمعنى أن للمكلف أن يختار أي فرد من أفرادها

(١) سورة الاسراء آية (٣٣) .

(٢) انظر (شرح ابن ملك على المنار ص ٣٢٥) .

ويكون ممثلاً به فلما كانت موارد المطلق عادة وغير منحصرة سمي عاماً لأنّه
في نفسه عاماً *

ويمكن تلخيص الفروق بين العام والمطلق في النقاط التالية :

- ١ - العموم من حيث الأفراد ، والاطلاق من حيث الصفات *
- ٢ - العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي *
- ٣ - العام لا يتأدى الا بجميع أفرادهِ دفعة واحدة ، والمطلق يتأدى
بفرد من أفرادهِ *

المبحث الثاني

التعريف بالمقيد لفظة واصطلاحا

١ - المقيد في اللغة :

المقيد خلاف المطلق ، وهو ما كان في رجله قيد أو اعتقال ونحو ذلك مما يمنحه من الحركة الطبيعية ، قال في القاموس : المقيد كمعظم : ما قيد من بعير ونحوه ^(١) وقيدته تقييدا جعلت القيد في رجله ^(٢) .
والمقيد يطلق ويواد به : ما كان في رجله قيد من حيوان ونحوه ، وموضح القيد من رجل القوس ، والخلخال من المرأة ، والمكان الذي يقيد فيه البحر ونحوه ويخلى ^(٣) .
ومن المجاز : كتاب مقيد : مشكول ، وناققة مقيدة لا تنبعت ، وقيدها الكلال وقيده بالاحسان ، وفرس قيد الأوابد ^(٤) ، قال في اللسان : أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها ، ومنه قول امرئ القيس ^(٥) في معلقته :

-
- (١) ترتيب القاموس م (قيد) ج ٣ ص ٧٢١ .
 - (٢) المصباح المنير م (قيد) ج ٢ ص ١٨١ .
 - (٣) ترتيب القاموس م (قيد) ج ٣ ص ٧٢١ .
 - (٤) لسان العرب م (قيد) ج ٣ ص ٣٧٤ .
 - (٥) أساس البلاغة م (قيد) ص ٥٣٠ .
- (٥) هو امرؤ القيس بن حجو بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق يمانية الأصل ، مولده نجد ، ومنها نشأ وترعرع ، أمه أخت المهلهل الشاعر المشهور فقال الشعر وهو غلام ، اشتهر بلقبه واختلف في اسمه ولد تقريبا عام ٤٩٧ م ومات سنة ٥٤٥ م . انظر (الاعلام ج ١ ص ٣٥١) .

وقد اعتدى والطير في وكناتها بمنجود قيد الأوابد هيكل
وقيد الاسنان لثاتها ، وعمورها وهي : الشرف السابلة بين الأسنان
شبهت بالقيود الحمر من سمات الابل (١) . قال الشاعر :
لموتجة الأرداف ، هيف خصورها عذاب ثناياها ، عجاف قيودها (٢)
ومنه قول مقيد اذا قرن بوصف أو شرط أو عدد ونحو ذلك . قال ابن فارس :
أما الاطلاق . فان يذكر الشيء باسمه لا يقرب به صفة ولا شرط ولا زمان
ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك .

والتقييد أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه فيكون ذلك القرين زائدا
في المعنى ومن ذلك أن يقول القائل : " زيد ليث " فهذا إنما شبهه
بليث في الشجاعة فاذا قال : " هو كالليث الحرب " فقد زاد " الحرب"
وهو الفضبان الذي حرب فريسته أي سلبها فاذا كان كذا كان أدهى له .^(٣)

-
- (١) المحكم لابن سيده ج ٦ ص ٣٠٤ م (قيد) ، ولسان العرب م (قيد) ج ٣ ص ٣٧٣ .
(٢) هذا البيت ذكره ابن منظور في لسان العرب م (قيد) ج ٣ ص ٣٧٣ . ولم يذكر قائله .
(٣) ثم أتى ابن فارس على أشعار العرب يضرب أمثلة للاطلاق والتقييد فذكر من المطلق
قول امرئ القيس في مملقته :
مهفهفة بيضاء غير مفاضة
ترأبها صقولة كالسجنجل
قال ابن فارس : فشبه صدرها بالمواة ولم يزد على هذا ، وذكر " ذو الرمة "
أخوى فزاد في المعنى حتى قيد فقال :

وجه كمواة الفريفة أسحج
فذكر المواة كما ذكر امرؤ القيس السجنجل ، وزاد الثاني ذكر الفريفة فزاد
في المعنى ، وذلك أن الفريفة ليس لها من يعلمها محاسنها من مساوئها
فهي تحتاج أن تكون مواتها أصفى وأنقى لتريها ما تحتاج الي رؤيتها
من سنن وجهها ص ١٦٤ - ص ١٦٦ صاحبى في فقه اللغة)

وقال الطوفى^(١) : الاطلاق والتقييد فى الألفاظ مستحاران منهما فى الأشخاص
يقال رجل أو حيوان مطلق ، اذا خلا من قيد أو عقال أو شكل ، ومقيد
اذا كان فى رجليه قيد أو عقال أو شكل ، من موانع الحيوان من الحركة
الطبيعية الاختيارية التى ينتشر بها بين جنسه ، فاذا قلنا : أعتق
رقبة " فهذه الرقبة شائعة فى جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته
الاختيارية بين أفراد جنسه ، واذا قلنا : " أعتق رقبة مؤمنة " كانت
هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد بين أفراد جنسه ، ومانعة
لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة فى جنسه (٧) .

٢ - المقيد فى اصطلاح الأصوليين :

عرف الأصوليون المقيد بتعريفات متعددة نكتفى بذكر أهمها :

- ١ - تعريف ابن قدامة : هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف
بأمور زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه (٣) .

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ، الطوفى الضررى ثم
البغدادى الفقيه الأصولى الحنبلى المتفنن فى العلوم ، نجم الدين أبو الربيع
ولد سنة سبع وستين وستمائة بقرية " طوفى " من أعمال صرصر ، ثم دخل
بغداد وتلقى العلوم عن علمائها ثم سافر الى دمشق سنة ٧٠٤ هـ ثم الى صر
سنة ٧٠٥ هـ ثم حج سنة ٧١٤ هـ ثم نزل الشام وتوفى فى بلدة الخليل
فى رجب سنة ست عشرة وسبعمائة له مصنفات منها الروضة وشرحها وشرح
الأربعين النورية ، والاكسير فى قواعد التفسير ، وغيرها كثير . انظر
ص ٣٦٦ - ٣٦٩ ج ٢ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب) و (الاعلام
ج ٣ ص ١٨٩) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٢٠) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف .

(٣) (روضة الناظر ص ١٣٦) .

- ٢ - تعريف الآمدي : يطلق المقيد عنده باعتبارين :
- الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ، كزيد وعمرو ونحوه .
- الثاني : ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : "دينار صرى" و "دوهم مكي" (١) .
- ٣ - تعريف ابن الحاجب : هو ما أخرج من شياخ بوجه (٧) .
- ٤ - تعريف العضد (٣) : هو ما يدل لا على شائع في جنسه (٤) .
- ٥ - تعريف ابن الهمام : بعد أن عرف المطلق بأنه ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلا لفظا ، قال : والمقيد ما معه (٥) -
- أى : والمقيد ما دل على بعض أفراد شائع مع قيد مستقل لفظا ،

التعريف المختار :

بعد أن عرضت أهم تعريفات المقيد ، فأنى أرى أن الأوفق بتعريف

-
- (١) (الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٤) .
- (٢) (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) .
- (٣) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي العلامة الشافعي الأصولي المتكلم ولد ببايج بلدة من أعمال شيراز بفارس ، وبها نشأ وتعلم من تلاميذ تلامذته التفزازاني ، كان جريئا قويا الحجة توفي محبوسا سنة ٧٥٦ هـ من أشهر مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف في أصول الدين ، انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ١٠ ص ٤٦) و (الإعلام ج ٤ ص ٦٦) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٦٦) .
- (٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) .
- (٥) انظر (التحريز لابن الهمام ج ١ ص ٢٣٠) .

المقيد • أنه هو : اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه •

كقولك : " ربة مؤمنة " و " دينار اسلامي " و " درهم مكي " • وهذا هو تعريف المقيد عند الآمدي بأحد اعتباريه ، ووافق لتعريف ابن الحاجب ، وهذا هو التعريف الأوفق بمفهوم المقيد لفة لأن المقيد انما سمي مقيدا لورود قيد عليه ، لو جرد منه ، لعاد مطلقا كما كان ، نحو " ربة مؤمنة " ، فلفظ ربة قبل ورود القيد مطلق ثم قيد بلفظ مؤمنة فأصبح مقيدا ، ولو جرد عن هذا القيد لأصبح مطلقا • أما اللفظ الذي لم يرد عليه قيد فلا يسمى مقيدا وان كان متعينا كالمعارف نحو زيد وعمرو وهذا الرجل ونحو ذلك •

أما تعريف ابن قدامة وتعريف الآمدي بالاعتبار الآخر فانهما أدخلوا المعارف في المقيد وهما ليسا منه كما بينا •

وأما العضد فقد أدخل في المقيد كل ما ليس شائع ، كالمعارف والعمومات كلها ، وهذا غير صحيح لأنه يتنافى مع مفهوم المقيد ومعناه كما تقرر •

قال السعد (١) : (اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع وانما الاصطلاح هو الثاني أعني ما أخرج من شائع) (٢) •

-
- (١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني العلامة الشافعي الأصولي المفسر ولد سنة ٧١٢ بتفتازان من بلاد خراسان ، واليها نسب له هجرات في علوم شتى منها التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول • توفي بسمرقند سنة احدى وتسعين وسبعمائة • انظر (الاعلام ج ٨ ص ١١٣) ، و (الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٦) •
- (٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥ •

وأما تعريف ابن الهمام فقد زاد فيه تيدا وهو أن يكون القيد مستقلا
لفظا ليخروج المصهور الذهني ، لأنه مطلق عنده .

والذي نراه أن المصهور الذهني مقيد كما تقدم توضيح ذلك ، ولأنه
بتجريدته عن آل المهدية يعود مطلقا ، وهي قيد ورد على اللفظ المطلق
فقد من شيوحه ، فيكون داخلا في المقيد . والله أعلم .

- ٣ - درجات المقيد :

اللفظ المقيد أما أن يكون مقيدا بقيد واحد نحو " ادبح كبشا اقرن " ^{تأنيده}
وأما أن يكون مقيدا بقيدين فأكثر نحو " ادبح كبشا اقرن أكحل " فيكون
أخص من الأول وأدخل في التقييد منه ، وهكذا كلما زاد وصف كان أدخل
في التقييد مما هو أقل منه ، وأعلى رتبة منه ، فدرجات المقيد تتفاوت حسب
كثرة القيود ، وقلتها ، فكلما كانت القيود أكثر كانت رتبته أعلى .

فالمقيد وهو لفظ " أزواجنا " في قوله تعالى : " عسى ^{تأنيده} ربه ان
طلقن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات عابدات ساجدات
شيات وأبكارا " (١) أعلى مرتبة وأدخل في التقييد منه فيما لو اقتصر على قوله
" مسلمات مؤمنات " (٢) .

وكذا بقرة بنى اسرائيل التي أمرهم الله بذبحها والتي ورد ذكرها في قوله

(١) سورة التحريم آية (٥) .
(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٥٥ مخطوط مكتبة الحرم المكي
الشريف ، وانظر المدخل لابن بدران ص ١٢٠ .

تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " فانها قيدت بحدد من القيود وذلك في قوله تعالى : " انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " - وقوله " انها بقرة صفراء فاقع لونها تسمر الناظرين " وقوله " انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تستنى الحرث مسلمة لاشية فيها " (١) فهى محدد هذه القيود أخص وأدخل فى التقييد منها لوقيدت بقيد واحد .

فكلما تعددت الأوصاف المقيدة كانت رتبة التقييد أعلى .

٤ - اللفظ الواحد قد يكون مطلقا من وجهة ومقيدا من وجه آخر .
الاطلاق والتقييد وصفان يعرضان للفظ ، فيقال ^{لفظ} مطلق ، اذا لم يذكر معه قيد يحد من شيوعه ولفظ مقيد اذا اقترن به قيد يقلل من شيوعه كما تقدم .

وقد يكون اللفظ مطلقا ويكون مقيدا بالنسبة الى لفظ آخر ، فيكون الاطلاق والتقييد من باب النسب والاضافات ، وهذا كما تقول : جسم فهو مطلق ، فاذا قلت جسم نام كان مقيدا ، واذا قلت نام كان مطلقا مع أنه مدلول ذلك المقيد بعينه ، وكذلك اذا قلنا : انسان فهو مطلق فاذا قلنا : حيوان ناطق كان مقيدا باعتبار هذه الصيغة مع أنه مدلول ذلك المطلق ، وكذلك ، لك فى كل مطلق ، أن تعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مقيدا ، وفى كل مقيد ، فيعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مطلقا (٢) .

(١) هذه الآية والآيات المتقدمة وردت فى سورة البقرة فى الآيات (٦٢ - ٧١) .

(٢) انظر المعقد المنظوم فى الخصوص والعموم ص ٢٠ . مخطوط بدار الكتب المصرية .

وقد يجتمع الاطلاق والتقييد في لفظ واحد لكن باعتبارين ، فيكون مقيدا من وجه مطلقا من وجه آخر وذلك نحو : " اعتق رقبة مؤمنة " فالرقبة مقيدة من حيث الدين بالايمان ، ومطلقة من حيث ما سواه ، كالصحة والسقم ، والطول ، والقصر ، وعلى هذا يكون الاطلاق والتقييد أمرين اعتباريين نسبيين ، بالنظر الى تعلقهما بالألفاظ . (١)

هذا ما ذكر بعض الأصوليين وهو أمر مسلم على أنه أمر نسبي فإذا ورد نص مقيد بقيد ، فلا شك أن الأحكام تستفاد منه في غير محل القيد على أنه مطلق . لكن هذا لا يوقى الى درجة الاصطلاح ، إذ لو كان الأمر كذلك لأمكن أن يكون كل مطلق مقيدا وكل مقيد مطلقا ، ويحصل نوع اضطراب في ضبط المطلق والمقيد ، مع أن اللفظ المطلق من حيث الاصطلاح الشائع هو ما ورد منفردا غير مقرون بأي قيد نحو رجل ، ورقبة ، وممتى ورد عليه أي قيد كان كافيا في اخراجه عن الاطلاق فيكون مقيدا من غير نظر الى اعتبارات أخرى .

قال القرافي : (ضابط الاطلاق انك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة نحو رقبة أو انسان أو حيوان ، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة ، فهذه كلها مطلقات ، وممتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بخير لفظ صار مقيدا ، كقولك : رقبة مؤمنة ، أو انسان صالح ، أو حيوان

(١) انظر (روضة الناظر ص ١٣٦) و (الأحكام للآدمي ج ٣ ص ٤) و (شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٥) و (شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٢٥٦ مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف و شرح البدخشى على المنهاج ج ٢ ص ١٣٨) و (المدخل لابن بدران ص ١٢٠) .

ناطق (١) ، فيكون الفرق بين اللفظ المطلق ، واللفظ المقيد ، أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأى قيد ، مثل صرى ، ورجلى ، وطائر .
والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأى قيد ، مثل صرى مسلم
ورجل رشيد ، وطائر أبيض (٢) .

• • • • •

(١) (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦)
(٢) انظر (أصول الفقه لمحمد الوهاب خلاف ص ١٩٢) .

المبحث الثالث

الاطلاق والتقييد فى الأفعال

الاطلاق والتقييد من أسماء الألفاظ دون المعانى (١) . فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد . ولاشك أن الاطلاق والتقييد يجريان فى الأسماء وتوصف بهما ، فمنها ما هو مطلق نحو ، طالب ، وكتاب ، وطائر ، ومنها ما هو مقيد نحو طالب السب سمودى وكتاب مشكول ، وطائر أبيض . وما تقدم من الأمثلة للمطلق والمقيد فى هذا البحث هى فى الأسماء .

فهل يقع الاطلاق والتقييد فى الأفعال أيضا أو أنهما خاصان بالأسماء ؟

الظاهر أن الاطلاق والتقييد يجرى فى الأفعال كما يجرى فى الأسماء .

قال ابن قدامة : (يسمى الفعل مطلقا نظرا الى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر ، والمفعول به ، والآلة فيما يفتقر الى الآلة ، والمحل للأفعال المتعدية وقد يتقيد باحدها دون بقيتها) (٢) .

وقال الطوفى : (يقال فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان ، أو مكان ، أو نحوه من المفاعيل) (٣)

(١) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦) .

(٢) (روضة الناظر ص ١٣٦) .

(٣) (شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٥٦ مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف)

لكن بعض الأصوليين يرى أن الفعل لا يكون مطلقاً ولا مقيداً لأن المطلق لفظ منكر (١) . وهم بهذا القول نظروا إلى صيغة الفعل ، ولا شك أن الفعل من جهة صيغته لا يوصف بالاطلاق أو التقييد ، لأن لفظ المطلق نكرة في سياق الاثبات ولا يوصف الفعل من حيث صيغته بأنه نكرة .

لكن يأتي إمكان وصفه بالاطلاق والتقييد بتقدير مصدره وذلك إذا كان الفعل في سياق الاثبات دون النفي ، ذلك أن قوله " أفعل " يقتضى صدراً أى أفعل فعلاً فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة في سياق الاثبات ، فيكون مطلقاً بهذا الاعتبار (٢) .

أما إذا كان الفعل في سياق النفي فإنه يكون عاماً بتقدير المصدر والفعل في سياق الاثبات نحو " أضرب " مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان والآلة لا دلالة له على شيء منها بعينه ، وقد يقيد ببعض مفاعيله ، دون بعض ، فيكون مطلقاً مقيداً بالإضافة إلى بعضها دون بعض كقوله : " صم يوم الاثنين " فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان ، مطلق من جهة ظرف المكان ، ولو قال صم في مكة يومين لكان على العكس من ذلك (٣) .

-
- (١) انظر (حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٨) .
(٢) انظر (أصول السرخسي ج ١ ص ٢١) ، و (الشرييني على جمع الجوامع " بناني " ج ٢ ص ٤٨) .
(٣) انظر (شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٢٥٦) مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف .

المبحث الرابع

دلالة المطلق والمقيد

تقدم أن المطلق والمقيد من أقسام الخاص ، ومعلوم أن الخاص قطعي
الدلالة باتفاق العلماء ، فالمطلق والمقيد قطعيان في مدلوليهما . ومعنى
القطعية هنا عدم قيام احتمال ناشئ عن دليل . لا عدم الاحتمال مطلقا .

فإذا ورد لفظ مطلق وجب العمل به على إطلاقه إلا أن يقوم دليل يصرفه عن
هذا الإطلاق .

وإذا ورد لفظ مقيد وجب العمل به بقيدته إلا أن يقوم دليل على أن القيد غير
معتبر (١) .

ومثال ما ورد مطلقا ووجب العمل به على إطلاقه لعدم قيام دليل يقتضى تقييده
قوله تعالى في قضاء رمضان " يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر " (٧) .

(١) انظر (فوائح الرحموت ج ١ ص ٦٣) و (فصول البدائع ج ٢ ص ٦) و (مجامع
الحقائق بشرح منافع الدقائق ص ٦٤ و ٦٥) و (أصول الفقه - محمد
أبو زهرة ص ١٥٨) و (أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف ص ١٩١) ،
(أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٤٥٨) و (أصول التشريع الاسلامي لعلی
حسب الله ص ٢٢٥)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣ ، ١٨٤) .

فقد أطلق في قضاء صيام رمضان في قوله " فعدة من أيام أخر ولم يقيد
بمتابع كما في كفارة الظهر ولا بغيره .

ومثال المقيد الذي يجب الحمل به بقيدته قوله تعالى في صيام كفارة الظهر
" فصيام شهرين متتابعين " (١) . فقد قيد الصيام بالتتابع فلا يجزئ في كفارة
الظهر صيام شهرين متفرقين بل يجب أن يكونا متتابعين .

ومثال المطلق الذي ورد دليل بتقييده فوجب الحمل به مقيدا الرقبة في كفارة
الظهر عند غير الحنفية فقد وردت مطلقة في قوله تعالى " فتحريرو رقبة " (٢) ثم
ورد دليل التقييد وهو قوله تعالى " فتحريرو رقبة مؤمنة " (٣) . وكذا تحريم الدم
ورد مطلقا في قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم . . . الآية " (٤) ومقيدا بكونه
مسفوحا في قوله تعالى " قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " (٥) فهذا دليل على تقييد
المطلق في الآية المذكورة فلا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحا ، وسفح الدم
كمنع ، أراقة (٦) . والمواد به : الجاري الذي يسيل (٧) .

(١) سورة المجادلة آية (٤) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

(٣) سورة النساء آية (٩٢) .

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

(٦) ترتيب القاموس م (سفح) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٣ .

ومثل للمقيد الذى قام الدليل على عدم اعتبار القيد فيه بقوله تعالى فى آية المحرمات " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " (١) . فقد قيد هذا النص الربيبة التى تحرم على زوج الأم بأنها التى تكون فى حجوه ، وقد قام الدليل أن هذا القيد غير معتبر . وأن الربيبة تحرم على زوج أمها وان لم تكن فى حجوه (٢) .

(١) سورة النساء آية (٢٣)

(٢) أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٦٠ .

المبحث الخامس

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

اللفظ المطلق نحو " رقبة " يتناول الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة وغيرهما من الرقاب تناولاً بدلاً • فهل الأمر بالمطلق في نحو " أعتق رقبة " أمر بالمقيد كـ " رقبة مؤمنة " أو أمر بكل مقيد من أفراد المطلق بمعنى أن يكون أمراً بالمؤمنة والكافرة وغيرهما ، أو هو اذن في كل مقيد ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال هي :

القول الأول : أن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ^(١) لاشتمال الكلي على الجزئي ضرورة ^(٧) ولأن الأمر بالمطلق أمر كلي يستحيل وجوده فلا يكون مأموراً به فيصرف الأمر إلى الجزئي وهو المقيد ^(٢) .

القول الثاني : أن الأمر بالمطلق أمر بكل مقيد • على التخيير ^(٤) • قال البناني :
أي لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها ، بل بمعنى الاكتفاء
بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجود خصالة كلها ^(٥)

-
- (١) انظر (الأحكام للآمدى ج ٢ ص ١٨٤) و (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠)
و (جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٧) .
- (٢) انظر (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٠) .
- (٣) انظر (الأحكام للآمدى ج ٢ ص ١٨٤) و (حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٨) .
- (٤) انظر (المسودة لآل تيمية ص ٩٨) و (جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٨) .
- (٥) انظر (حاشية البناني ج ٢ ص ٤٨) .

القول الثالث : أن الأمر بالمطلق يقتضى الاذن فى كل جزئى أن يفعل ويخرج عن
العهد بواحد^(١) قال الصفى الهندى^(٢) بأنه : يقتضى تخيير
المكلف فى الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا من الآخر عند
عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها و والتخير بينهما
يقتضى جواز فعل كل منها^(٣) .

القول الرابع : أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد^(٤) ، وهو قول الشاطبى
واستدل على هذا القول بأمور :

أحدهما : أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لا نتفى أن يكون أمراً بالمطلق
وقد فرضناه كذلك هذا خلف ، فانه اذا قال الشارع ، " أعتق
رقبة " فمعناه أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين ، فلو
كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه : أعتق الرقبة المعينة الفلانية
فلا يكون أمراً بمطلق البتة .

الثانى : أن الأمر من باب الثبوت ، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت

(١) انظر (جمع الجوامع مع شرحه للمحلى " بنانى " ج ٢ ص ٤٨) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندى الفقيه الشافعى
الأصولى ولد بالهند سنة ٦٤٦ هـ بدلهس ثم ترحل لطلب العلم الى اليمن ثم الى
مكة ثم الى القاهرة ثم الى بلاد الروم ثم الى دمشق سنة ٦٨٥ واشتغل بالتدريس
بها حتى توفى سنة ٧١٥ هـ من مؤلفاته " نهاية الوصول الى علم الأصول " انظر
(طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ص ١٦٢) و (الاعلام ج ٧ ص ٧٢) .
(والفتح المبين ج ٢ ص ١١٥) .

(٣) حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) المواقفات ج ٣ ص ١٢٧ .

الأخص والأمو بالاعم لا يستلزم الأمر بالأخص . وهذا على اصطلاح بعض
الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية .

الثالث : أنه لو كان أمرا بالمقيد ، فاما أن يكون معينا أو غير معين فان
كان معينا ، لزم تكليف ما لا يطاق وقوعا ، فانه لم يعين في النص
وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة الى كل مأمور ، وهذا محال ، وان كان
غير معين فتكليف ما لا يطاق لازم أيضا ، لأنه أمر بمجهول ، والمجهول
لا يتحصل به امثال ، فالتكليف به محال ، واذا ثبت أن الأمر لا يتعلق
بالمقيد لزم أن لا يكون قصد الشارع متعلقا بالمقيد من حيث هو مقيد
فلا يكون مقصودا له لأننا قد فرضنا أن قصده ايقاع المطلق ، فلو كان
له قصد في ايقاع المقيد لم يكن قصده ايقاع المطلق ، وهذا خلاف
لا يمكن (١) .

فان قيل أنه معارض بأمرين :

أحدهما : أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو لا يستلزم الأمر بالمقيد
لكان التكليف به محالا أيضا ، لأن المطلق لا يوجد في الخارج فلا يقع
به الامثال (٢) .

فالجواب : أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني
بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج ، أو التي يصح وجودها
في الخارج مطابقا لمعنى اللفظ بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق ، وهو

(١) الموافقات ج ٣ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) انظر الموجع السابق " بتصرف " .

الاسم النكرة عند العرب ، فاذا قال " اعتق رقبة " فالمراد طلب
إيقاع المقت بفرء مما يهدق عليه لفظ الرقبة ، فانها لم تضع لفظ
الرقبة الا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا هو
الذى تعرفه العرب • والحاصل أن الأمر به أمر بواحد كما فى الخارج
وللمكلف اختياره فى الأفراد الخارجية (١) .

الثانى : أن أفراد المطلق تختلف فى الثواب مما يدل على أن المقيّد
مقصود فى الأمر بالمطلق والا لكنت على تساوى الثواب ، لأنها من حيث
الأمر بالمطلق على تساوى (٧) .

والجواب : أن التفاوت فى الثواب ليس مفهوماً من نفس الأمر بالمطلق
بل من أمر آخر خارج عن مقتضى مفهوم المطلق ، فان التفاوت انما حصل
من دليل خارجى كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب أغلاها (٣) .

الترجيح :

ذكرنا أن المسألة أربعة أقوال :

أما بالنسبة للقول الأول وهو أن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيّد
فنكتفى بما ورد عن الشاطبى فى معرض الاستدلال لقوله ومناقشته لهذا القول •
والقول الثانى : وهو أن الأمر بالمطلق أمر بكل مقيّد على التخيير كالأوجب المخير
فالجواب عنه : أن الأمر بالمطلق خلاف الأمر بالأوجب المخير ، ذلك أن الأمر


(١) المرجع السابق ص ١٢٩ •

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨ " بتصرف "

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ " بتصرف " •

فى الواجب المخير يستلزم قصد الشارع الى أفراده المخير فيها ، فهى مقصودة للشارع بتعيينه لها ، بخلاف أفراد المطلق فهى غير مقصودة للشارع لعدم تعيينه لها ، فاذا اعتق المكلف رقبة ، أو ضحى بأضحية ، أو صلى صلاة ، ومثلها موافق للمطلق ، فله أجر ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق الا أن يكون ثم فضل زائد فيثاب عليه بمقتضى الندب الخارجى ، وهو مطلق أيضا ، واذا كفر بعتق ، فله أجر العتق ، أو أطعم فله أجر الاطعام . أو كسا فأجر الكسوة ، بحسب ما فعل ، لا لأنه له أجر كفارة اليمين فقط من غير تقييد بما كفر به فان تعيين الشارع المخير فيه يقتضى قصده الى ذلك دون غيره ، وعدم تعيينه فى المطلقات يقتضى عدم قصده الى ذلك (١) .

والقول المختار : هو أن الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد من حيث هو مقيد ، لكن الأمر بالمطلق أمر بواحد كما فى الخارج وللمكلف اختياره فى الأفراد الخارجية ، وبه تبرأ ذمته من الصهدة ، وهذا هو مراد الشاطبى بقوله : الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد . بدليل ما تقدم ولا يظهر فرق بين هذا القول والقول الثالث وهو أن الأمر بالمطلق اذن فى كل مقيد ، بمعنى أن الذمة تبرأ من الصهدة بواحد وللمكلف اختياره من الأفراد الخارجية . والله أعلم .



الفصل الثانى

حمل المطلق على المقيد

ويشتمل هذا الفصل على أربعة محاضرات :

المبحث الأول :

- حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها

المبحث الثانى :

- تمدد القيد

المبحث الثالث :

- شروط حمل المطلق على المقيد

المبحث الرابع :

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

المبحث الأول

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها

يؤد اللفظ مطلقا ، ويؤد مقيدا ، فاذا ورد مطلقا ولم يقم دليل على تقييده : وجب أن يبقى على اطلاقه من غير أن يحد من شيعه في أفراده وذلك نحو قوله تعالى في قضاء رمضان " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١) فأطلق في هذه الآية صيام قضاء رمضان ولم يقيد بتتابع ولا بخيره فيبقى على اطلاقه واذا ورد مقيدا ، ولم يقم دليل على أن الحواد به الاطلاق ، وجب أن يبقى مقيدا ولا يتم امثال الأمور به الا بالاتيان بالمأمور به مقيدا بالتقيد المذكور ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار : " فصيام شهرين متتابعين " (٢) فلو صام من وجهت عليه كفارة الظهار شهرين متفرقين لم تجزئه بل يلزمه التتابع . لكن قد يؤد اللفظ مطلقا في نص ويؤد بعينه مقيدا في نص آخر ، فهل يحمل المطلق منهما على المقيد فيكون التقيد شرطا في امثال الأمور بالمطلق ، أو يؤخذ الحكم في كل واحد منهما من مدلول لفظه ، ويعمل به على انفراده ، فيبقى المطلق على اطلاقه ، والمقيد بقيده ؟

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) سورة المجادلة آية (٤) .

ومثال ذلك ، قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ " فتحرير رقبة مؤمنة " (١) .
وقوله في كفارة الظهار " فتحرير رقبة " (٢) فالرقبة وردت مقيدة في كفارة القتل الخطأ
بكونها رقبة مؤمنة .

ومطلقة في كفارة الظهار . فهل يحمل المطلق على المقيد هنا ، فلا
يجوز في كفارة الظهار الاعتق رقبة مؤمنة . أو يحل بالمقيد في موضعه وبالمطلق
في موضعه لعدم التعارض ، نظراً لاختلاف سبب الحكم في كل منهما ، فالقول
يحمل المطلق على المقيد أو عدم حمله اذن يدخل في باب تعارض الأدلة
ويخضع لقواعد الترجيح بينهما فمضى وجد تعارض بين مطلق ومقيد ، ويجب
دفعه ، وهو يندفع بحمل المطلق على المقيد ، واعتبار القيد شرطاً في امثال
الأمر بالمطلق . لأن في حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين ، ذلك
لأن في الاتيان بالمقيد امثالاً للمطلق مع زيادة قيد ، بخلاف العمل بالمطلق
على اطلاقه ففيه اهمال لمدلول المقيد ، والعمل بالدليلين خير من اهمالهما
أو أحدهما .

وقد اختلف الفقهاء في وجود التعارض أو عدم وجوده من حالة الى أخرى
فمن يرى وجود التعارض يرى دفعه بحمل المطلق على المقيد ومن لا يرى
التعارض يحمل بالمطلق على اطلاقه ، والمقيد بقيده وقد اتفقوا على وجود
التعارض فيما اذا اتحد المطلق والمقيد في الواقعة والحكم ، وأنه يدفع التعارض ،
بحمل المطلق على المقيد .

(١) سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

واتفقوا أيضا على عدم وجود التعارض فيما اذا تعددت الواقعة واختلف

الحكم في النصين فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة .

لكنهم اختلفوا فيما اذا اتحدت الواقعة واختلف الحكم في النصين أو اتحد

الحكم ، واختلفت الواقعة في النصين .

واليك تفصيل الكلام في كل حالة :

الحالة الأولى : الاتحاد في الواقعة والحكم .

اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد بعينه مقيدا في نص آخر ، وكان

متحدين في الواقعة والحكم ، فانه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة باتفاق

العلماء . قال الخزالي^(١) : (ان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة) .

وقال الآمدي : (لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد هاهنا ، وانما

كان كذلك ، لأن من عمل بالمقيد فقد وفى الحمل بدلالة المطلق ، ومن عمل

بالمطلق لم يف بالحمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى)^(٢) .

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الخزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة لازم امام الحرمين الجويني حتى نبغ وجلس للتدريس في حياته له مصنفات كثيرة منها الأحياء " والمنحول " والمستصفي توفسي بطوس سنة خمس وخمسمائة . انظر (طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ ص ٢٤٢) و (طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٢) و (طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩١)

(٢) (المتحول ص ١٧٧)

(٣) (الأحكام ج ٣ ص ٤)

وقال أبو البركات بن تيمية (١) : هذا لا خلاف فيه (٧) .

وذكر علاء الدين البخارى أن الاتفاق قائم بين أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة (٣) .

رأى البزدوى فى الحمل :

قال البزدوى : وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبداً (٤) .

وهذه العبارة تفيد أن الاحناف لا يحملون المطلق على المقيد فى جميع الأحوال مع أننا نقلنا الاتفاق على الحمل فى هذه الحالة عن جملة من العلماء والواقع أن هذه العبارة ليست على إطلاقها ، بل يستثنى منها هذه الحالة . كما أبان ذلك العلامة البخارى بعد قول البزدوى وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبداً . قال :
يعنى لا فى حادثتين ولا فى واحدة بعد أن يكونا حكيمين ، ولا تلتفت الى ما توهم البعض أن المواد منه نفى الحمل بالكلية وان كان القيد والاطلاق فى حكم واحد فى واحدة واحدة فان ذلك مخالف للروايات أجمع . . ثم قال : وذكر فى الأسرار فان قيل : انك لا تحمل المطلق على المقيد ، قلنا : نعم ، اذا كانا غيريين حكيمين أو شرطيين أو علتين فأما الواحد اذا ثبت بوصف فدونه لا يكون ثابتاً لا محالة

(١) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحمرانى الفقيه الحنبلى الامام المقرئ المحدث المفسر الأصولى النحوى . ولد سنة تسعين وخمسمائة ، تقريباً بحران — وله تصانيف كثيرة منها — المحرر فى الفقه — والمنتقى من أحاديث الأحكام " و " مسودة فى أصول الفقه . وتوفى سنة ٦٥٢ هـ بحران . انظر (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٢ ص ٢٤٩ — ٢٥٣) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ١٤٦ .
(٣) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٢ .
(٤) أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٨٩ .

• ضرورة (١)

وبهذا يتضح أن الحنفية يقولون بالحمل في هذه الحالة كبقية العلماء فلا خلاف اذا في الحمل في حالة اتحاد الحكم والواقعة ، وان وقع خلاف عند تطبيق هذه القاعدة على مسألة في الفروع ، فان الخلاف انما يعود لسبب خارج عن أصل القاعدة ، وذلك بتخلف شرط أو قيام مانع ونحو ذلك •

وقد ذكر العلماء أمثلة لهذه الحالة منها :

١ - تحريم الدم :

قال الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لخنير الله به " (٧) الآية • وقال عز وجل : " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس " • (٣) الآية •

فقد ورد لفظ الدم مطلقاً في الآية الأولى مقيداً بكونه مسفوحاً في الآية الثانية • والحكم فيهما واحد وهو التحريم وموضوعهما واحد وهو الدم وقد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والواقعة فيجب الحمل هنا ، ومن ثم لا يحرم من الدم الا ما كان مسفوحاً ، أما ما خالط

-
- (١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٩ •
 - (٢) سورة المائدة آية (٣) •
 - (٣) سورة الأنعام آية (١٤٥) •

اللحم من الدم أو كان في العروق فلا حرمة فيه ، وكذا الكبد والطحال وهما
دما ، فانهما حلال بالاجماع لأنهما غير مسفوحين ، نقل القرطبي (١) ،
الاجماع في هذا كله (٢) .

٢ - الصوم في كفارة اليمين :

قال الله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ،
واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم لعلكم تشكرون " (٣) .

وعن أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود - أنهما قرءا - " فصيام ثلاثة
أيام متتابعات " حكاها أحمد ورواه الأثرم (٤) بإسناده (٥) .

لفظ الصيام ورد مطلقا في قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام " لكنه ورد مقيدا
بالتتابع في النص الثاني وهو قراءة أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
والحكم في النصين واحد وهو وجوب صيام ثلاثة أيام ، والواقعة واحدة وهي كفارة
الحنث في اليمين .

-
- (١) هو الامام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي له كتاب كبير في
التفسير سماه " الجامع لأحكام القرآن " توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر (الديباج المذهب
ج ٢ ص ٣٠٨) و (شجرة النور الزكية ص ١٩٧) .
- (٢) (الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٢) .
- (٣) سورة المائدة آية (٨٩) .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو الكلبي ، الاسكافي ، أبو بكر الأثرم من
حفاظ الحديث . أخذ عن الامام أحمد وآخرين - له كتاب في " علل الحديث
وآخر في السنن " توفي سنة احدى وستين ومائتين . انظر (طبقات الحنابلة ج ١
ص ٦٦) و (الاعلام ج ١ ص ١٩٤) .
- (٥) نيل الأوطار - باب اليمين ج ٨ ص ٢٦٨ .

فالقاعدة تقضى بوجوب حمل المطلق على المقيد فلا يجزىء في صيام
كفارة اليمين الا صيام ثلاثة أيام متتابعات . الا أن العلماء اختلفوا في
ذلك على قولين :

القول الأول : يجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، حملاً للمطلق على
المقيد ، وهو قول الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ، والشافعي في
أحد قوليه (١) .

قال البخارى في كشف الأسرار : (ولم نعمل بالقراءتين في اليمين بل علمنا
بالمقيدة وهي قراءة ابن مسعود ، حملاً للمطلقة عليها ، ولأن النصين في
كفارة اليمين وردا في الحكم وهو الصوم الواجب باليمين وهو في وجوده أعنى
وجوده في نفسه لا يقبل وصفين متضادين ، لأنه حكم واحد غير متعدد
والاطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان في وقت واحد في شيء واحد) (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بقراءة أبي وابن مسعود ، وأنها مقيدة
لاطلاق الآية لأنها إما أن تكون قرآناً أو لا فان كانت قرآناً فهي حجة ، لأنه
كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وان لم تكن قرآناً
فهي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من
النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظناه قرآناً ، فثبتت له رتبة الخبر
ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية ، وعلى كلا التقديرين

(١) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٥) و (المفنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥٤
و) المنهاج وشرحه مفنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٨) (فتح القدير
للشوكانى ج ٢ ص ٧٢) .

(٢) (كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٥) .

فهو حجة يصار إليه في تقييد المطلق وقراءة ابن مسعود كانت مشهورة التي عهد أبي حنيفة رحمه الله فهي صالحة لتقييد المطلق (١) .

القول الثاني : لا يجب التتابع ، وه قال مالك وأحمد في روايته والشافعي في القول الآخر (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول باطلاق الآية في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) فلا يقيد إلا بدليل يحتج به ، وقراءة ابن مسعود قراءة آحاد لا تقوم بها حجة ، ذلك لأنها ليست بقرآن قطعا ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكلف بتبليغ القرآن لطائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ولا يتصور التوافق من تلك الطائفة على عدم نقل ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم ، فيبقى مترددا بين أن يكون خبرا رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، وإذا تطرق الى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال فالمعتبر ما صرح الراوى بسماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر بغير المتواتر من القرآن (٣) .

والمختار هو القول بالتتابع لما تقدم ولأن فيه عملا بالدليلين وأعمالهما

خير من أهملهما أو أحدهما .

-
- (١) انظر المصنف لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥٥ و (نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٧٠) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٤) و (مصنف المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ٣٢٨) .
- (٢) انظر (الخروشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٦٠) و (المصنف ج ٩ ص ٥٥) و (مصنف المحتاج ج ٤ ص ٣٢٨) .
- (٣) انظر (أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٥٤) و (الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٨٣) و (المستصفي ج ١ ص ١٠٢) و (الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٦٠) و (أصول التشريع الاسلامي - على حسب الله ص ٢٢٨) .

٣ — الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على أهله في رمضان : " أعتق رقبة قال ما أجدها ، قال فصم شهرين قال : ما أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا " (١)

وعن أبي هريرة قال : " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على أمي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا : قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا الحديث) رواه البخاري (٢) .

ففي هذا المثال نجد أن صيام الشهرين مطلق في الحديث الأول ، ومقيد في الحديث الثاني بالتتابع ، والحكم في المطلق والمقيد واحد وهو وجوب صيام شهرين إذا عجز عن اعتاق رقبة ، وكان مستطيعا للصيام ، والواقعة فيهما متحدة أيضا وهي وطء في نهار رمضان ، فبناء على هذا يلزم حمل المطلق على المقيد ، فلا يجزئ في كفارة من وطئ في نهار رمضان عادة إلا صيام شهرين متتابعين ، حملا للمطلق على المقيد باتفاق العلماء (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - ج ٤ ص ٢٢٥ ط أولى الهند عام ١٣٥٢ هـ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر) .

(٣) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٤ ، ص ٢٩٠) و (التلويح على التوضيح ج ١ ص ٦٤) و (نبيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤١) .

٤ - شاهدي عقد النكاح :

عن أبي سعيد قال : (لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم) (١) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) (٢) .

فقد ورد لفظ الشهود مطلقا في الحديث الأول ومقيدا بالحدالة في الحديث الثاني ، وقد اتحد النصاب في الحكم وهو اشتراط الشهود في النكاح وفي الواقعة وهي عقد النكاح . والقاعدة تقتضي بحمل المطلق على المقيد فلا يصح في النكاح الا شهادة شاهدين عدلين . الا أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على النحو التالي :

الجمهور : يشترطون الحدالة في شاهدي النكاح حملا للمطلق على المقيد (٣)
والحنفية : لا يشترطون الحدالة بل ينعقد النكاح ولو بشاهدين فاسقين (٤)
وهذا يكون الحنفية قد خالفوا القاعدة ولكن قال التلمساني (٥) : (انما لم يقيده

(١) رواه الدارقطني في سننه عن الزهري عن أبي سعيد - قال محقق سنن الدارقطني السيد عبد الله هاشم يماني المدني - وهو موقوف على أبي سعيد - كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٢٢ . قال المحقق نقلا عن الزيلعي ورجاله ثقات .

(٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) و (تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٤) و المفنى ج ٧ ص ٩) .

(٤) انظر (الهداية مع فتح القديج ج ٣ ص ١٩٩ ط أولى ١٣٨٩ هـ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني صاحب المفتاح في أصول الفقه ، ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٤ .

أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور فاسقين لأن الخبر لم يثبت عنده (١) .
ولو ثبت عند أبي حنيفة الخبر لأخذ به ، هذا وقد رأيت للسرخسى
كلاما يفيد أن الحنفية يشترطون العدالة في شأدهى النكاح لكن ليس يحمل
المطلق على الحقيده فى النصين السابقين وإنما لادلة أخرى قد بينها هو
حيث يقول : (واشترط العدالة فى الشهادات باعتبار وجوب التوقف ، وهو
قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا " (٧) أى توقفوا فى خبر الفاسق
بالنص ، وباعتبار قوله تعالى : " ممن ترضون من الشهداء " والفاسق
لا يكون مضميا ، لا يحمل المطلق على الحقيده (٨) .

٥ - لبس المحرم الخفين :

عن جابر رضى الله عنه ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
" من لم يجد نخلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل " .
رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه (٩) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أن يلبس المحرم ثوبا صبوغا بزعفران أو ورس ، وقال : " من لم يجد نخلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " رواه مسلم (١٠) .

(١) (مفتاح الوصول ص ٧٩) .

(٢) سورة الحجرات آية (٦) .

(٣) أصول السرخسى ج ١ ص ٢٢٠) .

(٤) ، (٥) الحد يثان رواهما مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج - فيما يباح
لبسه للمحرم .

ففى حديث جابر وكذا حديث ابن عباس جاء لفظ خفين مطلقا وقيد نسي
حديث ابن عمر بالقطع فى قوله صلى الله عليه وسلم " وليقطعهما أسفل من
الكعبين " .

والموضوع فى الحديثين متحد وهو ما يباح للمحرم لبسه ، والحكم فيهما
متحد أيضا وهو جواز لبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين ، مطلقا
كما رواه ابن عباس وجابر ، ومقيدا بالقطع الى أسفل من الكعبين كما رواه
ابن عمر فالأصل فى هذا حمل المطلق على المقيد فلا يلبس الخفين الا بعد
قطعهما أسفل من الكعبين ، الا أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة على
أقوال :

القول الأول : يشترط قطع الخفين الى أسفل من الكعبين عند لبس المحرم
لهما وهو قول جمهور العلماء حملا للمطلق على المقيد (١) .

القول الثانى : يجوز لبس الخفين على حالهما بدون قطع وهو قول أحمد بن
حنبل (٢) . والحنابلة حينما خالفوا القاعدة فى وجوب حمل المطلق على
المقيد فى هذه الحال انما كان لتخلف شرط حمل المطلق على المقيد فى هذه
المسألة إذ شرط الحمل عندهم أن لا يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت
الحاجة . وقد استلزمه هنا فضعوه ذلك أن حديث ابن عمر الذى ورد فيه
الأمر بقطع الخف كان فى خطبته صلى الله عليه وسلم^{فى المدينة} ، أما حديث ابن عباس
وحديث جابر والذى ورد باطلاق جواز لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد نعلين

(١) انظر النووى على مسلم ج ٨ ص ٧٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٩ ، بدائع
الصنائع ج ٣ ص ١٢٢٥ .

(٢) انظر المبنى لابن قدامه ج ٣ ص ٢٨١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

فكان في عرفات حيث يجتمع خلق كثير من البوادي والحواضر ، هم في أمس الحاجة الى بيان الحكم وكثير منهم لم يحضر خطبته في المدينة ، ففي القول بالحمل تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز لذا منعوا حمل المطلق على التقييد هنا . (١)

٦ - مسح اليدين في التيمم :

قال الله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٢) الآية . وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " (٣)

ففي هذين النصين ورد لفظ الأيدي مطلقا في الآية ومقيدا بكونها الى المرفقين في حديث ابن عمر . وهما متحدان في الحكم ومتحدان في السبب وهو التطهير للصلاة - فالقاعدة تقضى بأن مسح اليدين يكون الى المرفقين حملا للمطلق على التقييد ، في النصين السابقين وهذا قال أبو حنيفة والشافعي (٤) .

(١) انظر المسودة لآل تيمية ص ١٣٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ . وشرح

الكوكب المنير ص ٢١٨ .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه ، وسكت عنه الحاكم وقال لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق ، وقد رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني أيضا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ، انتهى . قال الحاكم صحيح الاسناد . (نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ١٥٠ ، ص ١٥١) .

(٤) انظر (الهداية مع فتح القدير ج ١ ص ٨٦) و (النووي على مسلم ج ٤ ص ٥٦) و (الاحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٤٣٨) .

• أما المالكية والحنابلة فالمسح عندهم الى الكوعين (١) •

وهم حين خالفوا الأحناف والشافعية في حمل المطلق على المقيد بقيسد الى المرفقين لم يكن ذلك مخالفاً للقاعدة التي تقضى بحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والواقعة ، وإنما عملوا بما صح عندهم من السنة الذي بين أن المواد مسح اليدين الى الكوعين فقيداً وإطلاق الآية به وهو ما روى عن عمار بن ياسر أنه قال لعمرو بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكت ، فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك هكذا " فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٧) • رواه

• البخارى

(١) انظر (المفنى ج ١ ص ١٢٩) و (مختصر خليل بشرح الخوشى ص ١٩١) و (الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٢٤٠) •

(٢) رواه البخارى فى كتاب التيمم • باب التيمم هل ينفخ فيهما - مع فتح البارى ج ١ ص ٤٤٣ • ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا فى - باب التيمم •

(*) يمثل الأصوليون بهذا المثال وهو مسح اليدين فى التيمم على أنه من باب الاطلاق والتقيد ، والاطلاق غير ظاهر فى لفظ الأيدي فى قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فليست اليد شائعة فى جنسها ، بل الظاهر أن لفظ الأيدي فيه اجمال ، لاحتمال أن المواد باليد الى الكوعين أو الى المرفقين أو الى الكتف ثم ورد بيان هذا الاجمال فى الحديث الذى حدد المواد وسين الاجمال والفرقين الاطلاق والاجمال أن الاطلاق يمكن الحمل به ويمثل بأى فرد من أفرادها أما الاجمال فلا يمكن الحمل به الا بعد بيانه ، لعدم امكان معرفة المواد به •

٧ - من تجب عنه صدقة الفطر :

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذکر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة • متفق عليه (١) •

وروى عن ابن عمر أيضا أنه قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذکر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير • قال فعدل الناس به نصف صاع من بر " متفق عليه (٧) •

فالنص الأول والثانى وردا متحدين فى الواقعة وهى صدقة الفطر • وفى الحكم وهو وجوب صدقة الفطر ثم ورد الاطلاق والتقييد فى سبب وجوب هذه الصدقة فالنص الأول جعل السبب رأسا يمونه ويلقى عليه من المسلمين • أما النص الثانى فقد جعل السبب رأسا يمونه مطلقا •

ولا خلاف فى أن صدقة الفطر تجب على المسلم ، وتلزمه صدقة من يمونه من المسلمين ولكن اختلفوا اذا وجد كافر ممن تلزم المسلم مؤنته كرتيقه ، فهل تجب عليه الصدقة للاطلاق فى النص الثانى ، أولا تجب عليه لكونه كافرا عملا بالقييد فى النص الآخر •

(١) صحيح البخارى "باب فرض صدقة الفطر" ، وصحيح مسلم "كتاب الزكاة" •

(٢) صحيح البخارى "باب صدقة الفطر على الحر والمملوك" ، وصحيح مسلم "كتاب الزكاة" •

الجمهور قالوا : لا تجب صدقة الفطر على الشخص عن عبده وغير المسلمين
للقيد الوارد في أحد النصين وهو قوله " من المسلمين " ويحمل المطلق
على المقيد " لاتحاد الحكم والواقعة ، دفعا للتعارض وجمعا بـ
الدليلين (١) .

أما الحنفية : فقالوا تجب صدقة الفطر على الشخص عن كل من تلزمه
مؤنته ولو كافرا .

ولا يحمل المطلق من النصين على المقيد بل يعطى بالمطلق على إطلاقه
والمقيد يقيد به ولا تعارض بينهما (٢) .

وحجتهم : أن الإطلاق والتقييد وردا في سبب الحكم ، فأحد النصين جعل
مؤنة الرأس مطلقا أى سواء كان مؤمنا أو كافرا سبب وجوب صدقة الفطر .

والنص الآخر جعل السبب مؤنة رأس مسلم فيكون الإطلاق والتقييد
واردين على السبب ولا مزاحمة عندهم في الأسباب ، إذ يمكن أن يكون للحكم
الواحد عدة أسباب كالملك يحصل بالارث والهبة ونحوهما ، فإذا انتفت
المزاحمة وجب العمل بالدليلين ، لعدم وجود تعارض بينهما (٣) .

(١) انظر (المصنف لابن قدامة ج ٣ ص ٨٠) و (بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٤)
و (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٥ فما بعدها) .

(٢) انظر (المبسوط ج ٣ ص ١٠٤) و (بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦٢) .

(٣) انظر (أصول السرخسي ج ١ ص ٢٦٩) و (كشف الأسرار ج ٢
ص ٢٩٥) .

الحالة الثانية : الاختلاف في الواقعة والحكم .

إذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا مختلفين في الواقعة والحكم ، فإنه لا يحمل المطلق منهما على المقيد باتفاق العلماء (١) إذ لا علاقة بين المطلق والمقيد ، ولا تعارض بينهما يستدعي دفعه حمل المطلق على المقيد بل يعطى بالمطلق على إطلاقه ، والمقيد بقيدته .

قال الفزالي : " ان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع " (٢) .

وقال الآمدي : " لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر " (٣) .

وقال الطوفى : فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم ، والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل ، وإذا كان حكمهما مختلفا بالنص انتفت الفائدة المذكورة فامتنع اللاحق " (٤) .

ومثال هذه الحالة لفظ الأيدي ورد مطلقا في آية السرقة قال تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. الآية " (٥) . وورد مقيدا بقييد

الى الموافق " في قوله تعالى في آية الوضوء " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى الموافق " (٦) .

والواقعة مختلفة في النصين فهي في الأول السرقة وفي الثاني : التطهير

للصلاة وكذا الحكم مختلفا أيضا فهو في النص الأول : وجوب قطع يد السارق

-
- (١) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٤ .
 - (٢) المتحول ص ١٧٧ .
 - (٣) الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٤ .
 - (٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٦٢ ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف
 - (٥) سورة المائدة آية (٣٨) .
 - (٦) سورة المائدة آية (٦) .

وفى النض الثانى وجوب غسل اليد لمن أراد التطهر للصلاة • فلا تقطع
يد السارق من المرفق حملا على القيد فى آية الوضوء لعدم التعارض بينهما
للاختلاف فى الواقعة والحكم •

ويستثنى من هذه الحالة صورة وهى ما اذا قال المظاهر لشخص
" اعتق عنى رقبة " ثم قال له " لا تملكنى الا رقبة مؤمنة " فانه يحمل
المطلق على المقيد فى هذه الصورة ضرورة ، لأن النهى عن تملك غير
المؤمنة ، يستلزم نفي اعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد الاعتاق عنه
بالمؤمنة ضرورة (١) •

الحالة الثالثة : اتحاد الواقعة واختلاف الحكم •

اذا اتحدت الواقعة واختلف الحكم فى نصين ، أحدهما مطلق والآخر
مقيد ، فانه لا يحمل المطلق على المقيد ، لاختلاف حكمهما وبه قال جمهور
الأصوليين (٢) • ونقل الاتفاق على عدم الحمل فى هذه الحال جمع من المحققين
منهم الآمدى (٣) ، وابن الحاجب (٤) ، وعلاء الدين الموداوى (٥) ،

- (١) انظر (الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٤) و (شرح البد خشى على المنهاج ج ٢ ص ١٤٢) و
(تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠) و (مسلم الشويع شرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦١)
- (٢) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٧٠) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٧) و (التوضيح على
التنقيح ج ١ ص ٦٣) و (التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٣٠) و (التمهيد لأبى الخطاب لوجه
٦٩) و (شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ ص ٦١ مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف)
- (٣) انظر (الأحكام ج ٣ ص ٤) •
- (٤) انظر (مختصر المنتهى بشرح المضد ج ٢ ص ١٥٥) •
- (٥) انظر (التحرير للموداوى ص ٩٤ - مخطوط) •

والموداوى هو علاء الدين على بن سليمان بن أحمد الموداوى ، الفقيه الحنبلى
الأصولى ، ولد سنة ٨١٧ هـ ببلدة مودا ، واليهما ينسب ، ثم غادرها الى
الخليل ثم الى دمشق ، وسها تلقى العلوم وسرع فى كثير من الفنون ، واليه انتهت
رئاسة المذهب الحنبلى - من أشهر مصنفاته " الانصاف " و " التنقيح المشبع (=)

(١) والشوكاني ولم يفرقوا بين حال اتحاد السبب وحال اختلافه ، بل جعلوا مناط منسج الحمل اختلاف الحكم ، فمتى اختلف الحكم امتنع الحمل سواء اتحد السبب كما في هذه الحال ، أو اختلف كما في الحال السابقة .

ونقل عن بعض الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحال لاتحاد الواقعة بينهما وان اختلف الحكم (٢) .

وجعل ابن السبكي وشارحه المحلي (٣) هذه الحالة من الحالات المختلف فيها وذكر فيها الخلاف الجاري في حالة اتحاد الحكم واختلاف الواقعة ويأتى الكلام عليها (٤) .
ومثال : ما اتحدت فيه الواقعة واختلف الحكم في النصين ، قوله تعالى في آية التيمم : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " وقوله تعالى في الوضوء " يأبىها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " (٥) .

(*) في الفقه ، وتحريز النقول في الأصول ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ . انظر (الاعلام ج ١ ص ١٠٤) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٥٣) .

(١) انظر (ارشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٢) انظر (شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ١٤٢) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي الأصولي المفسر . ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ وسها توفي سنة ٨٦٤ هـ . من كتبه " تفسير الجلالين " وأتمة الجلال السيوطي . وشرح المنهاج " في فقه الشافعية " وشرح جمع الجوامع " وشرح الورقات في الأصول . انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٣) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٤٠) .

(٤) انظر (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي " نباني " ج ٢ ص ٥١) .

(٥) سورة المائدة آية (٦) .

فلفظ الأيدي جاء مطلقا في آية التيمم ومقيدا بكونها الى الموافق في آية
الوضوء ، والواقعة متحدة في النصين وهي - التطهر للصلاة ، والحكم مختلف
فيهما فهو في التيمم وجوب مسح اليدين ، وفي الوضوء وجوب غسلهما الى الموفقين .
فلا يحمل اطلاق آية التيمم على القيد في آية الوضوء عند الجمهور ، الا أنهم
قد قيدوا الاطلاق الوارد في آية التيمم بقيد ورد في نص يتحد مع الآية في الواقعة
والحكم .

ف عند الحنفية والشافعية تقيد الأيدي في المسح الى الموافق لما روى عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الموفقين " .

وعند المالكية والحنابلة يكتفى في مسح اليدين في التيمم بالكفين لما روى عن
عمار رضي الله عنه قال : " ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " .

فكلا الفريقين لم يحملوا اطلاق آية التيمم على القيد في آية الوضوء وان كان
قد قيد كل فريق الاطلاق بما صح عنده من السنة .

أما من قال بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الواقعة واختلاف الحكم
فقد حمل الاطلاق في آية التيمم على القيد في آية الوضوء ، وهذا الحمل اما لمجرد
اللفة أو لجامع بينهما وهو ارادة التطهر في كل منهما كما ذكره ابن السبكي والقول
المختار هو مذهب الجمهور وهو عدم حمل المطلق على المقيد حال اتحاد السبب
واختلاف الحكم اذ لا تعارض بين النصين اذا اختلف حكمهما فهو في الوضوء وجوب
غسل اليدين وفي التيمم وجوب مسحهما . فيحمل بكل منهما في مورده .

الحالة الرابعة : اختلاف الواقعة واتحاد الحكم •

ومثال اختلاف الواقعة واتحاد الحكم بين نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد قول الله تعالى في كفارة القتل : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله • الآية " (١) •

وقوله تعالى في كفارة الظهار : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير " (٧)

فلفظ رقبة ورد مقيداً بالإيمان في آية القتل ومطلقاً في آية الظهار وقد اتحد النصان في الحكم ، وهو فيهما وجوب تحرير رقبة ، لكنهما اختلفا في الواقعة فهي في النص الأول القتل الخطأ وفي النص الثاني الظهار مع ارادة العود وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحال •

فمن قال بالحمل قال ان التعارض قائم بين النصين لكون الحكم فيهما واحداً فوجب دفع هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد •

ومن منع حمل المطلق على المقيد قال انه لا تعارض بين النصين لكون كل منهما ورد في حادثة خاصة تختلف عن الأخرى فلا تعارض بينهما ، بل يعمل بكل خطاب في مورد ، فالمطلق يعمل به على اطلاقه ، والمقيد يعمل به بقيدته الا أن القائلين بوجوب حمل المطلق على المقيد اختلفوا في موجب الحمل : هل يتقوى اتحاد اللفظين فيكون الحمل لمجرد اللفظة أو أن الحمل بالقياس فلا بد من

(١) سورة النساء آية (٩٢) •

(٢) سورة المجادلة آية (٣) •

معنى جامع بين المقيد والمطلق ؟ اليك آراء الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة

أولا : رأى الحنفية :

يمنع الحنفية حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعة فيحصل بالمطلق على اطلاقه ولا يحمل على المقيد باتفاق علماءهم ، فيجوزى عندهم في كفارة الظهار اعتاق أى رقبة ولا يشترط أن تكون مؤمنة (١) .

ثانيا : رأى المالكية :

يرى جمهور المالكية أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا في موجب الحمل .
قال ابن نصر المالكي (٢) : (قد روى عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقيد المقيد ، ويحتمل أن يرد اليه قياسا) (٣)

(١) انظر (أصول السرخسي ج ١ ص ٢٦٨) و (التقيح مع التوضيح ج ١ ص ٦٣) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٧)

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ونشأ بها وتولى القضاء في العراق وفي مصر وسها توفي سنة ٤٢٢ هـ له مصنفات كثيرة منها : " الاشراف على مسائل الخلاف " والافادة والتخليص . انظر (الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٦) و (شجرة النور الزكية ص ١٠٣) و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٠) .

(٣) انظر (المسودة ص ١٤٥) .

وقال التلمساني : (وأما ان اختلف السبب واتحد الحكم فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع - وقيل وبغير جامع - ولا حمل ان لم يكن جامعاً^(١))

وقد روى ابن نصر أيضا عن المالكية عدم الحمل^(٢) .

لكن الصحيح عند المالكية هو أن يحمل عليه قياساً^(٣) ، وهو اختيار ابن الحاجب^(٤) .

ثالثاً : رأى الشافعية :

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : (اذا وجهت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحريرو رقبة ، ولا تجزئها رقبة على غير دين الاسلام ، لأن الله عز وجل يقول في القتل * فتحرير رقبة مؤمنة * وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة الا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ان شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط ، وانما رد الله عز ذكوة أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن اعتق

(١) مفتاح الوصول ص ٧٩ .

(٢) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧) و (المسودة ص ١٤٥) .

(٣) انظر (ارشاد الفحول ص ١٦٥) .

(٤) انظر (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦) .

في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة (١) .

فمذهب الشافعي واضح من كلامه هذا وهو حمل المطلق على المقيد في هذه الحال ، فهو يشترط الايمان في رقبة كفارة الظهار . ولا يجزئ في الظهار عنده غير المؤمنة ، لكن اختلف أصحابه في تأويل مذهبه في حمل المطلق على المقيد هل هو بمجرد اللفظة أو بالقياس ؟ .

فمنهم من قال ان المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان من غير حاجة الى دليل (٧) .

ومنهم من قال : ان المطلق محمول على المقيد لوجود علة جامعة بينهما (٣) وهي كون كل منهما تكفير بعتق رقبة على سبيل الوجوب . قال الآمدي : (وهو الاظهر من مذهبه) (٤) أي الامام الشافعي . وقال الرازي : (هو القول المعتدل وهو مذهب المحققين منا ، ثم قال : ولا ندعى وجوب هذا القياس ، بل ندعى أنه ان حصل القياس الصحيح ثبت التقييد والا فلا) (٥) .

-
- (١) (الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٨٠) .
(٢) انظر كل من البرهان للجويني - مخطوط) و (المحصول للرازي - مخطوط) و (الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٥) .
(٣) انظر المراجع السابقة .
(٤) (الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٥) .
(٥) (المحصول للرازي مخطوط) .

فحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع هو مذهب المحققين من الشافعية وهو الاظهر من كلام الشافعي بقوله : (وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل ٠٠٠ على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة الا مؤمنة) وقوله : (واستدل لنا على أن ما أطلق من الشهادات ٠٠٠ على مثل معنى ما شرط) ظاهر في أن الشافعي أراد الحمل من طريق القياس ، ويؤيد هذا الفهم ما نقله الخزالي عن الشافعي حيث يقول : (قال الشافعي رحمه الله ان قام دليل حمل عليه) (١) وقد ذكر الشوكاني عن بعض الشافعية مذهبيين آخرين نورد هما استيفاء لبحث هذه المسألة .

أحدهما : أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل فان قام الدليل على تقيده قيد ، وان لم يقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل عنه الى غيره من الأدلة .

ورد هذا الزركشي (٢) حيث يقول : هذا أفسد المذاهب ، لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا اليها ، ولا يعدل الى غيره .

الثاني : أن يعتبر أظن الحكمين في المقيد فان كان حكم المقيد أظن حمل المطلق على المقيد ، ولا يحمل على اطلاقه الا بدليل ، لأن التخليط الزام

(١) (المستصفي ج ٢ ص ١٨٦) .

(٢) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي تركي الأصل مصري المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي ٧٩٤ هـ من مصنفاته البحر المحيط في الأصول . ولقطة المجلان وكتاب في القواعد والبرهان في علوم القرآن . انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٨٦) و (الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٩) .

وما تضمنه الالتزام لا يسقط التزامه باحتمال .

قال الماوردي ^(١) : هذا أولى المذاهب - لكن الشوكاني استبعده فقال :
بل هو أبعدهما من الصواب ^(٢) .

وهذا القول يؤول الى القول بالحمل مطلقا من غير حاجة الى دليل ذلك
أن حكم المقيد لا بد أن يكون أغلظ من حكم مطلقه ، إذ لا يتصور مطلق أغلظ
حكما من المقيد ، فالمقيد مطلق مع زيادة قيد والله أعلم .

رابعاً : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة قولان أحدهما يمنع حمل المطلق على المقيد
والآخر يحمل المطلق على المقيد ، والقائلون بالحمل بعضهم يروى ، الحمل
بطريق القياس والبعض الآخر يروى الحمل بمجرد اللغة . فقد روى القاضى
أبو يعلى ^(٣) عن الامام أحمد روايتين حيث يقول : (إذا كان الجنس واحداً

(١) هو على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي الفقيه الشافعى ولد
بالبصرة سنة ٣٧٤ هـ ثم انتقل الى بغداد وتلقى العلوم بها له تصانيف
فى فنون كثيرة منها الحاوى ، والاقناع ، فى الفقه ودلائل النبوة والأحكام
السلطانية . انظر (طبقات الشافعية للأسنوى ج ٢ ص ٣٨٧) و (طبقات
الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٦٧) و (الاعلام ج ٥ ص ١٤٦) .

(٢) ارشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الخراء أبو يعلى عالم زمانه
تولى القضاء ، وله فى الأصول والفروع القدم العالى شيخه ابن حامد
ومن تلاميذه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، ولد فى محرم سنة ٣٨٠ هـ
وتوفى فى رمضان سنة ٤٥٨ هـ له هفتات كثيرة منها " العدة " و " الكفاية " .
فى أصول الفقه والمعتمد فى أصول الدين " والأحكام السلطانية . انظر
(طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ - ٢١٦) .

والسبب مختلفا كالرقبة في كفارة القتل والظهار فالرقبة جنس واحد قيدت
بالايمان في كفارة القتل ، واطلقت في كفارة الظهار ، وهما سببان مختلفان
وكما قيد الأيدي الى الموافق في موضع وهو النسل ، وأطلقها في موضع
وهو المسح في التيمم ، فهذا على روايتين :

احدهما : يبنى المطلق على المقيد من طريق اللفظة ، وقد أومى اليه
أحمد رحمه الله ، في رواية أبي طالب^(١) فقال : أحب الي أن يعتق
في الظهار مسلحة واحتج من قال بذلك بقول الله تعالى : " واشهدوا
ذوى عدل منكم " (٢) .

وقال في موضع آخر : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٣) .
ولم يذكر عدلا ولا يجوز الا عدل ، وظاهر هذا أنه بنى المطلق على المقيد
من طريق اللفظة ، كما بنى الاطلاق في العداة على المقيد منها .

وفيه رواية أخرى لا يبنى المطلق على المقيد ويحمل المطلق على
اطلاقه أومى اليه أحمد رضي الله عنه في رواية أبي الحارث^(٤) ، فقال :

-
- (١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الامام أحمد روى عن أحمد
مسائل كثيرة توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . انظر (طبقات الحنابلة
ج ١ ص ٣٩) و (مناقب الامام أحمد ص ٥٠٦) .
- (٢) سورة الطلاق آية (٢) .
- (٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .
- (٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ روى عن أحمد مسائل كثيرة . انظر
(طبقات الحنابلة ج ١ ص ٧٤) .

التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقليل له : أليس التيمم بدلا من الوضوء
والوضوء الى المرفقين فقال : انما قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم " ولم يقل الى المرفقين ، وقال في الوضوء : " الى المرفقين "
وقال : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فمن أين تقطع يد السارق
من الكف • وظاهر هذا أنه لم يبين المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء
وحمله على اطلاقه وهو اختيار أبي اسحاق ^(١) (بن شاقلا) (٧) •

وبالنظر الى نص كل واحدة من الروايتين نجد أن رواية أبي طالب
جاءت نصا في موضوع حالة اتحاد الحكم واختلاف الواقعة ، والتي قال
فيها الامام أحمد : أحب الى أن يعتق في الظهار مسلمة ، فهو حمل
المطلق على المقيد في هذه الحال • أما رواية أبي الحارث الواردة بمنع
حمل اطلاق اليد في التيمم على القيد في الوضوء ، فقد ذكرها القاضى
وتناقضها أصحاب الامام أحمد من بعده على أنها دالة على عدم حمل المطلق
في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل ، لكن دلالتها عليه غير ظاهرة
للاختلاف بين الصورتين ، فالاطلاق في التيمم المقيد في الوضوء مختلفان
في الحكم فهو في الوضوء وجوب الغسل وفي التيمم وجوب المسح • مما
يستدعى منع الحمل بينهما وقد منعه جماهير العلماء بل نقل الاتفاق على

(١) هو ابراهيم بن أحمد بن عمرو بن حمدان بن شاقلا ، أبو اسحاق البزار جليل
القدر كثير الرواية عن أحمد ، حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة
تسع وستين وثلاثمائة ، وكان سنة يوم مات أربع وخمسون سنة • انظر
(طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٩) و (مناقب الامام أحمد ص ٥١٦)
(المدخل الى المذهب الامام أحمد ص ٢٠٦) •
(٢) (العدة للقاضى أبي يعلى - مخطوط) •

منع الحمل في هذه الصورة عن جملة من المحققين كما تقدم بخلاف الاطلاق في الظهار والتقيد في القتل فالحكم فيهما متحد مما يستدعي حمل المطلق على المقيد فيهما وسه قال جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك الا الحنفية وتبعهم قلة من علماء المذاهب الأخرى .

فالفرق بين الحالتين ظاهر ، فكيف يستدل من كلام أحمد في منع حمل المطلق على المقيد في حالة ، على منعه في حالة أخرى تختلف عنها صورة وحكما هذا وقد قال بمنع حمل المطلق على المقيد في كفارة الظهار والقتل من أصحاب الامام أحمد أبو البركات بن تيمية (١) .

وقال ابن قدامة : (وعن أحمد رواية ثانية : أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية) (٢) .
وقال في الانصاف : (وعنه يجزئه رقبة كافرة) (٣) .

فالرواية التي ذكرها ابن قدامة وصاحب الانصاف والتي تفيد أن الامام أحمد لم يحمل المطلق على المقيد في الظهار والقتل لعلها غير التي ذكر نصها القاضي لكن المذهب هو حمل اطلاق الرقبة في الظهار على قيود الرقبة في القتل فلا يجزئ في الظهار الا رقبة مؤمنة ، وهو قول جماهير أصحاب الامام أحمد (٤) وحيث تقرر أن حمل المطلق على المقيد هو قول

(١) انظر (السوداء ص ١٤٥) .

(٢) (المصنف لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢)

(٣) (الانصاف ج ٩ ص ٢١٤) .

(٤) انظر (المراجع السابق) .

جماهير الأصحاب ، فقد اختلفوا في هذا الحمل هل هو من طريق اللغة
أو من طريق القياس ؟ على قولين :

فقال بعضهم أنه يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة كالقاضي
وابن عقيل (١) قال القاضي في رواية أبي طالب : الظاهر أنه بيّن
المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وتقدم ذكر قوله هذا مع رواية
أبي طالب .

وقال أكثر أصحاب الامام أحمد : ان المطلق يبنى على المقيد من طريق
القياس ، وهو اختيار أبو الخطاب (٢) . وذكره رواية عن أحمد قاله أبو البركات
وقال الموداوى : (وان اختلف سببهما كالرقبة في الظهار والقتل حمل
عليه قياسا بجامع بينهما عند أحمد وأصحابه (٤)) .

(١) انظر (الواضح ج ٢ لوحة ١٣٠ • مخطوط) وابن عقيل هو : أبو الوفاء
على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، انتهت اليه الرئاسة في الأصول
والفروع في فقه الا امام أحمد ولد سنة ٤٣٠ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ له
مصنفات كثيرة منها : التذكرة في الفقه ، والواضح في الأصول ، والجندل
على طريقة الفقهاء ، والفنون ، انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩) و
(مناقب الامام أحمد ص ٥٢٦) و (المدخل الى مذهب الامام أحمد
ص ٢٠٩) .

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوني ولد في شوال سنة ٤٣٢ هـ شيخه
القاضي أبو يعلى ، برع في الفقه والأصول على مذهب الامام أحمد توفي سنة
٥١٠ هـ له مصنفات كثيرة منها الهداية في الفقه ، والتمهيد في أصول
الفقه . انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٨) و (مناقب الامام أحمد
ص ٥٢٢) .

(٣) انظر (المسودة ص ١٤٥) .

(٤) (التحرير للموداوى ص ٩٥ مخطوط) .

وقال ابن قدامة : (المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس اذا وجد
المعنى فيه) (١) .

وقال أبو البركات : (فأما حمله عليه قياسا بعللة جامعة فجائز عندنا) (٧)

وقال الفتوحى (٣) : (يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما عند
أحمد والشافعى رحمهما الله ، وأكثر أصحابنا ، كتخصيص العموم بالقياس) (٤)

ومن هذا نخلص الى أن حمل المطلق على المقيد بجامع هو مذهب

أكثر أصحاب الامام أحمد والمحققين منهم .

أما رواية الحمل والقول بأن أحمد حمل من طريق اللفظة فليس أمراً
قطعياً بل قد يكون حمل من طريق القياس ، فالقول بأنه حمل من طريق
اللفظة هو اجتهاد من القاضى أبى يعلى ان يقول : والظاهر أنه بنى من
طريق اللفظة ، لذا نجد أن الموداوى يقول : بعد أن قال انه يحمل قياسا
عند أحمد : (ولا يحمل عليه لفة عند أحمد — ثم قال — وعن أحمد
يحمل اختاره القاضى) (٥) .

(١) (المبنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢) .

(٢) (المسودة ص ١٤٥) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى * تقى الدين أبو البقاء الشهير
بابن النجار فقيه حنبلى حصرى من القضاة ، ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفى سنة
٩٧٢ هـ له مصنفات كثيرة منها " منتهى الإرادات فى الفقه " وله فى
الأصول مختصر التحرير للموداوى وشرحه بالشرح المشهور " بشرح الكوكب المنير
انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٣٣) و (المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢٢٥)

(٤) (شرح الكوكب المنير ص ٢١٦) .

(٥) (التحرير للموداوى ص ٩٥ مخطوط) .

وبعد عرض حكم حمل المطلق على المقيد في المذاهب الأربعة بالتفصيل
حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعة يمكننا أن نخلص إلى أن العلماء في
حكم الحمل في هذه الحال ثلاثة أقوال :

الأول : يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بجامع بينهما وهو
قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وقول المحققين منهم *

الثاني : يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة من غير حاجة إلى
جامع وهو رأي بعض المالكية والشافعية والحنابلة *

الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد وهو قول الحنفية وحكى عن بعض
علماء الحنابلة والمالكية *

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالحمل قياسا *

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بأدلة

منها :

١ - ما روى معاوية بن الحكم السلمي قال : " كانت لي جارية ترعى غنما

لي قبل أحد والجوانية فاطلمت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة

من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسنون لكنني صككتها

صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظمت ذلك علي قلت :

يا رسول الله أفلا أعتقها قال أعتني بها فأتيت به فقال لها

أين الله ؟

قالت في السماء قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله قال أعتقها

فانها مؤمنة) رواه مسلم (۱) .

فعلل جواز اعتاقها للتكفير عن لطمته اياها بأنها مؤمنة
فدل على أنه لا يجوز في التكفير عن لطمته اياها الا أن تكون مؤمنة
وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا يجوز في الكفارات الواجبة
كالظهار واليمين والجماع في نهار رمضان الا مؤمنة .

۲ - ان المطلق كالعام ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ، فيجوز
تقييد المطلق بالقياس (۷) .

واعترض هذا صدر الشريعة : بأن تخصيص العموم بالقياس
لا يجوز عندنا الا اذا خص أولاً بدليل قطعي ، وفي حمل المطلق
على المقيد لم يقيد المطلق بنص حتى يقيد ثانياً بالقياس . والخلاف
في تقييده ابتداءً بالقياس فلا يكون كتخصيص العموم (۸) .

والجواب : أن ما جاز أن يخص به ما دخله التخصيص جاز أن يخص
بسه ما لم يدخله التخصيص ، لأن العموم ، وان خص فمعناه معقول
وامثاله ممكن فيما لم يتناوله التخصيص حقيقة مثل الذي لم يدخله

(۱) رواه مسلم في صحيحه . انظر (صحيح مسلم بشرح النووي ج ۵ ص ۲۳ -
۲۴) ومن استدل بهذا الحديث على وجوب الحمل ابن قدامة في المغنى
ج ۸ ص ۲۲ . والشنقيطى في أضواء البيان ج ۶ ص ۵۴۷ .

(۲) انظر (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ۷۰ - مخطوط) و (المحصول
للرأزى مخطوط) .

(۳) انظر (التوضيح شرح التنقيح ج ۱ ص ۶۶) .

التخصيص ولأنه إنما خص الصوم الذي دخله التخصيص بالقياس لخصومه
ومناقضاته بعض ما شمله اللفظ العام وهذا المعنى موجود في ابتداء
التخصيص ، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله التخصيص
في الحكم سواء (١) .

٣- أنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد ، وذلك بقيام جامع
بينهما وجب التسوية بينهما في الحكم (٧) . وقد توفر جامع صحيح بين
الظهار والقتل في عتق الرقبة ، وهو أن كل منهما تكفير بعتق رقبة
فيجب حمل الاطلاق في الظهار على القيد في كفارة القتل فلا يجزئ
الارقبة مؤمنة في كفارة الظهار قياسا على كفارة القتل (٣) .
قال الشوكاني : (ولا يخفأك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد
يقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل) (٤) .
وقال التلمساني : (وعند أصحابنا : أن الجميع كفارة ، والعتق
صدقة على المعتق نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان
كالزكاة ، فانها لا تجزئ الا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي علة اعتبار
الايمان في كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار فوجب
اعتبار الايمان فيها) (٥) .

(١) انظر (العدة لابن يعلى - مخطوط) و (التمهيد لابن الخطّاب
لوحه ٦٢ مخطوط) .

(٢) انظر (المحصول - مخطوط) .

(٣) انظر (المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢) .

(٤) (ارشاد الفحول ص ١٦٥) .

(٥) (مفتاح الوصول ص ٧٩ - ٨٠) .

واعترض على هذا الدليل بالتالى :

أولا : ان شرط التعمدية أن يكون الحكم المعدى حكما شرعيا لا عدما أصليا وأنتم عد يتم العدم وهو عدم اجزاء الكافرة فى كفارة القتل الى كفارة الظهار ، لأن وجوب الايمان فى كفارة القتل ثبت بالنصر وبقي عدم اجزاء الكافرة على العدم الأصلى لعدم مشروعيته والعدم ليس حكما شرعيا فلا يعدى (١) .

والجواب : اننا لم نجد عدم اجزاء الكافرة وانما عدينا وجوب الايمان فى كفارة القتل وهو حكم شرعى لا عدم أصلى ، فيجب أن تكون الرقبة فى كفارة الظهار مؤمنة قياسا على قيد الايمان فى كفارة القتل (٢) .

ثانيا : ان الحكم فى هذه المسألة مما لا يحرف بالقياس بالاجماع لأنه يرجع الى اثبات قدر الكفارات ، ولأن الوصف زيادة معنى كالقدر وكما لا يجوز اثبات زيادة القدر بالقياس كذلك الوصف (٣) .

والجواب على هذا الاعتراض يتم من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى الاجماع غير صحيحة ، ذلك أن مذهب أحمد والشافعى جريان القياس فى المقدرات والكفارات ، اذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع (٤) .

-
- (١) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٦٨) و (أصول البزدوى مع كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩١) و (التوضيح ج ١ ص ٦٥) .
- (٢) انظر (حاشية السعد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٨) .
- (٣) انظر (كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٨٨) .
- (٤) انظر (التمهيد لأبى الخطاب لوحة ١٥٦ - مخطوط) و (روضة الناظر ص ١٨١) و (شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ لوحة ١٤٩ مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق) .

أماما لا نعلمه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجوز فيه القياس (١) .

ثم ان سألتنا في وصف الكفارة لافي قدرها ، وقولهم : ان الوصف زيادة معنى كالقدر ، غير مسلم ، لأن كون الوصف زيادة معنى لا يجعله كالقدر ، ولأن الوصف في الغالب منضبط معقول الملة بخلاف القدر قال أبو الحسين : (ويصح أن تظهر في التقديرات والاعداد علة ، فاما الكفارات ، فلا يصح أن تظهر علتها فيقاس عليها غيرها بتلك الملة) (٢) الوجه الثاني : انكم قد أوجبتم الكفارة على من أكل في نهار رمضان قياسا على الواطئ في رمضان .

فان قالوا : لم يثبت ذلك بالقياس وانما أثبتناه بالاستدلال على الحكم لأن المجامع انما لزمته الكفارة لافساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود في الأكل فلزمته الكفارة .

قيل هذا نوع من أنواع القياس نسميه تنقيح المناط وان سميتموه استدلالا (٣) . فكما اثبتتم الكفارة على من أكل من نهار رمضان قياسا على الجماع كذلك نثبت ايجاب الايمان في رقبة الظهار قياسا على كفارة القتل من طريق قياس التنقيح (٤) ، الذي تسمونه استدلالا (٥) . فنقول :

-
- (١) انظر (روضه الناظر ص ١٨١) .
 - (٢) انظر (المعتد ج ٢ ص ٢٩٦) .
 - (٣) انظر (المعتد لأبي الحسين ج ٢ ص ٧٩٦) و (أصول السرخص ج ١ ص ٢٤٥) و (التمهيد لأبي الخطاب لوحة ١٥٦ مخطوط) .
 - (٤) قياس التنقيح - ويسمى - تنقيح المناط : وهو الحاق الفرع بالأصل بالفاء الفارق ارشاد الفحول ص ٢٢١
 - (٥) انظر روضة الناظر ص ١٢٩ و ص ١٨١ .

أوجب الشارع في كفارة القتل تحريرو رقبة مؤمنة وأطلق في كفارة الظهار
ولا فرق بين كفارة القتل وكفارة الظهار ، إذ في كل منهما يلزم تكفير
بمعتق رقبة ، فاشتراط الايمان في كفارة القتل لمجرد كونه قتل لا معنى له
إذ يكفي أن يعتق أى رقبة كفارة عن النفس التي أزهقها فان قيل : لأنه
أزهق نفسا مؤمنة قلنا : بل تجب رقبة مؤمنة ولو كانت المقتولة ذميمة
لقوله تعالى : " فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
أهلهم وتحريرو رقبة مؤمنة " (١) .

فانتفى تعلقها بوصف القتل ، وبقي وصف كونها كفارة بمعتق رقبة
فكان اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة القتل من أجل هذا الوصف
وهو متوفر في كفارة الظهار فتجب التسوية بينهما في الحكم ، فيشترط
أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة .

ثانيا : أدلة القائلين بالحمل لفة .

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من طريق اللفظة
بأدلة منها :

١ - أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب ، فان من مذهبهما

استحباب الاطلاق اكفاء بالمقيد وطلبها للايجاز والاختصار (٢) .

قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف (٣)

(١) سورة النساء آية (٩٢) ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (هذا في الذمى

والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ، قاله ابن عباس والشمسي والنخعي
والشافعي ، واختاره الطبري) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٢) انظر " الجوهان في علوم القرآن " ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) البيت للشاعر الجاهلي قيس بن الخطيم انظر ديوانه ص ١٧٣ " تحقيق الدكتور

ناصر الدين الأسد ط مطبعة المدنى بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ .

فأطلق في قوله : "نحن بما عندنا" اكتفاءً بذكر الرضا في قوله : "وأنت بما عندك راضٍ" والتقييد بـ "نحن بما عندنا راضون" (١) .
وقال الآخر :

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليــــنى
أأخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يتفــــينى (٢)
فالتقيد بـ "أريد الخير واتوق الشر" فأهل الشاعر "أتوق الشر"
اكتفاءً بدلالة ما يقابلها وهو قوله "أريد الخير" فى الشطر الثانى
من البيت الأول ، وكذا دلالة قوله فى الشطر الثانى من البيت الثانى
"أم الشر" (٣) .

ويجاب عنه ، بأن كون العرب تطلق اكتفاءً بما ذكر فى التقيد مسلم
لكنها تقيم قرينة على ذلك إذ لا بد من دليل يدل على ارادة التقييد
قال الشافعى رحمه الله : (ان قام دليل حمل عليه ، ولم يكن فيه
الا تخصيص العموم) (٤) .

وتلك القرينة اما أن تكون من جهة اللفظ أو من جهة الحكم ، فالقرينة
من جهة اللفظ انما تكون بالمطف أو الاضمار ، وهذا غير حاصل فى مسألتنا
والقرينة من جهة الحكم أن يتفق الحكمان فى علة التقييد ، وهذا حمل بالقياس

-
- (١) انظر "الواضح لابن عقيل ج ٢ مخطوط) و (التمهيد لابی الخطاب لوحة ٧٠ مخطوط)
(٢) البيتان للشاعر الجاهلى الثقب العبدي عائذ بن محصن . انظر (الشعر
والشعر) لابن قتيبة ج ١ ص ٣٩٦ تحقيق أحمد شاكر الطبعة الثانية . دار
المعارف بصر ١٩٦٦ م .
(٣) انظر (الواضح لابن عقيل ج ٢ مخطوط) و (التمهيد لابی الخطاب لوحة ٧٠ مخطوط)
(٤) (المستصفي ج ٢ ص ١٨٦) .

وليس كلامنا فيه الآن ، فاما اذا لم يكن بينهما قرينة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين (١) قال أبو الخطاب : (وارتكاب مثل هذا المنع الفقه باللفظة) (٢) . وقال الغزالي في القول بحمل المطلق على المقيد لمجرد ورودهما من غير حاجة الى دليل : (هذا تحكم محض يخالف وضع اللفظة) (٣) اذ ليس بأن يقيد به أولى من أن لا يقيد به ، وكما يجوز أن تكون الصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون الصلحة فيهما أن يبقى أحدهما مطلقا والآخر مقيدا .

أما ما ذكره من الأمثلة فقد قام الدليل فيها على حمل المطلق على المقيد فهو في البيت الأول المطف حيث عطف " وأنت بما عندك راضٍ " على جملة " ونحن بما عندنا " فدل على أن التقدير " ونحن بما عندنا راضون " .

وفي البيت الثاني دل الضمير في قوله " أريد الخير أيهما " على أنه عائد الى شيئين ولم يسبقه الا شيء واحد وهو قوله " أريد الخير " فدل على أن الشيء الآخر محذوف فسر البيت الثاني حيث قال : أم الشر فدل على أن المحذوف بقدر : أريد الخير واتوق الشر " كما بينا .

ثم ان هذه الأمثلة تختلف عن مسألتنا ، اذ أن المطلق والمقيد هنا وردا في كلام واحد لا يستقل أحدهما بالفائدة دون الآخر ، أما في كفارة الظهار وكفارة القتل ، فقد وردا في نصين مستقل كل منهما عن

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٤) و (التمهيد لابي الخطاب لوحة ٦٩ مخطوط) .

(٢) (التمهيد لأبي الخطاب لوحة ٧٠ مخطوط) .

(٣) (المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) .

• الآخر بتمام الفائدة

٢ — واستدلوا بأن القرآن نزل بلفظة العرب موافقا لاسلوبها في أنها إذ أطلقت اللفظ في موضع وقيدته في موضع كان ذلك المطلق مقيدا • وقد ورد في القرآن هذا الأسلوب (١) .

قال تعالى : " والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرات اللواتي كثرن والذاكرات " (٧) .

فالتقدير : " والحافظات فروجهن ، والذاكرات اللواتي كثرن " .
وقال جل شأنه : " وليملونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثروات " (٣) .

والتقدير : " ونقص من الأنفس ونقص من الثروات " .
وقال عز وجل : " عن اليمين وعن الشمال قعيد " (٤) .
والتقدير : " عن اليمين قعيد "

وجوابه : ان القول بأن القرآن نزل بلفظة العرب ولسانها وانها اذا أطلقت الحكم في موضع وقيدته في موضع كان ذلك المطلق مقيدا اكتفاء بما ذكر في المقيد مسلم لكن بعد اقامة دليل يشير الى ارادة التقييد كما ذكرنا في جواب الدليل الأول ، فدليلهم هذا مكمل للدليل الأول وجزء منه فما ذكرناه جوابا في الأول يكون جوابا هنا ، ودلالة العطف فيما استدلوا به من الآيات صريحة باعتبار التقييد للمطلق ، فلا دلالة لهم فيها على الحمل لمجرد الوجود

-
- (١) انظر الواضح لابن عقيل لوحه ١٣١ مخطوط) .
(٢) سورة الأحزاب آية (٣٥) .
(٣) سورة البقرة آية (١٥٥) .
(٤) سورة ق آية (١٧) .

٣ - واستدلوا بأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد ، فما أطلق منه فهو محمول على مقيده (١) .

وجوابه أن يقال : نعم يحمل مطلقه على مقيده متى قام الدليل على الحمل ، أما أن يحمل لمجرد الوجود فقط من حاجة إلى دليل فقد أجاب عليه امام الحرمين (٧) بقوله : (هذا من فنون الهذيان فان قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعليق والاختصاص وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفس والاثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً) (٣) .

٤ - واستدلوا بأن الله قيد الشهادة باشتراط عدة الشهود في الوصية والرجعة وأطلق في مواضع أخرى ، والعدالة شرط في الجميع فكذا يقيد الاطلاق في كفارة الظهار

(١) انظر (البرهان للجويني) مخطوط .

(٢) هو أبو الممالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم امام الحرمين ولد سنة ٤١٩ هـ ويروى في الفقه والأصول وعلم الكلام له مصنفات منها : " البرهان " في أصول الفقه والشامل " في أصول الدين . من تلاميذه الخزالي . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر (طبقات الشافعية للأسنويج ١ ص ٤٠٩) و (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٥ ص ١٦٥) و (طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٤) .

(٣) البرهان للجويني - مخطوط () .

• للقيد في رقبة كفارة القتل الخطأ (١) •

والجواب : أن تقييد الشهادة بالمدلة في بقية المواضع لم يكن بخير دليل بل الدليل قائم على التقييد قال الرازي : (انما قيدناه بالاجماع)^(٢) وقد ورد رد شهادة الفاسق في قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٣) فلا يقبل في الشهادة الا عدل (٤) • ولأن المعنى في الشهادة ضبط الحقوق وحفظها من الضياع وذلك لا يكون الا بشهادة عدل في جميع الشهادات •

ثالثا : أدلة المانحين لحمل المطلق على المقيد •

استدل من منع حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف

الواقعة بأدلة منها :

١ - أن العمل بالمطلق على اطلاقه واجب ، لأن الوصف في المطلق مسكوت

عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي عنه ، لقوله تعالى : " يا أيها

الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها

حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم " (٥) •

ومعنى هذه الآية ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال : (ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم

واختلافهم على أنبيائهم) (٦) •

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٤) و (المحصول للرازي - مخطوط) •

(٢) (المحصول للرازي مخطوط) •

(٣) سورة الحجرات آية (٦) •

(٤) انظر (التمهيد لأبي الخطاب لوحة ٦٩) •

(٥) سورة المائدة آية (١٠١) •

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج •

وحيث أن المطلق ساكت عن القيد فان في الرجوع الى المقيّد
ليعرف منه حكم المطلق اقداما على هذا المنهى عنه لأن فيه سؤالا
عما سكت عنه الشارع (١) .

والجواب : أن الآية والحديث لا دلالة فيهما على المنع من حمل
المطلق على المقيد وانما وردا لحث المسلمين على التأدب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السؤال ونهيهم عن أن يسألوه عن ما ترك تفصيل
حكمه ، لئلا يؤدي ذلك السؤال الى نزول تكليف يشق عليهم ويعنتهم
(٢) كما كان الحال لبني اسرائيل مع موسى عليه السلام لما أمروا أن يذبحوا
بقرة كان يجزؤهم ذبح أى بقرة ، لكنهم سألوا ما هى ؟ وما لونها ؟
فنزل بيان ذلك بما فيه تضيق عليهم ومشقة ، ولم يكن هناك مقيّد
شرعه الشارع رجعوا اليه ، وانما سألوا عن تقييد الحكم ابتداءً فهذا
هو السؤال المنهى عنه .

ومثال السؤال المنهى عنه سؤال الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم فى
فريضة الحج والذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله ذرّونى ما تركتكم
والحادثة بأكملها رواها أبو هريرة رضى الله عنه قال : (خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولمّا

(١) انظر (أصول السرخسى ج ١ ص ٢٦٨) و (كشف الاسرار مع أصول البزدوى
ج ٢ ص ٢٩١) .

(٢) انظر (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤) .

استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أوتيتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (١) .

وهذه الحادثة ذكرها ابن كثير (٢) سبباً لنزول الآية السابقة (٣)
وهي : " لا تسألوا عن أشياء . الآية " .

فمثل تلك الأسئلة هي التي ورد النهي عنها ، أما الرجوع إلى
المقيد ليعلم منه حكم المطلق ، لما بينهما من علة ، بعد أن تم
الدين وانقطع الوحي فلا يتوجه إليه النهي في الآية والحديث ، بل
هو التفقه في الدين حسب قواعد استنباط الأحكام ، وقد أمرنا الله
بسؤال العلماء عن ما خفى علينا حكاه قال تعالى : " فسألوا أهل
الذکر ان کتم لا تعلمون " (٤) .

٢ - ان الأصل في كل كلام أن يحمل على ظاهره الا أن يمنع منه مانع وإذا
كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق من غير ضرورة ولا دليل ، بمجرد
الظن والتشهي كما لا يجوز عكسه ، ويجوز أن يكون حكم الله تعالى
في أحدهما الاطلاق وفي الآخر التقييد (٥) .

-
- (١) رواه مسلم في كتاب الحج (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٠) .
(٢) هو اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الفقيه الحافظ المؤرخ أبو الفداء عماد الدين
ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١ هـ وانتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ
ون كتبه " البداية والنهاية " في التاريخ ، و (تفسير القرآن الكريم) و " الباعث
الحثيث إلى معرفة علوم الحديث توفي سنة ٧٢٤ هـ . انظر (الاعلام ج ٢ ص ٣١٧)
(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٥ .
(٤) سورة النحل آية (٤٣) .
(٥) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٨) .

والجواب : اننا لم نترك ظاهراً الاطلاق الى التقييد بمجرد الظن بل
صرفنا الاطلاق عن ظاهره بجملة على المقيد لقيام دليل وهو القياس
الصحيح بجامع وهو في الظاهر والقتل التكفير بتحرير رقبة واجهية

فوجب حمل المطلق في الظاهر على المقيد في القتل .

فان قيل : كرر الله تعالى الايمان في كفارة القتل ثلاث مرات فلو كان

شرطاً في الظاهر لذكره ولو مرة واحدة .

قلنا : سبب تكريره ذكره الكافرين بين ظهراى المسلم ، فلو اقتصر

لتخيل أن الكافر مجز عن الكافر ، والمسلم عن المسلم (١) .

٣- ومن أدلتهم : أن شرط القياس عدم معارضة نص ، وقد عارض القياس

نص في مسألتنا ، فان المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره فلا
يجوز أن نثبت بالقياس عدم اجزاء غير المقيد لانتقاء صحة القياس (٢) .

وجوابه : اننا لا نسلم أن القياس معارض للنص ، ذلك أن المصدى

هو وجوب القيد المنطوق به في كفارة القتل وهو الايمان ، والمقيس

وهو المطلق ليس نصاً في اجزاء الكافرة ، بل هو ساكت يتناول الكافرة

بوصف الاطلاق مع احتمال ارادة التقييد ، فالنص في كفارة الظهار

يدل على وجوب المطلق أعم من أن يكون في ضمن المقيد أو غير

وليس ذلك كالتنصيص على اجزاء الكافرة ، فنكون قد قسنا ما سكت عن

الايمان فيه على ما نطق بالايمان فيه ، قال الخزالي : (ان قوله تعالى

" فتحرير رقبة " ليس هو نصاً في اجزاء الكافرة بل هو عام يعتقده

(١) انظر المنحول ص ١٨٠ .

(٢) انظر (تيسير التحريج ١ ص ٣٣٣) .

ظهوره مع تجريد قيام الدليل على خصومه ، أما أن يعتقد عمومهم
قطعا فهذا خطأ في اللفظة (١) .

٤ - واستدلوا : بأن في اثبات القيد في اللفظ المطلق بالقياس زيادة
على النص يلزم منها رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق وهو في مسألتنا اجزاء
المؤمنة والكافرة في كفارة الظهار فيكون نسخا ونسخ النص الثابت بطريق
قطعي لا يجوز بالقياس (٢) .
وجوابه من ثلاثة أوجه :

أولا : لا نسلم أنه يلزم من اثبات القيد بالقياس نسخ النص المطلق بل
تقييده ببعض مسمياته ، ذلك أن اطلاق الرقبة ليس نصا في
اجزاء الرقبة الكافرة ، إذ أن فهم الاجزاء منه مضمون متلقى
من ظاهرها دلالة اللفظ ، وازالة الظاهر ليس في حكم النسخ
ولا يمنع أن يكون النص المطلق موجبا تحرير رقبة يأتي ببيان
صفتها وشروطها في نص آخر (٣) .

ثانيا : ان لفظ رقبة مطلق بالنسبة الى السليمة والمعيبة ، وقد كان
مقتضى ذلك الاطلاق الخروج عن المعيبة بالمعيبة ، وقد
شرطتم صفة السلامة ولم يدل عليها نص من كتاب أو سنة .

(١) انظر (المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) .

(٢) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٣) و (التلويح
ج ١ ص ٦٥) .

(٣) انظر (البرهان للجويني ص ١١٧ مخطوط) و (المنحول ص ١٧٩) و (المستصفى
ج ١ ص ١١٩) .

وان كان بالقياس ، فاما أن يكون نسخا أو لا يكون نسخا ، فان كان الأول فقد بطل قولكم ان النسخ لا يكون بالقياس ، وان لم يكن نسخا فقد بطل قولكم ان رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخا (١) .

ثالثا : ان اللفظ المطلق عام على سبيل البدل من حيث استرسال الأمر على الرقاب والتقيد يحد من شيوعه في تلك الرقاب ويقلل من دائرة انتشاره ، فالتقيد بهذا المعنى تخصيص والتخصيص نقصان ظاهر وليس بزيادة على النص (٧) .

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف السبب فان هناك آراء لبعض الأصوليين في الترجيح بين هذه الأقوال وقد اختلفت نظرتهم فمنهم من لم يظهر له وجه الترجيح فتوقف ومنهم من سلك مسلك التفصيل في الترجيح بعد أن اتفقوا على منع الحمل من طريق اللفظة واليك بيان آرائهم :

١ - فمنهم من توقف لتقابل الأدلة من الطرفين وعدم ظهور موجه عنده كالجويني (٣) وكذا الطوفي حيث قال : (والبحث متقابل من الطرفين) (٤) .

(١) انظر (الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٧) و(المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢) .

(٢) انظر (قواطع الأدلة ص ٧٠ مخطوط) و(الواضح ج ٢ لوحة (١٣٢) مخطوط) .

(٣) انظر البرهان للجويني ص ١١٨ مخطوط) .

(٤) (شرح الطوفي لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦١ - مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف) .

٢ - والمختار عند الآمدى أنه يجب تقييد المطلق بالقياس اذا كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً - أى ثابتاً بنص أو اجماع - وان كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا يجوز (١) .

٣ - أما الفزالي فرأيه فى تقييد المطلق بالقياس كراهيه فى تخصيص العموم بالقياس (٢) والمختار عنده فى التخصيص بالقياس ، أن العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً وقد يكون أحدهما أقوى فى نفس المجتهد ، فيلزمه اتباع الأقوى ، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم فيقدم عليه القياس وتارة يقوى فيقدم على القياس ، فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى (٣) .

والذى يظهر من كلام الفزالي هو اختيار القول بتقييد المطلق بالقياس متى كانت دلالة القياس على التقييد أقوى كما فى مسألتنا لأن اطلاق الرقبة ضعيف فى دلالته على الكافرة فيقدم القياس عليه .

والذى اختاره فى هذه المسألة هو القول بالحمل من طريق القياس الصحيح بناء على عرض أقوال الأصوليين ومناقشة أدلتهم ، ولقوة أدلة القائلين بالقياس وعدم قيام ما يصلح أن يكون معارضا لها . والله أعلم .

.....

-
- (١) انظر (الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٢) .
(٢) انظر (المستصفي ج ٢ ص ١٨٦) .
(٣) انظر (الموجع السابق ج ٢ ص ١٣٢) .

المبحث الثاني

تعدد القيد

تقدم الكلام في المبحث السابق على حكم حمل المطلق على المقيد اذا كان القيد الوارد على اللفظ المطلق واحدا • وأريد أن أبين هنا حكم الحمل فيمما اذا توارد قيدان فأكثر على مطلق هل يحمل عليهما أو على أحدهما أو يبقى على اطلاقه ؟

اذا توارد قيدان على مطلق فاما أن يكونا متعارضين أو غير متعارضين فان كانا غير متعارضين بمعنى أنه يمكن اجتماعهما في اللفظ المطلق في وقت واحد فان حكم حمل المطلق في هذه الصورة كحكم الحمل فيما اذا كان القيد واحدا على التفصيل السابق في حالات حمل المطلق على المقيد •

ومثال ذلك ، قوله تعالى في كفارة الظهار " فتحرير رقبة " فلفظ رقبة مطلق في هذا النص ، وقيد بقيد الايمان في كفارة القتل في قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " فلو قيد المطلق بقيد آخر كأن يأتي نص في كفارة اليمين مثلا يقيد الرقبة بكونها كاتبة بقوله " فتحرير رقبة كاتبة " فان هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة اذ يمكن أن تكون مؤمنة كاتبة في آن واحد ، فيقيد المطلق بهذين القيدين معا قياسا بجامع كون كل منهما تكفير بعقوبة واجبة •

وان كان القيدان متعارضين ، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما في اللفظ المطلق في آن واحد ، فهذه المسألة مما تفردت بذكرها كتب الشافعية ، وقال

صاحب تيسير التحرير من الحنفية (بقى شيء للشافعية : وهو ما اذا أطلق الحكم في موضع وقيد في موضعين بقيدين متضادين)^(١) فالكلام اذا في حكم هذه المسألة مختص بما قاله الشافعية فيها ، وقد اختلفوا على قولين • بناء على اختلافهم في طريق الجمل •

فمن قال ان المطلق محمول على المقيد من طريق اللفظة لا يحمل المطلق هنا على أحد المقيدين لأنه ليس حمطه على أحد هما بأولى من حمطه على الآخر^(٢) قال أبو البركات : (لا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لفة)^(٣) •

وذلك بأن يبقى المطلق على اطلاقه ولا يقيد بواحد من القيدين وقال ابن عقيل : (فأنا نحمل المطلق على اطلاقه ولا يبنى على واحد منهما لأنه ليس حمطه على أحد هما بأولى من حمطه على الآخر)^(٤) •

أما من قال بأن المطلق يحمل على المقيد من طريق القياس فانه يحمل المطلق هنا على المقيد الاشبه به من الآخر ، فان لم يكن أحدهما أشبه به من الآخر بقى المطلق على اطلاقه ، لانتفاء الجامع بينهما فلا يصح القياس^(٥) •

وقد مثل العلماء بحدثة أمثلة لورود قيدين متنافيين على مطلق واحد ومنها ما حمل المطلق فيه على أحد القيدين لكونه أشبه به من الآخر قياسا عند القائلين

(١) (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٤) •

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٣١٣ () •

(٣) (المسودة ص ١٤٥) •

(٤) (الواضح ج ٢ مخطوط) •

(٥) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (التمهيد لابن الخطاب ، مخطوط) •

بالحمل من طريق القياس ، ومنها ما لم يحمل المطلق فيه على أحد القيدتين بسـل
بقي على إطلاقه لعدم قيام جـانـح بينهما يصح به القياس ونذكر من تلك الأمثلة ما يلي :

- ١ - الصوم جاء مطلقا في كفارة اليمين في قوله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام " (١)
ومقيدا بالتتابع في كفارة الظهار في قوله تعالى : " فصيام شهرين متتابعين " (٢)
ومقيدا بالتفريق في صوم المتعة في الحج قال تعالى : " فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة اذا رجعتم " (٣) .

فالصيام مطلق في كفارة اليمين ومقيد في كفارة الظهار بالتتابع . وفي
صوم المتعة قيد بالتفريق ، فيحمل المطلق على الأشبه به من القيدتين وهو هنا
التتابع في كفارة الظهار لكون كل منهما تكفير بصيام فوجب التتابع في صيام
كفارة اليمين قياسا على التتابع في صيام كفارة الظهار بخلاف صيام المتعة في
الحج فلا شبه له بصيام كفارة اليمين لأنه في اليمين صيام كفارة وفي المتعة
صيام نسك .

فكان شبهه بصيام الظهار أقرب لكون كل منهما كفارة (٤) .

ثم نبه الطوفي على اشكال قد يورد فقال : (أما تردد صوم كفارة اليمين
بين صوم الظهار والحج فمثال ذكره الشيخ أبو محمد - ابن قدامة - وفيه
نظر ، لأن الصوم في كفارة اليمين ما ورد عن الشرع الا مقيدا بالتتابع بناء على

(١) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٢) سورة المجادلة آية (٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) انظر (روضة الناظر ص ١٣٧) و (غاية الوصول ص ٨٣) .

الحمل بقراءة " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وانها اما قرآن أو خبر كما سبق
نعم يصح تمثيل الشيخ أبي محمد بن علي قول من لا يورى التتابع فيه ، وضرب
الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب والله سبحانه وتعالى أعلم (١) .

٢ - اليد جاءت مطلقة في آية التيمم قال تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه " (٧) . ومقيدة بكونها الى المرافق في الوضوء في قوله تعالى : " فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق " (٣) . ومقيدة الى الكوع في قطع السرقة بالاجماع (٤)
في قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فاليد جاءت مطلقة
في التيمم ومقيدة الى المرفقين في الوضوء والى الكوع في السرقة ، لكن لم يفسر
جامع يصرح به الحمل بين المطلق وأحد المقيدين فلا يحمل على أحدهما بل
يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل يقيدده .

وعلى الخلاف الذي حكاه ابن السبكي في حال اتحاد السبب واختلاف
الحكم (٥) فان من قال يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس حال اتحاد
السبب واختلاف الحكم قد يحمل هنا على الاشبه من المقيدين وهو المقيد
في الوضوء لاتحاد سببهما وهو ارادة التطهر في كل . الا أن هذا لا يصلح
أن يكون جامعا فلا يحمل المطلق على أحد المقيدين بل يبقى على اطلاقه .

(١) شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦٢ مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦٢ مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف .

(٥) انظر جمع الجوامع مع شرحه المحلى بحاشية البناني ج ٢ ص ٥١ .

٣ - الصوم ورد مطلقا في قضاء رمضان قال تعالى : " فعدة من أيام أخر " (١) ومقيدا بالتتابع في كفارة الظهار وبالتفريق في صوم المتعة في الحج • فلا يحمل المطلق هنا على أحد المقيدين لعدم الشبه بينهما فالمطلق صيام قضاء رمضان وفي الظهار صيام كفارة وفي المتعة صيام نسك فلا جامع يجمع بين المطلق وأحد المقيدين فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على إطلاقه فلا يجبى قضاء رمضان بتتابع ولا تفريق (٢) •

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع موات) (٣) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طهر اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع موات أولاهن بالتراب) (٤) رواهما مسلم •

فالرواية الأولى وردت مطلقة عن تعيين الموة التي يغسل فيها الاناء بالتراب ، والرواية الثانية جاءت مقيدة بقوله " أولاهن بالتراب " وفي رواية ثالثة " أولاهن أو أخواجهن بالتراب " (٥)

فالرواية الأولى جاءت مطلقة وقيدت الرواية الثانية بكون الترتيب في الغسلة الأولى بقوله " أولاهن " وقيدت الرواية الثالثة بكونها " أخواجهن "

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) •

(٢) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٥٢ •

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٨٢)

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (الموجع السابق ص ١٨٣ •

(٥) قال الشوكاني : رواها الترمذي والبزار وهي رواية صحيحة عن الشافعي • انظر (نيل الاوطار ج ١ ص ٥٠) •

وليس أحد القيدين بأشبه من الآخر بالنسبة للمطلق فلا يحمل على أحدهما ، اذ
القياس متعذر لعدم قيام جامع بينهما يوجب الحمل ، ولا يمكن الترجيح بلا
موجب اذ ليس حمليه على أحدهما بأولى من حمليه على الآخر ، فيبقى
المطلق على اطلاقه ويكون الواجب غسل الاناء سبع مرات واحدة منهما
بالتراب " (١) . والله أعلم .

•••••

(١) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩) و (الفروق ج ١ ص ١٩٢) و (التمهيد
للأسنوى ص ١٢٩) و (شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ١٤١) و
(بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٤٩) .

المبحث الثالث

شروط حمل المطلق على المقيد

تقدم بيان آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد وأن منهم من قال بحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة ومنهم من قال بحمله من طريق القياس والجميع لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد مطلقا بل اشترطوا لذلك شروطا اذا توفرت حمل المطلق على المقيد ، وان تخلف شرط لم يحمل المطلق على المقيد ولم تكن هذه الشروط متفقا عليها بينهم بل جرى خلاف في بعض الشروط فقد يشترط البعض شرطا لا يراه البعض الآخر معتبرا . وقد ذكر الشوكاني أنها سبعة شروط ، وأوردتها في هذا المبحث ثمانية هي :

الشرط الأول :

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضحين ، فاما في اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر ، وهذا كما يجب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم ، فان الاجماع منعقد على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء ، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء لما فيه من اثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرناه (١) .

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

لكن نقل الماوردي عن ابن خيران^(١) من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد في الذات ، قال الشوكاني : وهو قول باطل^(٢) .

وقال ابن اللحام^(٣) من الحنابلة (ظاهر كلام أصحابنا : يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف ، لأنهم حكوا في كفارة القتل في وجوب الاطعام روايتين : الوجوب ، الحاقا لكفارة القتل بكفارة الظهار ، كما حكوا روايتين في اشتراط وصف الايمان في كفارة الظهار ، والاشتراط الحاقا لكفارة الظهار بكفارة القتل .

فدل هذا من كلامهم : على أنه لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف^(٤) والظاهر أن الحاق الاطعام في كفارة القتل بالاطعام في كفارة الظهار ليس من باب حمل المطلق على المقيد . اذ لا توصف كفارة القتل بالاطلاق من حيث أنه لم يرد نص بالتكفير بالاطعام فيها ، فليس كل حكم يسكت عنه الشارع يكون مطلقا بل لا بد من ثبوت ذات أولا ثم تقييد بأحد الأوصاف الواردة عليها

(١) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، أحد أركان المذهب الشافعي ، كان اماما زاهدا ورعا توفى سنة ٣٢٠ هـ انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٢٧١) و (طبقات الشافعية للحسيني

ص ٥٥) .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٣) هو علاء الدين علي بن عباس البجلي الحنبلي الفقيه الأصولي المعروف " بابن اللحام " ولد عام ٧٥٢ هـ واشتغل بالتدريس والافتاء والقضاء بدمشق ثم انتقل الى القاهرة بعد غزو التتار لدمشق . وتوفى بها سنة ٨٠٣ هـ انظر (المدخل لابن بدران ص ٢٣٦) وانظر (ترجمته في مقدمة تحقيق محمد حامد الفقى لكتابه القواعد الأصولية) .

(٤) القواعد الأصولية ص ٢٨٤ .

أو تبقى على إطلاقها وكفارة القتل ليست من هذا القبيل فالصحيح أن حمل المطلق على التقييد يجوز في الوصف دون الأصل لما يلزم من جويانه في الأصل إثبات حكم جديد لم يشره الشارع الحكيم كما ظهر ذلك في انعقاد الاجماع على عدم الحاق التيمم بالوضوء في بقية الأعضاء . والله أعلم .

الشرط الثاني :

أن لا يكون للمطلق الاصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها فهي شرط في الجميع وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله " من بعد وصية يوصون بها أو دين " ^(١) وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من الموارث كلها بعد الوصية والدين . فاما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظرا فان كان السبب مختلفا لم يحمل إطلاقه على أحدهما الا بدليل (٧) .

فمن قال بالحمل من طريق اللفظة لا يحمل المطلق على أحد القيدين اذ ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ، ومن قال بالحمل من طريق القياس لا يحمل المطلق على أحد القيدين أيضا الا اذا قام قياس صحيح وكان المطلق أشبه بأحدهما من الآخر فيقيد به على التفصيل السابق في ما اذا توارد قيدان متضادان على مطلق . والله أعلم .

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٦٦) .

الشرط الثالث :

أن يكون اللفظ المطلق في سياق الاثبات ، أما اذا كان في سياق النفي
أو النهي فلا يحمل المطلق على المقيد ، كأن يقال : " اذا حنثتم فلا تكفروا
بالمعتق ، ويقال في موضع آخر " اذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافرة " أو أن يقال
" لا تعتق مكاتبنا " ويقال في موضع آخر " لا تعتق مكاتبنا كافرا " فانه لا يحمل
المطلق على المقيد هنا بل يجب اجراء المطلق على اطلاقه في المنع من المعتق
فلا يعتق في المثاليين لا كافرا ولا مؤمنا (١) . لما يترتب على المعتق من مخالفة
النص المطلق *

قال الآمدي : (وأما ان كان دالا على نفيهما أو نهى عنهما ، كما لو قال في
كفارة الظهار " لا تعتق مكاتبنا كافرا " — أى بعد أن يقال " لا تعتق مكاتبنا—
فهذا أيضا مما لا خلاف في الحمل بمدلوليهما والجمع بينهما في النفي إذ لا تعذر
فيه (٢) .

ومواده أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق
في المثال المذكور رقبة لا مؤمنة ولا كافرة .

لكن الامام فخر الدين الرازي صرح بأنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد
بين الأمر والنهي ، فاذا قال : " لا تعتق مكاتبنا " وقال أيضا " لا تعتق

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (المسودة ص ١٤٧) و (القواعد
الاصولية ص ٢٨٢) و (ارشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٢) (الاحكام للآمدي ص ج ٣ ص ٥) .

مكتابا كافراً " فانا نحمل الأول على الثاني ويكون النهي عنه هو اعتناق المكاتب الكافر دون غيره (١) .

والصحيح - الفرق بين الحالتين ، فلا يحمل المطلق على المقيد الا فى سياق الاثبات ، أما اذا كانا فى سياق النفي أو النهي فلا يحمل المطلق على المقيد ، لأنه يعم ضرورة عموم التكررة فى سياق النفي أو النهي ، فهو من باب العام والخاص لا من باب المطلق والمقيد (٢) .

الشرط الرابع :

• أن لا يكون فى جانب الاباحة .

قال أبو البركات : (واذ اكانا اباحتين فهما فى معنى النهيين وكذلك اذا كانا كراحتين) (٣) . ومواده أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى المطلق على اطلاقه اذا كانا اباحتين لأنه لا تعارض بينهما والحمل لا يكون الا عند التعارض قال ابن دقيق العيد (٤) : (ان المطلق لا يحمل على المقيد فى جانب الاباحة ، اذ لا تعارض بينهما) (٥) .

(١) انظر (التمهيد للأسنوى ص ١٢٨٧) و (الفروق ج ١ ص ١٩٢) و (شرح

تنقيح الفصول ص ٢٦٨) .

(٢) انظر (الفروق ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢) و (بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٤٩) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٣) .

(٣) (المسودة ص ١٤٢) .

(٤) هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور " بابن دقيق العيد " فقيه شافعي محقق ولد سنة ٦٢٥ هـ تلقى الذهاب المالكي على أبيه ثم تلقى الذهاب الشافعي على الحسين بن عبد السلام وبرع فيه واتقنه له صنفاً وشرح فى الفقه والأصول وله فى الحديث كتاب " الامام " اختصره فى كتابه " الامام " توفى سنة ٧٠٢ هـ انظر (طبقات الشافعية للأسنوى ج ٢ ص ٢٧) و (طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ص ٢٠٧)

(٥) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

وأما قول أبي البركات " وكذلك اذا كانا كراهيتين " أى أنهما فى معنى
النهيين لفظا ومعنى فلا يحمل المطلق على المقيد ويمكن الجمع بينهما فى النفسى
وذلك بأن يترك المطلق والمقيد .

الشرط الخامس :

أن لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل فان أمكن بغيره فان أعمالهما أولى من
تعطيل ما دل عليه أحدهما (١) .

الشرط السادس :

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر
الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا (٢) لأنه يلزم من حمل المطلق
على المقيد فى هذه الحال أن يكون ذكر القدر الزائد مع المقيد لشوا ، وهذا
لا يليق بكلام العقلاء .

الشرط السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فان قام دليل على ذلك فلا تقييد (٣) .
ويمكننا أن نمثل بالاطلاق فى كفارة الظهار فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة "
والتقييد فى كفارة القتل بالايان فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة "
فقد تقرر حمل المطلق على المقيد فى هذه المسألة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٢) انظر الموجع السابق ص ١٦٧ .

(٣) انظر الموجع السابق .

فى كفارة الظهار ، عند جماهير العلماء • لكن لو ورد نص آخر فى كفارة الظهار
ينص على اجزاء الكافرة نحو " فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة " لكان ذلك دليلا
مانعا من حمل المطلق على المقيد ، فيجزىء فى الظهار رقبة مؤمنة أو كافرة •

الشرط الثامن :

أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن
استلزمه بقى المطلق على اطلاقه • وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى
بيان ما يلبس المحرم : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين " رواه مسلم • ثم قال صلى الله عليه وسلم فى عرفات " من لم يجد
نعلين فليلبس خفين " رواه مسلم •

فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين فى المدينة ثم أطلق لبسهما
فى عرفة ، وكان الاطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الاطلاق فى عرفة حيث حضر
معه خلق كثير لم يسموا خطبته فى المدينة وهم فى أمس الحاجة الى البيان فلو
قلنا بأن المطلق محمول على المقيد وأنه لا يجوز للمحرم لبس الخف الا مع قطع
أسفل الكعبين مع أن من حضر فى عرفة لم يسمع بحديث القطع لكان فى ذلك تأخير
للبيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومن هنا قال أحمد
ومن تابعه ان القطع منسوخ باطلاقه بعرفات اللبس (١) • والله أعلم •

• • •

(١) انظر (بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٠) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٦) •

المبحث الرابع

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

ثبت فيما سبق أن المطلق والمقيد يوردان في حالات مختلفة ، اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في بعض تلك الحالات ، كما اتفقوا على منع الحمل في بعضها واختلفوا في الحمل في بعضها الآخر .

وأريد أن أبين هنا صفة هذا الحمل هل هو بيان أو نسخ ؟ ومعنى أوضح هل اعتبار القيد في المطلق بيان أو نسخ ؟ .

والمواد بالبيان هنا : الدلالة على أن المواد بالمطلق هو ما ورد به المقيد (١) والمواد بالنسخ هنا : الدلالة على أن الإطلاق مواد من اللفظ المطلق ثم رفعه بالمقيد (٢) .

ويمكننا في الجملة القول : بأن الشافعية يرون أن حمل المطلق على المقيد بيان لا نسخ في جميع الحالات التي قالوا بالحمل فيها . أما الحنفية فيختلف حكمهم في هذه المسألة حسب وقت ورود كل من الخطاب المطلق والخطاب المقيد وذلك لا يخلو من إحدى أربع صور هي :

(١) انظر (حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦) .

(٢) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠) .

أن يرد المطلق والمقيد معا في وقت واحد ، أو يجهل تاريخ ورود كل منهما بالنسبة للآخر ، أو يتأخر المقيد عن المطلق ، أو يتأخر المطلق عن المقيد ، فهذه أربع صور ، نفضل القول في كل واحدة منها على النحو التالي :

الصورة الأولى : أن يردا معا .

فإذا ورد الخطاب المطلق والخطاب المقيد في وقت واحد فان حمل المطلق على المقيد يكون بيانا لا نسخا عند الحنفية كالشافعية ، فالمراد بالمطلق هو المقيد ، وقرينة البيان المعينة ، ومثل الحنفية لذلك بصوم كفارة اليمين على تقدير أنه ورد مطلقا كما في قراءة الجمهور " فصيام ثلاثة أيام " وورد مقيدا في قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد (١) .

الصورة الثانية : أن يجهل تاريخ ورودهما

فإذا جهل تاريخ ورودهما ، بحيث لا يعلم هل ورد معا ، أو تأخر أحدهما عن الآخر ؟

فقد روى عن الحنفية وجوب التوقف اذا جهل التاريخ حتى يتبين تأخر أحدهما عن الآخر فان لم يتبين تساقطا (٢) .

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠ ، ٣٣١) و (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٢) .

(٢) انظر الشرييني على شرح المحلى على جمع الجوامع " بناني " ج ٢ ص ٥٠ و (أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٤٤ في تعارض الخاص والعام) .

لكن رأى المحققين من الأحناف هو حمل المطلق على المقيد اذا جهل التاريخ بطريق البيان لا النسخ ، حملا على المحية وتقدما للبيان على النسخ عند التردد لكون البيان أكثر وقوعا من النسخ ، ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال (١) .

ويستأنس على أن هذا هو المذهب الراجح عند الحنفية بقولهم في تمراض الأدلة : (ان الدليلين المتعارضين اذا لم يعلم تاريخهما يجمع بينهما) (٢) وهذا يؤيد أن الحمل اذا جهل التاريخ بيان لا نسخ قال ابن الهمام : (وهو الأوجه عندى) (٣) . وتبعه ابن عبد الشكور (٤) وذكر في كشف الأسرار : (أن الحادثة اذا كانت واحدة وورد فيها نصان مقيد ومطلق فى الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد اذا كان لا يعرف التاريخ ، لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لا بد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق ان المواد منه المقيد) (٥) .

أما الشافعية فانهم يحملون المطلق على المقيد اذا جهل تاريخ ورودهما على أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ بلا خلاف بينهم (٦) .

الصورة الثالثة : أن يتأخر المقيد عن المطلق .

١ - فالحنفية يرون أن المقيد المتأخر عن المطلق ناسخ له مطلقا أى سواء تأخر المقيد عن وقت الخطأ بالمطلق أو عن وقت العمل به ، لأن البيان لا يجوز

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣١) و (أصول الفقه - لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ص ٣٢٨)

(٢) التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٢) .

(٥) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٦) انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع "بنانى" ج ٢ ص ٥٠) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥)

تأخيره عندهم عن وقت الخطاب • ولأن الاطلاق ما يريد به الشارع قطعاً
وحيث ثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره ، والتقيد بمد ذلك يرفع ذلك
الاطلاق فيكون نسخاً (١) •

٢ - أما الشافعية فالظاهر أنهم يفرقون بين حالة تأخر المقيد عن وقت الخطاب
بالمطلق وحالة تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق •

فهم في الحالة الأولى يحملون المطلق على المقيد على أنه بيان لا نسخ
بلا خلاف بينهم أما الحالة الثانية وهي اذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالخطاب
بالمطلق فان اطلاقهم القول بأن المقيد بيان للمطلق سواء تقدم المطلق
أو تأخر عنه ، يفيد أن المقيد بيان للمطلق وان تأخر عن وقت العمل بالخطاب
بالمطلق (٧) •

لكن صرح بعض المحققين منهم كابن السبكي على أن المقيد اذا تأخر
عن وقت العمل بالمطلق يكون ناسخاً للمطلق (٣) وتبعه الانصاري (٤) في لب

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣١) و (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت
ج ١ ص ٣٦٢) • (أصول الفقه - لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ص ٣٢٨) •

(٢) انظر (التحرير للمود او ص ٩٤ مخطوط) و (شرح العضد على مختصر المنتهى
ج ٢ ص ١٥٦) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٢) و (شرح
الكوكب المنير ص ٢١٥) •

(٣) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٥٠ •

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي الفقيه الأصولي
الحافظ قاضي القضاة ولد بسكنية من الشرقية سنة ٨٢٦ هـ ثم تحول الى القاهرة
وأقام بالجامع الأزهر له مصنفات كثير منها لب الأصول وشرحه غاية الاصول • وفتح
الرحمن على متن لقطه العجلان ، وحاشية على التلويح • توفي سنة ٩٢٦ هـ
انظر (الاعلام ج ٣ ص ٨٠) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٦٨) •

• الأصول (١)

٣ - وحكى ابن السبكي في جمع الجوامع : قولاً بأن المقيد يحمل على المطلق ،
وذلك بأن يلغى القيد ، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده
كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه . (٧) •

وهذا قول واه • رده المحلى فى شرح جمع الجوامع (٢) كما
رده الانصارى فى غاية الوصول حيث قال : (قلنا الفرق بينهما أن مفهوم
القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما هو) (٤) •

• الصورة الرابعة : أن يتأخر المطلق عن المقيد

فالحنفية يرون أن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد سواء تأخر المطلق عن وقت
الخطاب بالمقيد أو عن وقت العمل به ، كالعام المتأخر عن الخاص ينسخه (٥)
ونسب اليهم القول بأن المقيد بيان للمطلق وان كان المطلق متأخراً ، وتقدم القيد
قرينة البيان (٦) •

أما الشافعية فيرون أن المطلق المتأخر عن المقيد المواد به المقيد المتقدم
عليه على سبيل البيان ، وتقدم القيد قرينة على أنه المواد من المطلق المتأخر عنه
وسواء تأخر عن وقت الخطاب المقيد أو عن وقت العمل به (٧) •

(١) انظر (لبالأصول مع شرحه غاية الوصول ص ٨٣) •

(٢) انظر (جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٥٠) •

(٣) انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع " بناني " ج ٢ ص ٥٠) •

(٤) انظر (غاية الوصول ص ٨٣) •

(٥) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٣) •

(٦) انظر (الشريينى على شرح جمع الجوامع " بناني " ج ٢ ص ٥٠) •

(٧) انظر (التحرير للموداوى ص ٩٤ مخطوط) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥) •

القول المختار :


بعد عرض آراء الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيد هل هو بيان

أو نسخ ؟ أريد أن أبين ما ترجح لدى من تلك الأقوال في النقاط التالية :

١ - ان تأخر المقيد عن وقت الحمل بالمطلق كان ناسخا للاطلاق ولا يكون بياناً لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٢ - اذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخره تأخير البيان عن وقت الحاجة فالمطلق ناسخ للمقيد وذلك كما في لبس المحرم الخف وتقدم الكلام عليه في شروط حمل المطلق على المقيد .

٣ - ما عدا هاتين الصورتين أرى أن التقييد بيان للمواد من المطلق لا نسخ له . والله أعلم .



الفصل الثالث

مقيّدات المطلق

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مهاجرات :

المهاجرة الأولى :

- معنى التقييد

المهاجرة الثانية :

- المقيّدات المتصلة

المهاجرة الثالثة :

- المقيّدات المنفصلة

شمس :

ان الحديث عن العام والخاص في كتب الأصول يسبق الكلام عن المطلق والمقيد وقد فصل الأصوليون الكلام عن تخصيص العموم ، والمخصصات التي يقع بهما التخصيص ، وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العموم ومقيدات المطلق ، اكتفى الأصوليون عن الكلام في التقييد والمقيدات بما قالوه في التخصيص والمخصصات فأحالوا اليه ، وفي هذا يقول الآمدي بعد أن عرف المطلق والمقيد : (واذ اعرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه ، والمزيف والمختار فهو بحينه جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله الى ههنا) (١) .

وقال الشوكاني : (اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك الى ما تقدم في باب التخصيص) (٢) .

وعلى هذا النحو جرى بقية الأصوليين ، الا أن بعض شراح كتب الأصول خطا خطوة في البيان عن المقيدات حيث عدد بعض تلك المقيدات (٣) كالانصاري في غاية الوصول حيث قال : (فما يخص به العام يقيد به المطلق وما لا فلا لأن المطلق عام من حيث المعنى ، فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة أو السنة بهما وبالكتاب ، وتقييدهما بالقياس ، والفهومين ، وفعل النبي وتقريره بخلاف

(١) الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٤ .

(٢) ارشاد الفصول ص ١٦٧ .

(٣) انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع وبناني ج ٢ ص ٤٨) و (شرح الكوكب المنير ص ٢١٤) و (منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ص ٦٥)

مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح فى غير مفهوم الموافقة (١) .

هذا ولم أر من تعرض بالتفصيل لمقيدات المطلق ولا لأحكام التقييد بها ولا التمثيل لها لا من المتقدمين ولا من المتأخرين . وانما اكتفوا بالاحالة الى مخصصات العموم كما ذكرت آنفا . لذا فان منهجى فى بحث مقيدات المطلق يتمثل فى الرجوع الى مخصصات العموم ، لمعرفة أقوال الأصوليين فيها ثم اعتبارها فى مقيدات المطلق .

وحيث تكون الحاجة ماسة الى ذكر نصوص من أقوال الأصوليين فى مسألة فانى سوف أذكر ما قالوه فى التخصيص والمخصصات ليكون دليلا على موادهم فى التقييد والمقيدات .

وفى هذا الصدد لا يفوتنى التنبيه على أن للمطلق أحكاما وخصائص ينفرد بها عن العام كما سبق الاشارة اليه فى بيان الفرق بين المطلق والعام .

لذا كان لزاما على أن أعرض ما قيل فى مخصصات العموم على أحكام المطلق وخصائصه ، فما لا يتعارض معها قيدنا المطلق به وما كان متعارضا معها منعنا تقييد المطلق به وبيان ذلك يأتى فى تفصيل الكلام على كل مقيد من مقيدات المطلق ان شاء الله تعالى .

وقبل أن نبدأ بالكلام عن مقيدات المطلق ، لابد من بيان معنى التقييد والفرق بينه وبين التخصيص ، وبينه وبين النسخ ، ثم بيان المواد بالمقيد ، وأقسام المقيدات .

(١) غاية الوصول ص ٨٢ .

المبحث الأول

معنى التقييد

التقييد :

صدر " قيد " والتقييد في الحيوان وضع القيد في رجله ، وفي اللفظ
إضافة قيد الى اللفظ المطلق واعتباره به فيكون بذلك مقيدا ، وحيث عرفنا المقييد
بأنه : اللفظ المقرون بقيد يحد من شيعه ، يمكن أن نخلص الى القول بأن التقييد
هو : تحديد شيع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره في أفراد جنسه .

الفرق بين التقييد والتخصيص :

يظهر الفرق بين التقييد والتخصيص ببيان معنى كل من التقييد والتخصيص
وتقدم بيان معنى التقييد ، أما التخصيص فالأولى في حده أن يقال : هو
أخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقديرو عدم المخصص . (١)

وبالنظر في معنى كل من التقييد والتخصيص ندرك أن بينهما فروقا

تتلخص في النقاط التالية :

١ - أن التقييد أخراج بعض ما يصلح له اللفظ المطلق من طريق البدل والتخصيص

أخراج بعض الأفراد التي استفرقتها اللفظ العام (٢) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٤ .

٢ - أن التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق ، فالمطلق في نحو
فتحريو رقبة " يقيد بالايان في نحو " فتحريو رقبة مؤمنة " وهذا القيد
ساكت عنه المطلق اذ لم يقيد بايمان ولا بعده ، فجاء التقييد فيما سكت
عنه اللفظ المطلق بقيد منطوق به فقيد اللفظ المطلق .

أما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً نحو " اقتلوا
المشركين ولا تقتلوا أطفالهم ونساءهم " فقله ؟ " اقتلوا المشركين "
يشمل الأطفال والنساء بالوضع اللغوي عملاً بدلالة العموم ، غير أن
قوله : " ولا تقتلوا أطفالهم ونساءهم " جاء مخوجاً لهم من اللفظ
العام وهو " المشركين " ومبيناً عدم شموله لهم (١) .

٣ - ان التقييد من حيث هو يقتضى ايجابى زائد . فاذا قال : اعتق
رقبة أجزاء المأمور بالمتق أرقبة مؤمنة كانت أو كافرة فاذا قال : اعتق
رقبة مؤمنة ، وجب عليه اعتاق رقة مؤمنة ولا يجوز غيرها فالتقييد زيادة
قيد على اللفظ المطلق .

أما التخصيص فهو في حقيقته لا يقتضى الايجاب أصلاً ، وانما يقتضى
الدفع لبعض ما تناوله الحكم ، فاذا قال : أكرم الطلاب ، كان المراد
أكرام الطلاب جميعهم ، فاذا قال : أكرم الطلاب الشعراء ، كان المراد
قصر الأكرام على الشعراء منهم فقط ، واندفع طلب الأكرام عن بقيتهم (٧) .

(١) انظر كشف الأسرار ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) انظر المسودة ص ١٤٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ ، وسلم الثبوت مع

شرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٥ .

٤ - ان فى التقييد نوع مشقة مطلقا لما فيه من تضييق لدائرة اللفظ المطلق أما
التخصيص ففيه تخفيف وقد يكون فيه نوع مشقة • والله أعلم •

الفرق بين التقييد والنسخ :

تقدم بيان معنى التقييد ولبيان الفرق بينه وبين النسخ لا بد من معرفة
المواد بالنسخ عند الأصوليين •

والذى يظهر من كلام المتقدمين منهم عدم التفريق بين التقييد والنسخ ، بل
ان النسخ عندهم اذا أطلق أعم منه عند متأخرى الأصوليين ، فهم يطلقون
على رفع الحكم تارة ، وعلى رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة
أخرى ، أما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى
أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر
وبيان المواد ، فالنسخ عندهم ، وفى لسانهم هو بيان المواد بخير ذلك اللفظ
بل بأمر خارج عنه (١) •

الا أن متأخرى الأصوليين عدلوا عن هذا الاصطلاح وقصروا النسخ على :
" رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر " (٢) •

وبناء على هذا الاصطلاح يظهر الفرق بين التقييد والنسخ ، والفرق
بينهما من وجوه •

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥ ، والموافقات ج ٣ ص ١٠٨ ، وتاريخ
التشريع الاسلامى - للخضرى ص ١٩ •

(٢) الموافقات ج ٣ ص ١٠٨ •

أولا : أن التقييد لا يرفع حكم الاطلاق ، لأن الاطلاق ، عبارة عن شيوع فسى
النص المطلق . ضيق دائرته القيد الوارد فى النص المقيد ، وأما الحكم
فباق لم يرفع ولم ينته العمل به ، وما زال النص المطلق وليلا على هذا
الحكم ، ولا كذلك النسخ .

ثانيا : أن الأخبار تقبل التقييد ولا تقبل النسخ ، لأنه يلزم من النسخ كون الخبر
كذبا وذلك لا يليق بنصوص الشارع .

ثالثا : أن التقييد يقع بالسابق واللاحق والمقارن . أما النسخ فلا يقع الا باللاحق
أى الذى تأخر نزوله عن تاريخ ورود المنسوخ (١) .

المواد بالمقيد :

اختلف الأصوليون فى المواد بالمقيد " باسم الفاعل " على قولين :
أحدهما : أنه ارادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الارادة واختاره ابن برهان
وفخر الدين الرازى .

وثانيهما : أنه الدليل الذى وقع به التقييد .

-
- (١) أصول الفقه الاسلامى - بدران أبو العينين ص ٤٤٤ .
(٢) هو أحمد بن على بن برهان الأصولى الفقيه الشافعى ولد سنة ٤٧٩ هـ وكان
حنبلية المذهب ثم انتقل الى المذهب الشافعى وتفقه على الفزالى والشاشى
له مصنفات فى الأصول التوفى سنة ٥١٨ هـ . انظر (طبقات
الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣٠ ، وطبقات الشافعية للحسينى
ص ٢٠١) .

والحق أن المقيد حقيقة هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يقيد بالارادة
أسند التقييد الى ارادته ، فجعلت الارادة مقيدة ثم جعل ما دل على ارادته
وهو الدليل مقيدا في الاصطلاح والمواد هنا انما هو الدليل (١) .

أقسام المقيدات :

المقيدات في الجملة تنقسم الى قسمين :

١ - مقيدات متصلة .

٢ - مقيدات منفصلة .

وهذا ما يراه جمهور الأصوليين (٢) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث قصروا المقيدات على ما كان منها منفصلا

فقط ، دون المتصل فلا يسمى مقيدا عندهم (٣) .

لأنه لا بد في التقييد من معنى المعارضة ، وهي لا تتأني في المقيد المتصل

عندهم (٤) لأمرين :

١ - أن التقييد بالصفة والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور الا مع القول

بفهم المخالفة والحنفية لا يقولون به (٥) .

٢ - ولأن الحكم لا يستفاد الا بتمام الكلام والمتصل من المقيدات من تمام الكلام ، فلا

يسمى تقييد (٦) .

(١) انظر "ارشاد الفحول" ص ١٤٥ ، والمعتد ج ١ ص ٢٥ ، وكذا المحصول في حد
التخصيص .

(٢) انظر الأحكام للآبدى ج ٢ ص ٢٨ ، ونهاية السؤل ج ٢ ص ٩٣ ، وجمع الجوامع بنانسي
ج ١ ص ٣١٦ ، وارشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٣) انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٤٢ ، وفواتح الرحموت ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) انظر كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٦ .

(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٢٨٢ .

(٦) انظر فصول البدائع ج ٢ ص ٥٠ .

المبحث الثاني

المقيدات المتصلة

المواد بالمقيدات المتصلة :

المقيدات المتصلة هي : ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن اللفظ المطلق (١) . وذلك بأن لا يفيد فائدة تامة الا باتصاله بما قبله . كالصفة في نحو " فتحرير رغبة مؤمنة " فانها غير مستقلة في الدلالة لأن دلالتها لا تستفاد الا باتصالها بالمطلق الموصوف بها فيما قبلها .

واختلف الأصوليون في ما يعتبر من مقيدات المطلق ، ولمعرفة أقوالهم في هذه المسألة نورد أقوالهم في مخصصات العموم ، وهي ثلاثة أقوال .

القول الأول :

أن المخصصات المتصلة أربعة ، الاستثناء ، والشرط والصفة ، والغاية وهذا مذهب جمهور الأصوليين (٢)

القول الثاني :

زاد على الأربعة السابقة مخصص خامس وهو يدل البعض وبه قال ابن الحاجب (٣) وتبعه ابن السبكي (٤) .

-
- (١) انظر غاية الوصول ص ٧٦ بتصرف عن تعريف المخصصات المتصلة .
 - (٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٤٥ .
 - (٣) انظر مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣١ .
 - (٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٢٤ .

واعترض على اعتبار بدل البعض من المخصصات - بأن البديل منه مستعمل في معنى البديل والمقصود بالحكم انما هو البديل ، وانما نسب الى البديل منه لقصد توطئة النسبة الى البديل ليفيد فضل توكيد فليس هذا من المخصصات (١) .

القول الثالث :

ان المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصا هذه الخمسة - التي تقدم ذكرها - وسبعة أخرى هي : الحال ، وظرف الزمان ، وظرف المكان والتحييز ، والمجورر مع الجار ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، قال به الشوكاني ، وحكاه عن القرافي (٢) .

هذه خلاصة ما ذكره الأصوليون في ما يعتبر من مخصصات العموم المتصلة وحيث أن ما ذكر في تخصيص العام جار في تقييد المطلق كما نقلناه عن بعض الأصوليين ، منهم الشوكاني الذي حكى هذه الأقوال الثلاثة في المخصصات المتصلة ، فان مقتضى ذلك أن تكون هذه الأقوال نفسها جارية في مقيدات المطلق المتصلة .

ولما كان للمطلق مميزات وخواص يختص بها عن العام ، فنعرض هذه المخصصات الاثني عشر كما أوردها الشوكاني واحدا تلو الآخر لنرى ما يمكن تقييد المطلق به وما لا يمكن ، باعتبار تلك الخواص والمميزات للمطلق .

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤٥ تيسير التحرير ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٤٥ - هذا ولم أجد نصا للقرافي على أنها

اثنا عشر وانما وجدت في كتابه العقد المنظوم ص ١٨٢ ، أنها عشرة

وأهمل المفعول له المفعول معه .

١ - الاستثناء

عرف ابن السبكي الاستثناء بقوله : هو الاخراج بالا أو احدى اخواتها
من متكلم واحد (١) ، وتبعه في ذلك الموداوى في كتابه التحريز (٧) .

وقال البيضاوى فى الاستثناء : هو الاخراج بالا غير الصفة ونحوها (٣) .
وبالنظر فى هذه بين التعريفين نجد أن كلا منهما اختص بقيود لا بد منها فى التعريف
ولهذا أستطيع القول بأن الاستثناء هو : الاخراج بالا غير الصفة أو احدى
أخواتها من متكلم واحد .

فقولنا : الاخراج بالا : احتراز عن الاخراج باحد المخصصات غير الاستثناء
كالصفة والشرط ونحوها .

وقولنا : غير الصفة : احتراز عن الاخراج بالا التى بمعنى غير فانها
صفة . وهى التى تكون تابعة للجمع المنكر كما فى قوله تعالى : " لو كان فيهما
آلهة الا الله " (٤) أى غير الله ، فانها ليست للاستثناء .

وقولنا : أو احدى أخواتها : يدخل به بقية أدوات الاستثناء .

-
- (١) جمع الجوامع " بحاشية المطار " ج ٢ ص ٤١ .
(٢) انظر التحريز للموداوى ص ٨٨ .
(٣) منهاج الوصول ج ٢ ص ٩٣ .
(٤) سورة الأنبياء آية (٢٢) .

وقولنا من متكلم واحد : احتراز من أن يكون الاستثناء من متكلم آخر
فانه لغو وليس باستثناء •

وقد ذكر الأصوليون الاستثناء من مخصصات العموم فهل يكون مقيدا
للمطلق ؟

لبيان الحكم في ذلك ، لا بد من معرفة حكم الاستثناء من النكرة في سياق
الاثبات ، لأن المطلق عبارة عن نكرة في سياق الاثبات ، وهناك مسألة
ينبنى عليها لحكم الاستثناء من النكرة وهي هل الاستثناء اخوآج ما لولاه لوجب
دخوله في اللفظ أو هو اخوآج ما لولاه لجاز دخوله في اللفظ ، اختلف العلماء في
ذلك على قولين :

الأول :

أن الاستثناء هو اخوآج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه •
وبناء على هذا لا يجوز الاستثناء من النكرة (١) • لأن النكرة نحو رجل
ورجال اذا كانت في سياق الاثبات فانها تدل على رجل من الرجال غير معين
أو على رجال من جماعات الرجال غير معينين ، فاذا ذكر رجل بعينه فانه لا يلزم
أن يكون هو ادا بلفظ رجل ، بل يجوز أن يكون داخلا في لفظ النكرة لصلاحيته
له ، أولا يكون داخلا فلا يصح منه الاستثناء لقيام احتمال عدم دخوله تحت
اللفظ حتى يخرج منه بالاستثناء •

(١) انظر العدة لابن بعلبي " مسألة الاستثناء من غير الجنس " والمسودة

ص ١٥٩ والتحرير للموداوى ص ٨٨ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٣ •

القول الثاني :

أن الاستثناء هو اخراج ما لولاه لجاز دخوله في اللفظ المستثنى منه
 وبناء على هذا يجوز الاستثناء من النكرة كما بينا (١) .

ولما كان اخراج بعض أفراد المفهوم من اللفظ ، فرع العلم باندراجهم تحته
 من حيث الإرادة ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه (٢) . والنكرة في سياق الاثبات
 غير مستغرقة ، كان القول الراجح هو عدم جواز الاستثناء من النكرة في سياق
 الاثبات ، وأن الاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ ، ليعلم
 اندراج المستثنى في اللفظ المستثنى منه لولا الاستثناء . وبناء على هذا فليس
 الاستثناء من مقيدات المطلق ، بل ان الاستثناء هو معيار العموم ، الذي
 يختبر به عموم اللفظ ، فكل لفظ صرح بالاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام
 للزوم تناوله للمستثنى ، وليس بمطلق وقد يرد الاستثناء من النكرة في سياق
 الاثبات ، اذا كانت في حكم العام المستغرق ، كاستثناء جزء مركب نحو " اشتريت
 عبدا الاربعة " و " داراً " الا سقمها " (٤) والاستثناء في هذه الحال جاء مخوجاً
 ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه ، وهو وان صح من النكرة الا أنه
 لا يكون مقيداً للمطلق ، ذلك أن المستثنى اذا كان جزءً مركباً نحو " اشتريت
 عبدا الاربعة " و " داراً الا سقمها " فان ربح العبد وسقف الدار ، جزء
 العبد وجزء الدار ، والعهد والدار كل بالنسبة لذلك الجزء ، والمطلق اما

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر " تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) انظر " الكليات ج ١ ص ١٣٢ فصل الألف والسين .

(٤) انظر " شرح الكوكب المنير ص ١٨٣ .

هو كلى يقيد بجزئيه لا بجزئه (١) .

هذا وقد وجدت القرافي أورد أمثلة لتقييد المطلق بالاستثناء بناها على قاعدة
لم أر من عرض لها وسط الكلام فيها الا هو ، وهى أن العام فى الأشخاص مطلق
فى المحال والأزمان ، والأحوال والمتعلقات ، فيجوز الاستثناء من المطلق
بهذا الاعتبار ، فمثال الاستثناء من المحال قوله : " أكرم رجلا الا زيدا ، واعتق
رقبة الا الكفار ، ومن الأزمان - صلى الا عند الزوال ، ومن الأحوال نحو -
اقتلوا المشركين الا من لا يحارب وكذا قوله تعالى فى قصة يوسف : " لتأتنى به
الا أن يحاط بكم " (٢) .

وبيان ذلك أن الاستثناء له حالتان : الأولى : ان استثنى شخصا أو نوعا
وجعلناه لا يقتل فى حالة فهذا تخصيص نحو " اقتلوا المشركين الا زيدا أو الا بنى
تميم " لأنه لا يقتل فى حالة ما فكان تخصيصا .

الثانية : ان استثنى موصوفا بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصص نحوه " اقتلوا
المشركين الا من لا يحارب " فالاستثناء من هذا يقتضى اخراج من لم يحارب
وقد كان يقتل لولا الاستثناء لأن المقتول مقتول فى حالة ما ، وللاستثناء اخراج
حالة من تلك الأحوال وهى حالة من لم يحارب ، فكان الاستثناء تقييدا
لا تخصيصا . (٣)

(١) انظر " شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ " والتمهيد للاسنوى ص ٨٣ .

(٢) سورة يوسف آية (٦٦) .

(٣) انظر " شرح تنقيح الفصول ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ " .

٢ - الشرط

• الشرط في اللغة : العلامة

• وسمى ما علق به الجزاء شرطاً ، لأنه علامة على نزوله (١) .

فاذا قال : اذا نجحت فلك مكافأة ، فقد علق استحقاق المكافأة على النجاح

فيكون النجاح شرطاً ، لأنه علامة على استحقاقه المكافأة .

وفي الاصطلاح :

• هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٢) .

فالقيد الأول وهو قوله : ما يلزم من عدمه العدم . احتراز من المانع فإنه لا يلزم

من عدمه شيء .

والقيد الثاني وهو قوله : ولا يلزم من وجوده ^{وجود} x احتراز من السبب فإنه

يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث وهو قوله : لذاته . احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب

فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ، أو قيام المانع ، فيلزم العدم ولكن ذلك

ليس لذات الشرط ، بل لوجود السبب " أو المانع " (٣) .

(١) انظر " الكليات " ج ٣ ص ٦٤ فصل الشين .

(٢) تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع

بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ .

والشرط ثلاثة أنواع : عقلى ، وشرعى ، ولفوى (١) .

فالعقلى كالحياة للمعلم ، والعلم للارادة .

والشرعى كالطهارة للصلاة .

واللفوى ، وهو المقصود هنا والذي يقع به التقييد ، وذلك نحو : " أعتق

رقبة ان كانت مؤمنة " فان مقتضاه فى اللسان باتفاق أهل اللغة تقييد

اعتاق الرقبة بشرط كونها مؤمنة ، فلا يصح العتق بدون هذا الشرط ، ولو صح

منه اعتاقها ولو لم تكن مؤمنة لم يكن كلام الأمر اشتراطاً . ولذلك اعتبر الشرط

مقيدا للفظ المطلق .

وقد يشترط فى الحكم الواحد شروطاً كثيرة اما على البدل واما على الجمع (٧) .

فمثال ما كان على البدل قولك : " أكرم رجلاً ان دخل الدار . او ان دخل

السوق " فأى الشرطين حصل استحق الرجل الاكرام .

ومثال ما كان على الجمع قولك : " أكرم رجلاً ان دخل الدار ودخل

السوق " فلا يستحق الاكرام ^{الا اذا} حصل منه الامرين جميعاً ، فكان الشرط الثانى

زيادة قيد ، اذ لو اقتصر على الشرط الأول ، لاستحق الاكرام بدخول الدار أما

بعد ذكر الشرط الثانى فلا يستحق الاكرام اذا دخل الدار ولم يدخل السوق ، لأن

حصول الاكرام متوقف على تحقق الشرطان وهكذا كلما تعددت الشروط .

(١) انظر المستقصى ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) انظر المحتمد ج ١ ص ٢٥٩ .

أما اذا ذكر أشياء متعددة وذكر بعدها شرط ، فقد اختلف فيما يعود
اليه الشرط فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الشرط يعود
الى الجميع (١) .

وحكى الرازى عن بعض الأدباء : أن الشرط يختص بالجملة التى تليها
فإن كان متأخراً اختص بالجملة الأخيرة وان كان متقدماً اختص بالجملة الأولى (٢)
ومثال الشرط الوارد بعد متعدد قولك : أكرم علماء وأعط شعراء ان أقاموا
عندك " فعند الجمهور الشرط يعود الى الجملتين فيجب إكرام العلماء واعطاء
الشعراء ان أقاموا عند المخاطب • وعلى رأى الذى نقله الرازى عن بعض
الأدباء يكون الواجب إكرام العلماء على الاطلاق بدون شرط ولا يعط الشعراء
الا ان أقاموا عنده •

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠١ •

(٢) انظر المحصول للرازى - مخطوط •

٣ - الصفة

المواد بالصفة عند الأصوليين هي مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية ، لا مجرد النعت المذكور عند النحويين (١) .

ومثال المطلق الذي قيد بالصفة قولك : أعتق رقبة . فان الرقبة هنا مطلقة ، أى شائعة فى الرقاب فيجزىء اعتاق أى رقبة مؤمنة كانت أو كافرة . فإذا وصفت فى نحو قولك : أعتق رقبة مؤمنة ، فان هذا الوصف يقيد اطلاقها ويجب اعتباره فى الرقبة ، فلا يجزىء الأمور الا اعتاق رقبة مؤمنة وهكذا كلما زاد وصف زاد التقييد وضاعت دائرة المقيد .

والصفة اما أن تكون مذكورة عقب شىء واحد فهذا لا خلاف فى عودها اليه واتصافه بها وذلك فى نحو رقبة مؤمنة .

واما أن تذكر عقب شيئين فأكثر عطف بعضها على بعض بالواو (٧) . فانها تعود الى ما يليها بالاتفاق . لكن هل تعود الى ما قبل الذى يليها ؟ اختلف العلماء فى ذلك كما اختلفوا فى عود الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة فالأقوال هى الأقوال والأدلة هى الأدلة ، ولهذا يحيل العلماء الخلاف فى هذه المسألة على الخلاف فى الاستثناء . (٨)

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٠ و مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) انظر المعتمد لأبى الحسين ج ١ ص ٢٥٧ ، والاحكام للآمدى ج ٣ ص ٣١٢ ، تنقيح الفصول ص ٢٢٣ .

هذا وينبغي أن يكون معلوماً أن محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يقم دليل يعين ما تعود إليه الصفة ، أما إذا وجد دليل فانه يجب الأخذ بموجبه فتعود الصفة الى ما دل عليه الدليل سواء عادت الى الجميع أو الى البعض وهذا محل اتفاق بين العلماء (١) .

لكنني لم أهتدي الى نصوص قام الدليل فيها على عود الصفة الى البعض أو الى الجميع ، ولم يذكر الأصوليون لذلك أمثلة لأنهم يحيلون بحث هذه المسألة الى مسألة الاستثناء عقب الجمل ، لذا فأنى سأذكر أمثلة في الاستثناء .

فمثال ما قام الدليل على عود الاستثناء الى الجميع قوله تعالى في آية الحراة (٧)
” انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ” (٣) .

فالتوبة تقبل من الجميع اتفاقاً .

وأما ما قام الدليل على عوده الى الأول خاصة فمثاله قوله تعالى : ” ان الله

يهتليكم بنهراً فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده ” (٤) .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥١ .

(٢) الموجع السابق .

(٣) سورة المائدة آية (٣٣ ، ٣٤) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٤٩) .

ومثال ما قام الدليل فيه على عوده الى الأخير خاصة قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يهدقوا " (١) الآية فيكون محل الخلاف اذا لم يقم دليل يبين عود الصفة فهل تعود الصفة الى الجميع أو الى الأخير خاصة اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال :

الأول : ان الصفة تعود الى الجميع ، وهو مذهب مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) .

الثاني : أن الصفة تعود الى الأخير خاصة ، وهو مذهب الحنفية (٥) .

الثالث : التوقف ، وهو مذهب جماعة ، الا أن منهم من توقف للاشتراك كالقاضي (٦) من الشيعة ومنهم من توقف لعدم العلم بمدلوله في اللغة كالقاضي (٧) من المالكية ، والغزالي من الشافعية (٨) .

(١) سورة النساء آية (٩٢)

(٢) انظر تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٩ .

(٣) انظر الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٩٣ .

(٥) انظر التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٣٠ - ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٢ .

(٦) هو الشريف علي بن الحسين بن موسى ، أحد الأئمة في الأدب والشعر وعلم الكلام ولد سنة ٣٥٥ هـ ببغداد وسها توفي سنة ٤٣٦ هـ انظر (الاعلام ج ٥ ص ٨٩) .

(٧) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني المالكي من كبار علماء الكلام ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ وسكن بغداد وسها توفي سنة ٤٠٤ هـ انظر الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٨) انظر المستصفي ج ٢ ص ١٧٧ ، والاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠١ ، وتنقيح الفصول ص ٢٤٩ ونهاية السؤل ج ٢ ص ١٠٦ .

قال العضد بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللفظة : (وهذا ان موافقان للحنفية في الحكم وان خالفا في المأخذ) (١) ومعناه : أن من قال بالاشتراك ومن توقف لعدم معرفة مدلوله في اللفظة موافقان لمذهب الحنفية في أن الصفة انما تعود الى الأخير خاصة لظهور عدم تناولها وهذا معنى اختلاف المأخذ (٢) .

الأدلة :

أدلة القائلين يعود الصفة الى الجميع :

استدل القائلون يعود الصفة الى الجميع بأدلة منها :

الدليل الأول : أن العطف يجعل المتمدد كالواحد فيأخذ حكمه (٣) .

الدليل الثاني : أن الشرط يعود الى الجميع فكذا الصفة (٤)

الدليل الثالث : ان تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصوفات مستهجن لفساد

فيكتفى بذكرها بعد الأخير ليبدل على أنه مرادها بها الجميع (٥) .

الدليل الرابع : ان الصفة صالحة أن تعود الى كل واحد من الموصوفات وليس

البعض أولى من البعض فوجب عودها الى الجميع (٦)

-
- (١) شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣٩ .
 - (٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية السعد ج ٢ ص ١٣٩ .
 - (٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٩٣ .
 - (٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٧ والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠١ .
 - (٥) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٩٣ .
 - (٦) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٣ .

أدلة القائلين يعود الصفة الى الأخير خاصة :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أن الصفة لا تستقل بنفسها ، لذا يجب تعليقها بغيرها — ضرورة لتستقل ، ولا خلاف في عودها الى ما يليها ، فتعلق به ، وهذا القدر تندفع الضرورة ، فيكتفى بذلك ولا تعلق بغيره لأن الضرورة تقدر بقدرها (١)

وجوابه : أننا لا نسلم أن الصفة لا تعود الا الى القدر الذي تستقل به ، بل ان الصفة ان وردت بعد شيء واحد عادت اليه وان وضعت بعد متعدد عادت الى جميع ذلك ، ولا تقيد بالأخير كما لو دل الدليل على عودها الى الجميع فانها تعود اليه اجماعا ومع جواز وضعها للجميع لا يتم ما ذكرتم (٢) . وينتفى أيضا بالشرط والاستثناء بمشيئة الله ، لأن ذلك غير مستقل بنفسه ، ومع ذلك فقد تعلق بجميع ما تقدمه (٣) .

الدليل الثاني : ان الكلام الأول مطلق ، فالأصل أن يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده ، ولا دليل في مسألتنا يدل على عود الصفة اليه فيبقى على اطلاقه (٤) .

(١) انظر التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٣٠ ، والمعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

ج ١ ص ٣٠٤ .

وجوابه : أن المطف بالواو ظاهر في عود الصفة الى الجميع لأنـه
يجعل المتعدد في حكم الشيء الواحد ، فهو قرينة قوية على عود
الصفة الى الجميع .

الدليل الثالث : أن المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول فيكون مانعا
من العود اليه (١) .

وجوابه : انهما مع العطف كالشيء الواحد فلا يتم ما ذكرتم ثم
هو منقوض بالشرط ، اذ لا فرق ، وهو يعود الى الجميع اتفاقا (٧) .

أدلة من قال بالوقف :

ومن قال بالوقف اما أنه توقف للاشتراك أو لعدم العلم بمدلوله لئنه :

واحتج من قال بالاشتراك بما يأتي :

١ - انه يحسن الاستفهام عن عود الصفة الى ما يليها أو الى الكل ولو كان
حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام ، وذلك يعدل
على الاشتراك (٣) .

والجواب أنه لا يسلم لهم ذلك ، لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال
بعيد ، وللحصول على اليقين ، وهذا يكفي في جواز الاستفهام (٤) .

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٣ - وتيسير التحريج ص ٣٠٤

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٥ ، ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

٢ - واستدلوا بصحة اطلاق الصفة وارادة عودها الى الأخير أو الى الجميع أو الى البعض دون البعض باجماع أهل اللغة ، والأصل في الاطلاق الحقيقة والمعاني مختلفة فكان مشتركاً (١) .

والجواب أن يقال : الأصل عدم الاشتراك ، وما ورد عوده الى معين إنما كان لدليل ، والعطف هنا قرينة على عود الصفة الى الجميع ، ولم يمنع من ذلك مانع فوجب عودها الى الجميع (٧) .

٣ - ان الصفة لا تستقل بنفسها فكان احتمال عودها الى الأخير أو الى الجميع مساوياً ، وهذا هو الاشتراك فيجب التوقف حتى يقوم دليل يعين عودها الى الجميع أو الى الأخير خاصة (٢) .

والجواب : أن المساواة في عودها الى الجميع أو الى الأخير منتفية مع وجود العطف اذ هو قرينة موجبة لعودها الى الجميع .

واحتج من توقف لعدم ظهور مدلوله لغة بالتالي :

بأن الصفة وردت عائدة الى الكل والى الأخير ولا نعلم بحكمه في اللفظة أيهما الحقيقة وأيهما المجاز . فتوقف في الحكم على عودها الى الجميع أو الاقتصار على الأخير حتى يقوم الدليل (٤) .

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٥١ ، وشرح البدخشي على نهج الوصول

ج ٢ ص ١٠٤ .

والجواب : ان عود الصفة الى البعض تارة والى الجميع تارة أخرى لا يلزم منه الاشتراك ، ولا المجاز بل هى حالات مختلفة تبعاً لسياق الكلام وما يشتمل عليه من قرائن (١) . والحطف هنا قرينة على عودها على الجميع حيث لم يقم ما يمنع من ذلك .

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة ومناقشتها فقد ترجع لى القول بعود الصفة الى الجميع اذا لم يقم مانع يمنع من ذلك فان قام مانع فله حكمه ، وهو مذهب جمهور الأصوليين هذا وقد أطال بعض الأصوليين فى الكلام على هذه المسألة وذكر الوجوه التى يكون عود الاستثناء فيها الى الجميع أولى والوجوه التى يكون فيها عود الاستثناء الى الأخير أولى (٢) . لكننى لم أنهج مسلكهم فى هذه المسألة تجنباً للاطالة واحسب أن فى ما ذكرته الكفاية والله أسأله التوفيق والسداد .

(١) انظر العقد المنظوم فى الخصوص والمحموم ص ٢١٥ .

(٢) كلبى الحسين البصرى فى كتابه المعتمد ج ١ ص ٢٦٤ وما بعدها والآمدى

فى الأحكام ج ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها .

٤ - الفايعة

الفايعة لغة: بدى الشيء ، وأقضاه ، ومنتهاه (١)
وإصطلاحاً: نهاية الشيء المقتضية مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها (٢) .

فإذا قيل: أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار * كان المطلوب إكرامهم حتى يدخلوا الدار أما بعد دخولهم فلا يكون إكرامهم مطلوباً بمقتضى الأمر السابق ولولم يقيد بالفايعة في قوله " إلى أن يدخلوا الدار " لكان إكرامهم واجباً بالأمر السابق دائماً في كل الأحوال ، فلما ذكرت الفايعة تخصص الوجوب بما قبلها لأنه لو لزم الإكرام بعد الدخول لخروج الدخول عن أن يكون غاية ونهاية ، ودخل في كونه وسطاً ، وذلك يلغى فائدة الفايعة المدلول عليها بقوله " إلى أن يدخلوا الدار " لأن " إلى " تفيد الفايعة (٣) .

وللفايعة لفظان هما: حتى ، وإلى (٤) ، كما في قوله تعالى: " ولا تقر بهن حتى يظهرن " (٥) وقوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " (٦) .

(١) انظر م (غيا) لسان العرب لابن منظور .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٥٧ ، والمحصل مخطوط ، والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٣ .

(٤) انظر وإرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٦) سورة المائدة آية (٦) .

وقد يدخل على الحكم الواحد غايتان فأكثر ، اما على البدل ، واما على الجمع (١) فمثال الأول قولك " أكرم زيدا حتى يدخل الدار أو حتى يسلم على الأمير فأيهما فعل سقط عنه وجوب الاكرام وكان غايته .

ومثال الثاني قولك : أكرم بنى تميم حتى يدخلوا الدار وحتى يسلموا على الأمير " فيصير فعل الثاني منهما بعد فعل الأول هو الغاية في التحقيق فلا يسقط وجوب الاكرام الا بوجود السلام مع دخول الدار ، وحكم الغاية في عودها الى الجمل كحكم الصفة (٢) .

هذه خلاصة ما ذكره الأصوليون في الغاية على أنها من مخصصات المموم فهل تكون مقيدة للمطلق ؟

قال ابن السبكي في كلامه عن الغاية المخصصة : (المراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل " حتى يعطوا الجزية ") (٣) ، وذلك في قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الى قوله حتى يعطوا الجزية " (٤) فالغاية في هذا النص تقدمها عموم يشملها في قوله " قاتلوا الذين " فلو لم تأت الغاية لقاتلناهم اعطوا الجزية أو لم يعطوها .

(١) انظر المحتد ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر نهاية السؤل ج ٢ ص ١١٥ ، والتمهيد للأسنوى ص ١٢٠ و ص ١٢٤

ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) سورة التوبة آية (٢٩) .

أما إذا لم يتقدم الخاية لفظ يشملها فانها لا تكون مخصصة (١) كما في قوله تعالى: " سلام هي حتى مطلع الفجر " (٢) ، فان الخاية وهي مطلع الفجر ليست من الليلة حتى تشملها بل الخاية هنا لتحقيق عموم الليلة لاجزائها لا للتخصيص .

وهذا الشرط في الخاية لا يتوفر في حالة تقدم لفظ مطلق عليها لأنه لا يدل على الشمول كالعام ، وانما يتناول الخاية من طريق البدل .

وبناء على هذا لا تكون الخاية مقيدة للمطلق ، لكنني وجدت أن بالإمكان أن نقيد المطلق بالخابية وذلك منصور إذا كان الاطلاق في جانب الأفعال . كقولك " سرحتي الكوفة " و " نم حتى طلوع الفجر " و " صل الى منتصف الليل " فان الفعل هنا يقدر بصدوره وصدرة نكرة في سياق الاثبات ، فهو اذا مطلق وقد قيد هذا المطلق في الأمثلة الثلاثة السابقة .

ويمكن التمثيل أيضا لتقييد المطلق بالخابية بنحو " صم زمانا الى رجب " ونحو صم أياما الى يوم عرفة .

ففي المثال الأول لفظ " زمانا " مطلق قيد بخابية وهي شهر رجب اذ لو صام بعد دخول شهر رجب لا يعد ممثلا ، وكذا في المثال الثاني لفظ " أيام " مطلق قيد بخابية وهي يوم عرفة .

(١) انظر جمع الجوامع مع شرحه المحلى بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٩

(٢) سورة القدر آية (٥) .

٥ - الحال

الحال فى المعنى كالصفة ، فقولك : أكرم من جاءك رأكبا يفيد تخصيص
الاکرام بمن جاء متصفا بكونه رأكبا ، لذا عرفه ابن مالك (١) بقوله : (الحال
وصف فصلة منتصب) (٧) .

والحال كالصفة أيضا فى الحكم اذا جاءت بعد متعدد فيجوز فيها الخلاف
الجارى فى الصفة ، وذكر البيضاوى الاتفاق فى عودها الى الجميع (٢) ، وردده الاسنوى
والشوكانى (٥) ، وذكر الرازى فيه قولين : عودها الى الأخير خاصة على قول ابى حنيفة
أو الى الكل على قول الشافعى رضى الله عنهما (٦) .

هذه اشارة مختصرة الى أحكام الحال المخصصة فهل تكون الحال مقيدة

للمطلق ؟

-
- (١) هو محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائى ، أبو عبد الله جمال الدين ، أحد
الأئمة فى علوم العربية ، ولد فى الاندلس سنة ٦٠٠ وتوفى يد مشق سنة ٦٧٢ هـ
اشهر كتبه الألفية " وله تسهيل الفوائد . انظر (الاعلام ج ٤ ص ١١١) .
- (٢) انظر ألفية بن مالك - توزيع دار التعاون - مكة المكرمة .
- (٣) انظر منهاج الوصول ج ٢ ص ١٠٥ .
- (٤) انظر (نهاية السؤل ج ٢ ص ١٠٧ ، والتمهيد ص ١٢٢) والاسنوى هو
عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوى المصرى الشافعى جمال الدين الفقيه
الأصولى النحوى ولد باسنا سنة ٧٠٤ توفى سنة ٧٧٢ هـ . انظر (طبقات
الشافعية للحسينى ص ٢٣٦) والفتح المبين ج ٢ ص ١٨٦ .
- (٥) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .
- (٦) انظر المحصول مخطوط .

والحكم في كون الحال تأتي مقيدة للمطلق مبنى على صاحب الحال هل
يكون نكرة أولا فان كان صاحب الحال يأتي نكرة صح أن تكون الحال مقيدة للمطلق
والا فلا .

قال ابن هشام (١) : (الأصل في صاحب الحال التعريف) (٢) أى أن يكون
معرفة وإذا كان صاحب الحال معرفة لم يصح مثلا للمطلق إذا الحال لا تقييد
الا صاحبها والمطلق عبارة عن نكرة في سياق الاثبات ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تكن
الحال مقيدة للفظ المطلق .

لكن قال ابن هشام : (ويقع نكرة بمسوغ) (٣) . أى أن صاحب الحال
يقع نكرة إذا كان هناك مسوغ له ، وذكر من المسوغات أن تتقدم الحال على
صاحبها نحو " في الدار جالسا رجل " فصاحب الحال في هذه المثال نكرة
وهو لفظ " رجل " وهو مطلق وقد قيد بالحال وهي " جالسا " .

ومن المسوغات أيضا أن يتقدم على صاحب الحال استفهام كقوله " هل فارس
في الميدان ملثما " فصاحب الحال في هذا المثال هو " فارس " نكرة وهو مطلق قيد
بالحال وهي " ملثما " .

(١) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد ، أبو محمد جمال الدين ابن هشام من أئمة
اللغة مولده في صر سنة ٧٠٨ هـ وسها توفي سنة ٧٦١ هـ له مصنفات
في النحو وغيره منها " أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك " و " مفنى
اللبيب " . انظر (الاعلام ج ٤ ص ٢٩١) .

(٢) أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق .

وقد يقع صاحب الحال نكرة بدون مسوغ • كما في الحديث (صلى
ورأه قوم قياما) (١) فقله قياما حال من قوم " وهو مطلق قيدته هذه
الحال (٢) .

(١) هذا جزء حديث رواه البخارى في صحيحه - عن عائشة •

(٢) انظر أوضح المسالك الى ألفية بن مالك ج ٢ ص ٨٧ ، ص ٨٨ •

٦ - التمييز

يجوز تقييد المطلق بالتمييز ، لأنه لم يقم مانع يمنع من ذلك .
ومثاله كقولك : " عندي له رطل ذهباً ، فالتمييز في هذا المثال لفظ
" ذهباً " جاء مقيداً للفظ المطلق وهو " رطل " إذ كان شائعاً قبل التمييز
حيث كان صالحاً لأي شيء مما يوزن ، فقيد الرطل بكونه ذهباً ومن أمثلة تقييد
المطلق بالتمييز ما تضمنه بيت ابن مالك في ألفيته حيث يقول :
كشيراً أرضاً وقفيزاً برأً ومنوين عسلاً وتمراً
فالألفاظ المطلقة في البيت وهي شير ، وقفيز ، ومنوين
قيد كل واحد منها بتمييزه وهي في الأول " أرضاً " وفي الثاني " برأً " وفي
الثالث " عسلاً وتمراً " .

وإذا جاء التمييز بعد متعدد فإنه يعود إلى الجميع (١) . وظاهر كلام
البيضاوي عوده إلى الجميع بالاتفاق (٢) . وذلك كصاع وقفيز برأً ، فان التمييز
في هذا المثال يعود إلى الجميع ويكون المراد صاع بر ، وقفيز بر .

(١) انظر التمهيد للإسنوي ص ١٢٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٢) انظر منهاج الوصول ج ٢ ص ١٠٥ .

٧ - الظرف والجار والمجرور

من مقيدات المطلق ظرف الزمان ، وظرف المكان ، والجار والمجرور
وذلك نحو : أكرم رجلا اليوم " و " أكرم رجلا أمام منزلك " وأكرم رجلا
في المسجد " فان لفظ رجل في المثال الأول والثاني ولفظ رجال في المثال الثالث
ألفاظ مطلقة ، قيد الأول منها بظرف الزمان والثاني بظرف المكان ، والثالث
بالجار والمجرور .

وإذا ورد الظرف أو الجار والمجرور بعد متعدد فإنه يعود إلى الجميع (١)
وظاهر كلام البيضاوي في المنهاج الاتفاق على ذلك (٢) . وقال ابن تيمية في المسودة :
(وأما الجار والمجرور فينبغي أن يتعلق بالجميع قولا واحدا) (٣) ، والظرف
في حكم الجار والمجرور .

وحكى الرازي الخلاف في هذه المسألة إلا أنه رجح العود إلى الجميع (٤)
ومثال ما ورد فيه الظرف والجار والمجرور بعد متعدد قولك : أكرم رجلا ونساء
في البيت ، أو اليوم ، أو أمام المسجد فيعود الظرف أو الجار والمجرور فيه إلى
الرجال والنساء .

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٢) انظر المنهاج ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) المسودة ص ١٥٢ .

(٤) انظر المحصول في مسألة الاستثناء المتعقب جملا .

٨ - بدل الهمض

• ويمثل لبديل الهمض بنحو أكلت الرغيف ثلثه .

وقد اختلف الأصوليون في بدل الهمض هل يخصص العموم أولاً ؟ كما

تقدم لكن هل يقع بدل الهمض مقيداً للمطلق أولاً ؟

الظاهر أن بدل الهمض لا يقع التقييد به لوجهين ؟

الأول : أن بدل الهمض لا يكون إلا من الكل ، والمطلق إنما هو كلي وليس بكل .

الثاني : أن الهمض المهدل هو جزء الكل ، وتقييد المطلق لا يكون إلا بجزئيه لا بجزئه

• فلهذا لا يكون بدل الهمض من مقيدات المطلق .

٩ - المفعول له ، والمفعول معه

ان كل واحد من المفعول له والمفعول معه يقيد الفعل بما تضمنه من
المعنى فان المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لاجلها وقع الفعل نحو
ضربته تأديما فيفيد تقييد ذلك الفعل بتلك العلة لا لأمر آخر .

والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المحية نحو ضربته وزيدا فيفيد
ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مقيد بتلك الحالة التي هي صاحبة
بين ضربه وضرب زيد (١) .

ويمكن التمثيل لهما بنحو : أضرب طالبا تأديما ، واكرم رجلا

وزيدا .

• • • • •

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .

المبحث الثالث

المقيّدات المنفصلة

تقدم الكلام على المقيّدات المتصلة وهي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن اللفظ المطلق وفي هذا المبحث سأتكلم عن المقيّدات المنفصلة وهي : ما يستقل بنفسه عن المطلق من لفظ وغيره (١) . وذلك بأن يستقل المقيّد المنفصل عن اللفظ المطلق ، فلا يقارنه بل لا يكون في الخطاب المطلق دلالة على القيد والمقيّدات المنفصلة كثيرة نصل القول في كل واحد منها على النحو التالي :

١ - تقييد الكتاب بالكتاب

والمراد بتقييد الكتاب بالكتاب : هو أن يأتي لفظ مطلق في آية ، ومقيّد في آية أخرى فيحمل الاطلاق في الآية المطلقة على القيد في الآية المقيّدة فتكون مقيدة بها ، وهذا هو تقييد الكتاب بالكتاب .

واختلف العلماء في جواز تقييد الكتاب بالكتاب على قولين :

أولاً : الجمهور : ذهبوا الى جواز تقييد الكتاب بالكتاب (٢) .

(١) انظر غاية الوصول ص ٢٨ .

(٢) انظر المحصول مخطوط ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٥
وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

ثانيا : بعض الظاهرية : ذهبوا الى عدم جواز تقييد الكتاب بالكتاب (١) .

الأدلة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١ - أن تقييد الكتاب بالكتاب قد وقع والقوموع دليل الجواز (٧) . وذلك كاطلاق

لفظ الدم في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم " (٣) الآية

فانه قيد بكونه مسفوحا في آية أخرى في قوله تعالى : " أو دم مسفوحا " (٤)

ومن تقييد الكتاب بالكتاب الاطلاق في بقرة بنى اسرائيل السبي

أمروا بذبحها في قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " (٥)

فانها قيدت بما ورد في كتاب الله من قيود بعد مسألتهم ، وذلك بقوله عز

وجل : " انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " ويقول تعالى :

" انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " ويقول تعالى : " انها

بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها " (٦) . وهذا

من تقييد الكتاب بالكتاب .

(١) انظر الأحكام ج ٢ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) انظر المحصول - مخطوط . والأحكام للآدمي ج ٢ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة آية (٣)

(٤) سورة النساء آية (٦٧)

(٥) سورة البقرة آية (٦٧)

(٦) الآيات الثلاث ذكرت في قصة بقرة بنى اسرائيل المذكورة في الآيات (٦٧ - ٧١)

٢ - اذا وردت آية مطلقة وآية مقيدة كما ورد ذلك في تحريم الدم كما مثلنا فان الأمور لا يخلو اما أن نعمل بالمطلق على اطلاقه والمقيد بقيده وذلك محال واما أن نرجح أحدهما على الآخر ، فان عملنا بالمطلق على اطلاقه لزم منه أبطال الدليل المقيد مطلقا وان عملنا بالمقيد لا يلزم منه أبطال المطلق مطلقا ، بل ان العمل بالمقيد فيه امثال للمطلق ، فكان العمل بالمقيد وتقيد المطلق به أولى ، ولأن فيه عمل بالمتيقن (١) .

أدلة المانعين :

استدل من منع تقيد الكتاب بالكتاب ، بأن التقيد بيان للمراد من اللفظ المطلق ، والبيان لا يكون الا بالسنة لقوله تعالى : " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " (٧) ففرض الله بيان ما أنزل الى رسوله فوجب أن لا يحصل البيان الا بقوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ورد الجمهور دليل المانعين من وجهين :

أولا : ان اضافة البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب اذ الكل وارد على لسانه ، فذكرة الآية المقيدة بيان منسب ويجب حمل وصفه بكونه مبينا على أن البيان وارد على لسانه سواء كان السوارد على لسانه متلوا وهو الكتاب ، أو غير متلوا وهو السنة فالكل وحى من عند الله (٤) .

-
- (١) انظر المحصول . مخطوط والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٨ .
(٢) سورة النمل آية ٤٤ " .
(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .
(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، والاحكام لابن حزم ج ١ ص ٧٣ ، والأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١٩ .

ثانها : ان هذا القول معارض بما هو اوضح منه دلالة على مسألتنا هذه وذلك
بقوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب بعباننا لكل شيء " (١) والقرآن شمس

فكان بيننا لنفسه وهذا هو المطلوب .

وهذا لا يحصل تعارض بين هذه الآية وآية " وأنزلنا اليك الذكر

لتبين للناس ما نزل اليهم " .

القول المختار :

وهذا يتضح لنا أن القول الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بجواز تقييد

الكتاب بالكتاب ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين . والله أعلم .

٢ - تقييد السنة بالكتاب

وذلك أن يأتي لفظ مطلق في حديث ، ويأتي مقيد في آية من كتاب الله

• فيقيد الاطلاق في الحديث بالقييد الوارد في الآية •

واختلف العلماء في حكم تقييد السنة بالكتاب على قولين :

الجمهور : ذهبوا الى جواز تقييد السنة بالكتاب (١) •

وجماعة : ذهبوا الى عدم جواز تقييد السنة بالكتاب ، وهم بعض الشافعية

وبعض المتكلمين ، وخرجها ابن حامد (٢) رواية عن أحمد (٣) •

وحجتهم : قوله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم "

قالوا : ان الله أضاف البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت السنة مبينة

للقرآن ، وجعل القرآن مبينا لها يخافى ذلك •

ولان المتبين تابع للدين فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعا لها • والتقييد

كالتخصيص فلا يجوز تقييد السنة بالكتاب ، حتى لا يكون الكتاب تابعا لها (٤) •

(١) انظر الاحكام للأمدى ج ٢ ص ٣٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ •

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي امام الحنابلة في زمانه ومدرسهم وفقههم وأستاذ القاضي أبي يعلى من كتبه الجامع فسى المذهب وشرح الخرقى ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة • انظر (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١) •

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٢٨ ، والمحصول للرازي - مخطوط ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ •

(٤) انظر روضة الناظر ص ١٢٨ ، والأحكام للأمدى ج ٢ ص ٣٢١ ، وجمع الجوامع بحاشية المطار ج ٢ ص ٦٢ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ •

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يلي :

انه لا يلزم من اضافة البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم امتناع كونه مهينا
للسنة ، بما يود على لسانه من القرآن ، اذ تلاوته للآية المقيدة ببيان منه
والقرآن والسنة كل منهما وحى من عند الله كما قال الله تعالى في حق نبيه " وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " (١) . غير أن الوحي منه ما يتلى فيسمى
كتابا ، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة ، وبيان أحد الوحيين بالآخر غير ممنوع ثم
ان قولكم هذا معارض بما وصف الله به كتابه في قوله " تبيان لكل شيء " فقد دخل
السنة في هذا العموم ، ويكون الكتاب مهينا لها (٢) .

قال الآمدى : (وما ذكره من المعنى فغير صحيح ، فان القرآن لا بد وأن يكون
مهينا لشيء ضرورة قوله تعالى : " تبيان لكل شيء " وأى شيء قدر كون القرآن
مهينا له فليس القرآن تبعا له ولا ذلك الشيء متبوعا وأيضا فان الدليل القطعى قد
يبين به مواد الدليل الظنى ، وليس منحطلا عن رتبة الظنى) (٣) .

وهذا يتبين بطلان حجة من منع تقييد السنة بالكتاب . والله أعلم .

(١) سورة النجم آية (٣ ، ٤) .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢١ ، وجمع الجوامع مع شرحه المحلى بحاشية
المطارج ٢ ص ٦٢ وارشاد الفحول ص ١٥٧

(٣) الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٢ .

٣- تقييد الكتاب بالسنة المتواترة

اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ، لأن الخبر المتواتر

يوجب العلم كما أن الكتاب يوجه .

قال الآمدي : (لم أعرف فيه خلافا) (١) .

وحكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك (٧) .

وقال الشوكاني : (يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعاً) (٣) .

والتقييد يجري مجرى التخصيص .

والحنفية يجعلون للسنة المشهورة حكم المتواترة فيجوز تقييد الكتاب بهما

عندهم (٤) .

هذا في السنة القولية أما السنة الفعلية فيأتي الكلام عليها .

والله أعلم .

(١) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) انظر مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٤) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣ .

٤ - تقييد السنة بالسنة المتواترة

- يجوز تقييد السنة بالسنة المتواترة اجماعا حكاه الشوكاني (١)
- وحكى عن داود الظاهري (٢) وطائفة ان السنة لا تقيد بالسنة (٣)
- لأن السنة انما تكون هينة لا محتاجة للبيان • لقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل إليهم " (٤)
- وترد حجتهم هذه بأن كونه صلى الله عليه وسلم هينا لا يمنع من أن يسين سنته (٥) • فلا وجه للخلاف في هذه المسألة •

-
- (١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٨ •
 - (٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، وهو أول من استعمل قول الظاهر ، ولد سنة ٢٠١ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ • انظر (الفهرست ص ٣٠٣) و (الاعلام ج ٣ ص ٨) •
 - (٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨ •
 - (٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، والاحكام للأمدى ج ٢ ص ٣٢١ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٦ •
 - (٥) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، والاحكام للأمدى ج ٢ ص ٣٢١ •

٥ - التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره

تقدم أن الكتاب والسنة يقيدان بالسنة ، والمواد بها السنة القولية أما السنة الفعلية وتقريراته صلى الله عليه وسلم فسأبين حكم التقييد بها هنا ، وقد ذكر الأصوليون أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته من مخصصات العموم فهل تكون مقيدة للمطلق من الكتاب والسنة ؟

ذكر بعض المتأخرين من الأصوليين أن فعل الرسول وتقريره صلى الله عليه وسلم من مقيدات المطلق (١) .

والذى يظهر لى عدم صلاحيتها لتقييد المطلق لعدم إمكان تصور التقييد بها ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعتق رقبة مؤمنة فى الظهار لم يكن ذلك دليلا على تقييد الرقبة المطلقة فى قوله تعالى فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة " ، لأنه صلى الله عليه وسلم بحمله هذا يكون ممثلا للأمم المطلق ، إذ أن الرقبة المؤمنة احدى الرقاب المدلول عليها بقوله تعالى " فتحرير رقبة " فلا يكون ذلك تقييدا .

وكذا لو أعتق أحد رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لا يكون ذلك التقرير دليلا على تقييد الآية المطلقة فى الظهار .

(١) انظر غاية الوصول ص ٨٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع " بنانى " ج ٢

ص ٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢١٤ .

ومن ذكر أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته يقيد بها المطلق
قد يكون ذكرها اجراء التقييد المطلق مجرى تخصيص العموم على القول بأنها
من مخصصات العموم ، ولا يسلم له ذلك اذ الفرق قائم بين ما يجزى في التخصيص
وما يجزى في التقييد ، لأن التعارض بين المطلق والمقيد يختلف عن التعارض
بين العام والخاص ، فالتخصيص بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم متصـور
لأنه صلى الله عليه وسلم اما أن يفعل فعلا مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلا
قد وجب بأمر عام ، بخلاف التقييد فلا يتصور كما بينا •

نعم قد يقال ان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فيلزمنا أن نقتدى
به في ما فعل فنقول : غاية ما في الأمر أن يدل ذلك منه على أن ما فعله
هو الأولى ، لكن لا يوجهه بحيث يقضى بالمقيد على المطلق • والله أعلم •

٦ - التقييد بالاجماع

اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب والسنة بالاجماع .

قال الآمدي : (لا أعرف فيه خلافا) (١) .

وحكى الشوكاني الاجماع على جواز التخصيص بالاجماع (٢) . والتقييد له حكم التخصيص ، فاذا وردت آية مطلقة أو حديث مطلق . وانعقد الاجماع على أمر يقتضى تقييد اطلاق تلك الآية أو الحديث ، فانه يقيد بمقتضى ما أجمع عليه ويدلنا على أن الاطلاق في النص مقيد بما انعقد عليه الاجماع .

والذي يقع به التقييد انما هو دليل الاجماع ، والاجماع دال عليه لا نفس الاجماع ، اذ لا بد للاجماع من دليل يستند اليه عند جمهور العلماء . فيكون ذلك الدليل هو القيد في الحقيقة (٣) .

ويمكننا أن نمثل للتقييد بالاجماع بما لو انعقد الاجماع على أنه لا يجزىء في الكفارة الاعتق رقبة مؤمنة ، فانه يقيد الاطلاق في قوله تعالى في كفارة الظهار " فتحرير رقبة " .

(١) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٦ ، والمحصل مخطوط ، والعدة مخطوط ، والتمهيد لابي الخطاب لوحة ٦٢ ، وشرح الطوفى لمختصر الروضة ج ١ ص ٢٣٨ مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق ، والاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٢٧ وشرح الكوكب ص ٢٠٧ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

٧ - تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد

اختلف الأصوليون في حكم تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر

الواحد على قولين :

القول الأول :

يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وهو مذهب الجمهور

من المالكية والشافعية والحنابلة (١) ، وحكاه الآمدى وابن الحاجب عن الأئمة
الأربعة (٧) ، وذكره أصحاب الامام أحمد رواية عنه (٣) .

القول الثاني :

لا يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ما لم يقيّد

بقاطع ، فان قيد بقاطع جاز تقييده بخبر الواحد وهذا هو مذهب الحنفية
المشهور عنهم في كتبهم (٤)

(١) انظر المعتمد ج ٢ ص ٦٤٤ ، وجمع الجوامع بحاشية المطار ج ٢ ص ٦٣

وارشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٨ ، وشرح الكوكب
المنير ص ٢٠٦ .

(٢) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٢ ، مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) انظر العدة ، وروضة الناظر ص ١٢٨ ، والمسودة ص ١١٩ .

(٤) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ١٣٣ و ص ١٤٤ ، وأصول البزدوى مع شرحه
كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤ . وانظر تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢ ، وانظر
مسلم الشهوات بشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٤٩ .

الأدلة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد بأدلة

منها :

١ - ان خبر الواحد يجب العمل به بالاجماع ، كما يجب بخبر التواتر ، وقد

ثبت جواز التقييد بخبر التواتر فكذا يجوز التقييد بخبر الآحاد (١) .

فان قيل : خبر التواتر يوجب العلم كالاطلاق الثابت بدليل قطعي

فلهذا جاز التقييد به ، وليس كذلك خبر الواحد فانه لا يوجب العلم .

قيل : هذا المعنى لا يوجب الفرق بينهما في باب التقييد كما ان يوجب

الفرق بينهما في باب العمل .

ولأن خبر التواتر وان أوجب العلم ، فليس له رتبة الكتاب ، لأن

الكتاب ينفرد بكونه معجزا وشعبدا بتلاوته ، ومع ذلك يجوز تقييد

الكتاب به .

وجواب آخر : وهو أنه لا يمتنع أن لا يوجب العلم ويزيل ما يوجب العلم

فلو قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ان هذه الدار ملك لفلان ثم قامت

البينة بعد ذلك على أن زيدا هو مالك الدار ، فانا زيل ملكه الثابت من

جهة اليقين بالبينة التي لا توجب الا غلبة الظن - فكذلك يجوز تقييد

المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد الذي يفيد غلبة الظن (٢) .

(١) انظر العدة ، والتمهيد لأبي الخطاب لوحة ٦١ والواضح ج ٢ لوحة ١٠٢ .

(٢) انظر كل من العدة ، والتمهيد لأبي الخطاب لوحة ٦٢ ، والواضح

ج ٢ لوحة ١٠٢ .

٢ - ان خبر الواحد أخص من الدليل المطلق ، وفي تقديمه عمل بالدليلين
فان من عمل بخبر الواحد المقيد يكون ممثلاً للمطلق ، أما تقديم الاطلاق
فهطل لخبر الواحد بالكلية (١)

٣ - ان خبر الواحد وان لم يكن مقطوعاً به فانه يثبت العمل به بأمر مقطوع به ،
وكذلك شهادة الشاهدين لا يقطع الحاكم بها ولكنها تثبت بأمر مقطوع به
وما ثبت عن أمر مقطوع به جرى مجراه في العمل ، ألا ترى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قال : اذا زالت الشمس ، فصلوا ركعتين ، وما
أخبركم به فلان فهو شرعى فان المقطوع به من قوله ، كالذى يخبر به
عنه وان لم يكن مقطوعاً به ، فكذلك خبر الواحد في تقييده للمطلق من
الكتاب والسنة المتواترة (٧) .

أدلة الحنفية :

واستدل الحنفية على عدم جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة
الذى لم يقيد قبل بدليل مقطوع به بخبر الآحاد ، بأن المطلق من الكتاب والسنة
المتواترة مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، فلا يزداد على المقطوع بالمظنون
لأن التقييد بطريق المعارضة ، والظنى لا يعارض القطعى ، لأنها لم يستويا

(١) انظر المحصول ، والعقد المنظوم ص ٢٣٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) انظر الحدة لأبي يعلى ، والواضح لابن عقيل ج ٢ لوحة ١٠٢ .

في الرتبة فلا يجمع بينهما بل يقدم الأرجح وهو الدليل المقطوع به (١) .
والجواب : ان المقطوع به في الدليل المطلق انما هو أصل الحكم كاعتاق ورتبة
في نحو " فتحريز رتبة " ولسنا نرفعه وانما نقيده شيوعه المحتمل فهو ظني
بهذا الاعتبار وان كان قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني الثبوت وقطعي الدلالة
فتساويا وبذلك يحصل التعارض بينهما ، فيقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد لأن في تقييده به عمل بالدليلين كما تقدم والعمل بالدليلين خير من
اهمال أحدهما ، كما أن في العمل بالمقيد براءة الذمة بيقين وليس كذلك العمل
بالمطلق على إطلاقه . (٢)

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وبناء على المناقشة السابقة للأدلة
فان الذي ترجح لدى هو قول الجمهور وهو القول بجواز تقييد المطلق من
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد . والله أعلم .

(١) انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٤٢ ، وكشف الاسرار ج ١ ص ٢٩٤ .
وتيسير التحرير ج ٣ ص ١٢ و ص ١٣ . وفواتح الرحموت شرح مسلم
الثبوت ج ١ ص ٣٤٩ .

— هذا هو سبب منع الحنفية التقييد بخبر الواحد في هذه المسألة لا لأن
الزيادة على النص نسخ ونسخ النص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز
بخبر الواحد ، لأن من شروط المقيد عندهم أن يكون مقارنا للنص المطلق
كما اشترطوا ذلك في المخصص ، والنسخ لا يكون الا بمتراخ عن النص
المطلق .

(٢) انظر الحدة للقاضي أبي بعلی ، والواضح ج ٢ لوحة ١٠٨ ولوحة ١٣٢
والمستصفى ج ٢ ص ١٨٥ ، والعقد المنظوم ص ٢٦٣ .

٨ - تقييد الكتاب والسنة والمتواترة بالقياس (١)

ان القياس وخبر الواحد يستويان في كون كل منهما دليلا ظنيا فالحكم في تقييد بالقياس كالحكم في التقييد بخبر الواحد والأقوال هي الأقوال ، والأدلة هي الأدلة ، والمختار هو المختار وهو هنا جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

وتقدم ما يصلح أن يكون مثالا للتقييد بالقياس وهو تقييد الاطلاق في كفارة الظهار في قوله تعالى " فتحرير رقبة " بالقياس على القيد في كفارة القتل في قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " ومنعه الحنفية واجازه الجمهور . والله أعلم .

(١) ان بحث تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لم يبحث كقييد من مقيدات المطلق بحثا مستقلا بل اكتفى الأصوليون بالاحالة الى تخصيص العموم بالقياس ، ولما كان الشبه قويا بين تقييد المطلق وتخصيص العموم ناسب أن اذكر هنا وبايجاز أقوال العلماء في تخصيص العموم بالقياس وهي كالتالي :

القول الأول : يجوز تخصيص العموم بالقياس وهو مذهب الجمهور انظر (المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩) وحكاية عن الأئمة الأربعة الأمدى (الأحكام ج ٢ ص ٣٣٣) وابن الحاجب (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣) وابن الهمام (التحرير ج ١ ص ٣٢١) والفتوحى (شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩) وحكى أصحاب الامام أحمد في المذهب وجهين : أحدهما الجواز ، وقال به الأكثر من الأصحاب (انظر العدة لابي بعلسى والتمهيد لوجه ٦٢ و ٦٣ والواضح ج ٢ لوحة ١٠٥ ، والمسودة ص ١١٩ ، ص ١٢٠ ، وروضة الناظر ص ١٣٠) .

القول الثاني : لا يجوز التقييد بالقياس مطلقا . وبه قال الجبائى وجماعة من المعتز له . انظر (المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، والأحكام للأمدى ج ٢ ص ٣٣٧ ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣ ، والتحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٢٢) وهو الوجه الآخر في مذهب الامام أحمد (انظر العدة ، والتمهيد لوجه ٦٢ و ٦٣ ، والواضح ج ٢ لوحة ١٠٥ ، والمسودة ص ١١٩ ، وروضة الناظر ص ١٣٠) .

٩ - التقييد بمذهب الصحابي

وصورة التقييد بمذهب الصحابي : أن يرد دليل مطلق كأموه صلى الله عليه وسلم من وطئ في نهار رمضان * بأن يكفر بعتق رقبة * (١) ثم يقول الصحابي يلزم من وطئ في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة ، فهل تقييد الرقبة المطلقة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد الايمان الوارد في قول الصحابي أو لا ؟

اختلف الأصوليون في التقييد بمذهب الصحابي ، وأصل اختلافهم في حجية قول الصحابي فمن يرى أنه حجة قيد به ، ومن يرى أنه لا حجة فيه لسم

(=) القول الثالث : يجوز تخصيص العام بالقياس ان كان العام قد خص والا فلا وبه قال عيسى بن أبان والكرخي وهو المشهور عن الحنفية . انظر (كشف الأسرار مع أصول البزدوي ج ١ ص ٢٩٤ ، والتحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٢٢) .

القول الرابع : التوقف واليه ذهب القاضي أبو بكر الياقلائي وامام الحرمين الجويني (انظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٣٧ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، ومختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣) .

هذا وقد اختار الفزالي القول بتخصيص العموم بالقياس اذا ظهر أن القياس أقوى من العموم اما اذا كانت دلالة العموم ظاهرة وأقوى من دلالة القياس على التخصيص قدم العموم ، وان تساويا فالوقف . انظر (المستصفي ج ١ ص ١٣٢ فما بعدها) .

أما الآمدي فاختر القول بتخصيص العموم بالقياس اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير - أي ينص أو اجماع - والا فلا . انظر (الاحكام ج ٢ ص ٣٣٧) .

واختار ابن سريج من الشافعية والطفوف من الحنابلة جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي . انظر (البلبيل ص ١٠٩ و ١١٠) والاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٣٨ . والله أعلم .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢٧) .

يقيد به (١) وللأصوليين في حكم التقييد بذهب الصحابي قولان :

القول الأول :

- لا يجوز التقييد بذهب الصحابي ، وهو مذهب الجمهور (٢)
- واستدلوا : بأن الحجة إنما هي في الاطلاق الذي هو قول الشارع

أما مذهب الصحابي فليس بحجة ، لأن مذهبه مجرد اجتهاد منه يحتمل الصواب والخطأ فلا يقضى به على المطلق ، بل يبقى المطلق على اطلاقه (٣)

القول الثاني :

- يجوز التقييد بذهب الصحابي ، نص عليه الامام أحمد (٤) وسه قالته الحنفية (٥) ، وجمهور المالكية ، وبعض الشافعية بناء على قول الشافعي في القديم (٦)
- وحجتهم : أن الصحابي عدل فلا يترك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل بخلافه الا لدليل قد ثبت عنده يمكن التقييد به (٧)

وان كان هو الراوى وخالف ما رواه دل ذلك منه على أنه أطلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرائن حالية تدل على تقييد ذلك المطلق (٨)

-
- (١) انظر المسودة ص ١٢٧ ، ص ١٢٨
 - (٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦١
 - (٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ونزهة المشتاق ص ٢٠٩ وارشاد الفحول ص ١٦٢
 - (٤) انظر اروضه الناظر ص ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٨
 - (٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٦ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٥
 - (٦) انظر تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٨ ، وارشاد الفحول ص ٢٦١ ، ص ٢٦٢
 - (٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، وارشاد الفحول ص ١٦٢ ، ونزهة المشتاق ص ٢٠٩
 - (٨) انظر شرح التنقيح الفصول ص ٢١٩

واختلف الأصوليون في سياق هذه المسألة فبعضهم جعلها في مذهب الراوى فقط (١) . فيكون الخلاف منحصرأ في مذهب الراوى دون غيره من الصحابة .
وبعضهم أطلق ذكر الخلاف في مذهب الصحابى سواء كان راويا أو غير راو (٢) .
وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز التقييد بمذهب الصحابى أن يكون ما ذهب اليه منتشرأ ولم يعرف له مخالف (٣) .

وان لم يكن الصحابى الذى يوى التقييد راويا اشترط أن يكون النص المطلق مما علم معرفته اياه (٤) .

القول المختار :

ان القول الذى ترجح لدى فى هذه المسألة هو القول بجواز التقييد بمذهب الصحابى متى توفر الشرطان المذكوران آنفا وهما :

- ١ - أن يكون المطلق مما علم معرفة الصحابى له .
- ٢ - أن يكون ما ذهب اليه منتشر ولم يعرف له مخالف .

والله أعلم .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٢٩ ، والمسودة ص ١٢٢ ، واللمع ص ٢١ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٨ .

(٣) انظر اللمع ص ٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٦١ .

(٤) انظر المسودة ص ١٢٢ .

١٠٠- ذكر بعض جزئيات المطلق

وصورته : أن يرد اللفظ مطلقا كالرقبة في نحو " أعتق رقبة " ثم يذكر جزئى من جزئيات المطلق كما في نحو " أعتق رقبة مؤمنة " .

والجزئى اما أن يكون صفة كما مثلنا أو لقيما كما في نحو " أعتق زيدا " فهل يتقيد به المطلق في الحالين ؟

ان كان جزئى المطلق لقا فانه لا يتقيد به المطلق ، لأن اللقب لا مفهوم له يحتج به كما قالوا في العام انه لا يتخصص بذكر فرد من أفرادها كما في نحو قوله : أقتلوا المشركين ، اقتلوا زيدا " .

وأما ان كان الجزئى صفة كما في نحو " أعتق رقبة مؤمنة " بعد قولك : أعتق رقبة " فانه يتقيد به المطلق ، لأن القيد هنا صفة ، ومفهوم الصفة حجة يقيد به على الصحيح .

ووهم من أطلق القول بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته بناء على أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصه (١) .

وقد صرح المحلى في شرحه على جمع الجوامع بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته ، الا أن البناني حمل قوله هذا على ما اذا كان الجزئى لقا (٢) .

(١) انظر غاية الوصول ص ٨٢ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٥٠ .

(٢) انظر حاشية البناني مع شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٩ .

والفرق بين ذكر الفرد من العام ، وذكر الجزئى من المطلق ، هو أن الفرد من العام يكون لقباً فلا يخصه نحو اقتلوا المشركين أقتلوا زيدا " فيبقى العام على عمومه ويتوجه الأمر بالقتل لجميع المشركين لأن اللقب لا يفهم له يحتج به .

والجزئى من المطلق يكون صفة نحو " أعتق رقبة " " أعتق رقبة مؤمنة " فيقيد المطلق ، لأن مفهوم الصفة حجة (١) .

ولا يخفى أن هذا الفرق بحسب الأغلّب ، والا فان فرد العام قد يكون صفة فيخصص العام نحو " لا تعتق رقبة " " أعتق رقبة مؤمنة " وكذا الجزئى من المطلق قد يكون لقباً فلا يقيد ، نحو أعتق رقبة " " أعتق زيدا " (٢) .

(١) انظر غاية الوصول ص ٨٢ ، وحاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٥٠ .

(٢) انظر حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٠ ، وحاشية العطار

على جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٥ .

١١ - التقييد بالمفهوم

ينقسم المفهوم الى مفهوم موافقة ٥ ومفهوم مخالفة (١)
ويختلف حكم تقييد المطلق في مفهوم الموافقة عنه في مفهوم المخالفة فمفهوم
الموافقة نقل الاتفاق على تقييد المطلق به (٢) وذلك بناء على اتفاق الأصوليين على
تخصيص العام به (٣) وهو المسمى عند الحنفية بدلالة النص (٤) .

أما مفهوم المخالفة فقد اختلف الأصوليون في حكم تقييد المطلق به
وأصل خلافهم في حجية مفهوم المخالفة . فكان لا بد أن نورد كلامهم في الاحتجاج
بمفهوم المخالفة أولاً ثم نبني عليه حكم التقييد به .

(١) المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (ارشاد الفحول ص ١٧٨)
و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧١ .

ومفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه
راجع (تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٨) وانظر كل من " الاحكام للآمدي
ج ٣ ص ٦٦ . و " مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٢ " وجمع الجوامع بحاشية
البناني ج ١ ص ٢٤٠ .

ومفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل
عليه المنطوق به . راجع (تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٩) وانظر " الاحكام
للآمدي ج ٣ ص ٦٩ " و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٣) و (جمع
الجوامع بحاشية البناني ج ١ ص ٢٤٥ .

- (٢) انظر " حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٩ .
(٣) انظر المرجع السابق و (الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٧١) .
(٤) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣) .

وبالنظر الى آراء الأصوليين نجد أنها اختلفت في الاحتجاج بمفهوم
المخالفة على قولين :

١ - الجمهور : ذهبوا الى أن مفهوم المخالفة حجة (١) .

٢ - الحنفية : يزعمون أن مفهوم المخالفة ليس حجة (٧) .

والمحققون من الحنفية يزعمون عدم حجية مفهوم المخالفة في كلام الشارع أما في
مصطلح الناس ومعارفهم فهو حجة (٣) .

واليك أدلة كل فريق ؟

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

١ - أن الشافعي رحمه الله من جملة المرئيين من علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب

في قوله صلى الله عليه وسلم : " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " .

حيث قال ان المراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته (٤) .

٢ - ما روى أن يعلى بن أمية قال لعمرو : (ما بالناس تقصروا من الصلاة ان ختمتم) (٥) .

قال الله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان ختمتم " (٥) .

(١) انظر المستصفي ج ٢ ص ١٩١ ، وارشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٢) انظر " أصول السرخسي ج ١ ص ٢٥٦ ، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار

ج ٢ ص ٢٥٣ ، والتوضيح شرح التنقيح ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) انظر التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٠١ .

(٤) انظر المستصفي ج ٢ ص ١٩٤ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٣ .

(٥) سورة النساء آية (١٠٤) .

ووجه الاحتجاج به : أن يعلى بن أمية فهم من تخصيص القصر بحالسة
الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ، ولم ينكر عليه عمرو ، بل قال : (لقد عجبت
مما عجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لى : هى صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ويعلى بن أمية وعمرو من فصحاء العرب ، وقد
فهما ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه (١) .

٣ — أن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم " إذا ألتقى الختانان
فقد وجب الغسل " ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : (الماء من الماء)
ولولا أن قوله : (الماء من الماء) يدل على نفي الغسل من غير أنزال
لما كان نسخاً له ، وهو نسخ انحصاره عليه واختصاصه به لا نسخ لوجوبه
بـه (٢) .

٤ — أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة ، والا لزم استواء الشيء
المقيد بصفة أو نحوها ، وغير المقيد بها ، وذلك يلزم منه العبث ، وكلام
الشارح . منزه عن العبث ، فلزم أن يكون لتخصيص الشيء بالذكر فائدة
وهى نفي الحكم عما عدا الشيء المذكور (٣)

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على عدم الاحتجاج بفهم المخالفة بأدلة منها :

-
- (١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٧ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦ .
 - (٢) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٦ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥ .
 - (٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٠٠ ، والأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧ .

١ - ان تقييد الحكم بالصفه لو دل على نفيه عند نفيها ، اما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والمقل لا مجال له في اللغات ، والنقل اما متواتراً واما آحاداً ولا سبيل الى التواتر ، والآحاد لا تفيده غير الظن ، وهو غير معتبر في اثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون مقنعاً (١) .

والجواب : ان قولكم بامتناع اثبات اللغات بالآحاد غير مسلم ، اذ المسألة عندنا غير قطعية ، وتكفي فيها غلبة الظن ، كيف وان اشتراط التواتر في اثبات اللغات اما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض والقول بالتفصيل تحكم غير معقول .

والقول باشتراطه في الكل يفضي الى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة ووالأحكام الشرعية ، والمحدور في ذلك فوق المحدور في قبول خبر الواحد المعموروف بالعدالة ، والضبط ، والمعرفة ، وهو تطرق الكذب والخطأ عليه مع أن الغالب صدقه وصحة نقله ، ولهذا كان العلماء في كل عصر والى زمننا هذا يكتفون في اثبات الأحكام الشرعية المستندة الى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعموروفين بالثقة والمعرفة كالأصمعي (٧) والخليل (٨) ،

(١) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) هو عبد الملك بن قرييب بن علي بن أصمعي الباهلي أبو سعيد الأصمعي رأوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان مولده سنة ١٢٢ هـ بالبصرة وسها توفي سنة ٢١٦ هـ . انظر الأعلام ج ٧ ص ٣٠٧ .

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ولد سنة ١٠٠ هـ في البصرة وسها توفي سنة ١٧٠ هـ . انظر (الأعلام ج ٢ ص ٣٦٣) .

وأبي عبيدة (١) وأمثالهم (٧) *

٢ - حسن الاستفهام : فان من قال : ان ضربك زيد عامدا فاضربه " حسن أن يقول : فان ضربني خاطئا فأضربه ؟ ، وكذا اذا قال : اخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول : هل أخرجها من المعلوقة ؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم فلو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لكونه استفهاما عن ما دل عليه اللفظ (٣) *

والجواب : أن حسن الاستفهام ان سلمناه لا يلزم منه ما قلتم بل انما كان لدفع الاحتمال وطلب الاجلى والأوضح (٤) *

٣ - ان أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، فقالوا : في قول القائل " اضرب الرجال الطوال والقصار " قوله " والقصار " عطف وليس بنقض ، لأول ولو كان قوله : " اضرب الرجال الطوال " مقتضيا نفي الضرب عن القصار لكان قوله " القصار " نقضا لا عطفا (٥)

وجوابه : أن التحقيق قد فاتكم في هذه المسألة ذلك أن قول القائل : " اضرب الرجال الطوال " انما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير اختصاص

(١) هو محمّد بن المشي التميمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيدة النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده سنة ١١٠ هـ وبها توفي سنة ٢٠٩ هـ ، انظر الأعلام ج ٨ ص ١٩١ *

(٢) انظر الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٨١ *

(٣) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٧ ، والمستصفي ج ٢ ص ١٩٢ *

(٤) انظر الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٨١ *

(٥) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٧ *

الطوال بالذكر ، وأما اذا عطف عليه القصار ، فلا يكون مخصصا المطوال بالذكر ولا يدل على نفي الضرب عن القصار (١) .

٣ - ان آيات من القرآن الكريم ورد فيها تقييد بوصف لم يلزم منه نفي الحكم عنه انتفاء الوصف . ومن ذلك قوله تعالى : " ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (٢) فانه لا يدل على اباحة أكل ما دون الاضعاف المضاعفة .

وكذا قوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فانه لا يدل على أن القصر خاص بحالة الخوف بل انه يجوز مع الأمن ، فلم يدل تعليق الحكم بالصفة على عدمه عند عدمها (٣) .

والجواب : أن شرط اعتبار المفهوم المخالف حجة أن لا تظهر لتخصيص الشيء بالحكم فائدة غير نفيسة عن ما عداه ، وفي الآية الأولى قصد بالصفة بيان الواقع والتشنيع على أكل الربا أضعافا مضاعفة . وأما القصر عند الأمن فدليله السنة ، وقد تقدم ذكر قوله عليه السلام : (انها صدقة تصدق الله بها عليكم) الحديث فانه يدل على أن جواز القصر عند الأمن كان بدليل جديد عارض المفهوم وهذا لا ينافي أنه لم يكن جائزا قبله ، عملا بالمفهوم المخالف للآية السابقة (٤) .

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٨٣ .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠) .

(٣) انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٢٥٨ ، وكشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) انظر أصول الفقه للدكتور - حسين حامد حسان .

القول المختار :

من العرض السابق لأدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور من أن مفهوم المخالفة حجة ، اذا لم يظهر للقيّد الدال عليه فائسدة غير نفسى الحكم عن ما عدا المذكور .

وبعد هذا العرض وتبيين آراء الأصوليين فى حجية مفهوم المخالفة يظهر لنا جليا موقفهم من التقييد بمفهوم المخالفة .

اذ أن من نفى حجية مفهوم المخالفة وهم الحنفية ومن رأى رأيهم لا يقول بالتقييد بمفهوم المخالفة ، لعدم امكان القول بذلك أما من قال بحجية مفهوم المخالفة وهم جمهور الأصوليين فانهم لا يختلفون فى القول بجواز تقييد المطلق بمفهوم المخالفة وهذا هو القول المختار فى هذه المسألة .

(١) هذا وقد اشترط القائلون بالمفهوم شروطا لصحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة فصلها بعضهم كالشوكانى فى ارشاد الفحول ص ١٢٩ — ص ١٨٠ . فذكرها ثمانية شروط وهى :

١ — أن لا يحارض المفهوم المخالف ما هو أرفح منه فان عارض دليل أقوى منه وجب العمل به واطراح المفهوم ، وذلك كقصر الصلاة المقيّد بحالة الخوف فقد أهمل مفهومه وهو عدم القصر فى حالة الأمن ، لأنه عارض دليل من السنة أقوى منه ، كما تقدم بيانه .

٢ — ان لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى : " لتأكلوا منه لحما طريا سورة النحل آية (١٤) فانه لا يدل على منع أكل ما ليس بطرى .

٣ — ان لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثا خاصة بالمذكور .

٤ — أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) رواه البخارى فى كتاب الجنائز فى الصحيح — (=)

قال الآمدى فى التخصيص بالمفهوم : (لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم ، والمفهوم ، انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة) (١)

(=) فان التقييد بالايان لا مفهوم له وانما ذكر لتفخيم الامر ليكون حثا على الامتثال .

٥- أن يذكر مستقلا فليس ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : " ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد " البقرة (١٨٧) .
فان قوله فى المساجد لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا فى المسجد وغيره .

٦- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى : " والله على كل شيء قدير " . للعلم بأن الله سبحانه قادر على الممدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود بقوله " على كل شيء " التعميم .

٧- أن لا يعود على أصله الذى هو المنطوق بالابطال ، فان عاد على أصله بالابطال فلا عدل به .

٨- أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : " وربنا ربكم اللاتى فى حجوركم " فان الغالب كون الرئائب فى الحجور فقيده لذلك لا لأن حكم اللاتى لسن فى الحجور بخلافه ، ونحو ذلك كثير فى الكتاب والسنة .

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٢٨

١٢ - التقييد بالعادة

العادة : هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية (١) .

فإذا ورد لفظ مطلق في نص وكانت المادة ارادة أمر مقيد من اللفظ المطلق
فهل هذه العادة تكون مقيدة للمطلق أو لا ؟

الحكم في هذه المسألة يحتاج الى نوع من التفصيل ، لأن العادة إما أن
تكون متعارف عليها قبل ورود خطاب الشارع أو بعده .

فان كانت العادة نشأت بعد ورود خطاب الشارع فانها لا تقيده ، اذ لا عبرة
بها بعد استقرار مفهوم اللفظ ، وأفعال الناس لا تكون حجة على الشرع . الا أن
تكون تلك العادة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها ، أو انعقد
الاجماع على التقييد بها فان المقيد في الحقيقة تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
أو الاجماع (٢) . وان كانت العادة متعارف عليها بين الناس قبل ورود خطاب
الشارع فاما أن تكون عادة قولية أو فعلية .

فإذا كانت قولية قيد بها المطلق باتفاق العلماء ، وذلك كلفظ دابة فان
مدلولها لفظة اطلاقها على كل ما يدب على الأرض وقد قيدتها الحرب في الاستعمال

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) انظر (المحصول للرازي - مخلوط) و (جمع الجوامع بحاشية البناني

ج ٢ ص ٣٤ ، وارشاد الفحول ص ١٦١ .

بذوات الأربع من الحيوان فقط فلو ورد خطاب الشارع بلفظ ذابطة مطلق فإنه يتقيد
بذوات الأربع من الحيوان بمقتضى العادة (١) .

أما إذا كانت العادة فعلية ، وهي التي تسمى عند الحنفية بالمعرف العلى (٢)
كأن يعتاد الناس إخراج صدقة الفطر من طعام مخصوص كالبر مثلا ثم جاء خطاب
الشارع بلفظ طعام مطلق بالوجوب ، فهل يقيد خطاب الشارع بتلك العادة أو يبقى
على إطلاقه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :


- الأول : لا يقيد بها المطلق ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٣) .
- الثاني : يقيد بها المطلق ، وهو قول الحنفية والمالكية (٤) .

واحتج من قال بجواز التقيد بالعادة الفعلية ، بأنه إذا أطلق لفظ طعام
وكان عادة الناس تناول طعام بر فإن المتبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ
المطلق إليه فيتقيد به المطلق كما في العادة القولية (٥) .
وجوابه : ان العادة الفعلية إنما هي مطردة في اعتياد أكل طعام مخصوص
لا في تقيد اسم الطعام بذلك الطعام المنصوص فلا يكون ذلك قاضيا على
ما اقتضاه إطلاق لفظ طعام بخلاف العادة القولية (٦) .

-
- (١) انظر المعتمد ج ١ ص ٣٠١ ، والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٤ ، وشرح المحلى على جمع
الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٣٤٤ .
 - (٢) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .
 - (٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٣٠١ ، والاحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٤ ، وارشاد الفحول ص ١٦١
والتحرير للمود أوى ص ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢١١ .
 - (٤) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٧٠ ، وتيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ ، وفواتح الرحموت
شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤٥ ، وتنقيح الفصول ص ٢١١ .
 - (٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .
 - (٦) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٣٤ .

هذا وقد تبخ بعض الشافعية الحنفية في جواز تقييد المطلق بالحادة الفعلية وان لم يجز تخصيص المصوم بها فلو قيل اشترى لحما والحادة تناول لحم ضئلاً أن لم يفهم سواه ، لأن لحماً مطلق نزل على المقيد بقريظة ميلهم الى المعتاد وليس فيه ترك للمطلق (١) .

والمختار : هو أن المطلق لا يقيد الا بالحادة القولية دون الفعلية وهو قول الشافعية والحنابلة



(١) انظر مختصر المنتهى مع شرحه للمعتمد ج ٢ ص ١٥٢ . وانظر حاشية الشرنينى على جمع الجوامع " البنانى " ج ٢ ص ٣٤ .

الخاتمة

بعد عرضي لموضوع الدليل الشرعي بين الاطلاق والتقييد عرضاً متواضعاً حرصت فيه على استكمال جوانبه وتوضيح مسأله بقدر جهدي فاني أحمد الله أن وفقني لاتمامه واجتياز مسأله ومباحثه فان كان الصواب حليفي فأشكر الله على توفيقه وان كان غير ذلك فاستغفر الله من كل ذنب وخطيئة *

هذا وقد رأيت من الواجب وأنا أختتم هذا الموضوع ان أشير وبايجاز الى أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث لتكون ميسرة لمن أراد الاطلاع عليها وهي كالتالي :

١ - ان من أراد معرفة الاحكام الشرعية من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة لا بد له من معرفة دلالة الألفاظ في اللغة العربية *

٢ - ان المطلق والمقيد من مباحث الألفاظ في اللغة العربية *

٣ - ان اللفظ من حيث دلالاته على المعنى الموضوع له ينقسم الى قسمين عام * وخاص *

٤ - ان الجمع المنكر من الخاص *

٥ - ان المطلق والمقيد من أقسام الخاص *

٦ - ان المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ، وهو عبارة عن العكزة في سياق

الاثبات فالعكزة أعم من المطلق ويساويها ما لم تقيد أو يدخل عليها ما يفيد

عمومها *

٧ - المطلق يوصف بالشيوع فعمومه يدلى ، والعام يوصف بالاستغراق فعمومه شمولي •

٨ - المقيد هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه •

٩ - الاطلاق والتقييد يردان في الأفعال كما يردان في الأسماء •

١٠ - ان كل من المطلق والمقيد قطعي الدلالة •

١١ - الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد وانما هو أمر بواحد للمكلف اختياره

من الأفراد الخارجية •

١٢ - اذا ورد لفظ مطلق عمل به على اطلاقه ، واذا ورد لفظ مقيد عمل به بقيده •

١٣ - اذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر فان حصل بينهما تعارض

حمل المطلق منهما على المقيد دفعا للتعارض وان لم يكن بينهما تعارض

فلا حمل •

١٤ - يحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا في الحكم وان اختلفا في السبب أما اذا

اختلفا في الحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر الا لضرورة •

١٥ - اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب حمل المطلق على المقيد

قياسا •

١٦ - اذا كان الاطلاق والتقييد واردين في السبب فلا حمل عند الحنفية لأنه

لا تزاحم في الأسباب عندهم •

١٧ - اذا ورد مقيدان متنافيان على مطلق حمل على الاقيس منهما ان وجد

والا تساقط القيدان •

١٨ - اذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق كان ناسخا للمطلق •

١٩- اذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخره تأخير البيان من وقت الحاجة فالمطلق

ناسخ للمقيد *

٢٠- اذا لم يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، أو لم يستلزم تأخر المطلق تأخير

البيان عن وقت الحاجة فالمقيد بيان للمطلق *

٢١- ان المقيدات منها متصل وهو ما لا يستقل عن اللفظ المطلق *

ومنها منفصل وهو ما يستقل عن اللفظ المطلق *

٢٢- لا يجوز تقييد المطلق بالاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم *

٢٣- لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض ولا بالحال الا اذا كان صاحبها نكرة *

٢٤- يجوز تقييد المطلق بالصفة والشرط والغاية والظرف ، والجار والمجرور والتمييز

والفعل له ، والمفعول معه *

٢٥- يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالكتاب والسنة المتواترة والاجتماع

والقياس وخبر الواحد والمفهوم والمادة ، ومذهب الصحابي وذكر بعض

جزئيات المطلق *

٢٦- لا يتصور تقييد الكتاب والسنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره *

وفى الختام أسأل الله أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وأسعد أيامنا يوم

لقاءه ، وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

الأنبياء والموسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين *

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحكام في أصول الاحكام تأليف سيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ
بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى الطبعة الأولى ، طبع مؤسسة النور
بالرياض .
- ٣ - الاحكام في أصول الاحكام تأليف أبى محمد على بن حزم الظهرى المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ الطبعة الثانية طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا
على يوسف .
- ٤ - احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ
وعليه المدة حاشية العلامة اسماعيل الصفانى . تحقيق على بن محمد الهندى
طبع المطبعة السلفية .
- ٥ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى عام
٥٤٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى طبع بمطبعة عيسى الياضى الحلسى
وشركاه .
- ٦ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على
الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ صور عن الطبعة الأولى باندنوسيا .
- ٧ - أساس البلاغة ، لابي قاسم محمد بن عمرو الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
طبع فى بيروت عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٨ - أصول البزدوى تأليف فخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ والمسمى
كثر الوصول الى معرفة الأصول ومعه شرحه كشف الأسرار - طبعة
جديدة بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ على نفقة دار الكتاب العربى - بيروت
لبنان •

٩ - أصول التشريع الاسلامى ، تأليف الأستاذ على حسب الله ، الطبعة
الرابعة عام ١٣٩١ هـ - دار المعارف بمصر •

١٠ - أصول السرخسى تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى
سنة ٤٨٣ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى - دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ •

١١ - أصول الفقه الاسلامى تأليف الأستاذ بدران أبو العينين بدران •

١٢ - أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ، طبع دار النهضة العربية
بالقاهرة عام ١٩٧١ م •

١٣ - أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف • الطبعة العاشرة عام ١٣٩٢ هـ
الناشر - دار القلم بالكويت •

١٤ - أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى •

١٥ - أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - دار الاتحاد العربى للطباعة •

١٦ - أضواء البيان ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطى طبع بمطابع المدنى
بمصر " الجزء السادس " •

١٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف شمس الدين ابن القيم المتوفى
سنة ٧٥١ هـ - تعليق ومراجعة - طه عبد الرؤوف سعد • دار الجيل
للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان •

- ١٨ - الاعلام - تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة .
- ١٩ - ألفية بن مالك - محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٦٧٢ - توزيع
دار التعاون مكة المكرمة .
- ٢٠ - الأم - تأليف محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ تصحيح
محمد زهرى النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . الطبعة
الثانية عام ١٣٩٣ هـ .
- ٢١ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف تأليف - على بن سليمان الموداوى
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ تحقيق محمد حامد
اللقى طبع مطبعة السنة المحمدية .
- ٢٢ - اوضح المسالك الى ألفية بن مالك تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف
ابن هشام المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
- ٢٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى
عام ٥٨٧ هـ - قدم له وخروج احاديثه أحمد مختار عثمان - الناشر
زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة .
- ٢٤ - بدائع الفوائد - لابن القيم - صور عن طبعة الطباعة المنيرية
الناشر - دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- ٢٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضى أبو الوليد محمد بن أحمد
ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - دار الفكر .
- ٢٦ - البرهان فى أصول الفقه - لامام الحرمين أبو المعالى الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
فيلم معهد المخطوطات العربية صور عن دار الكتب المصرية رقم فيلم التصوير
٢٢٥ .

- ٢٧ - البرهان في علوم القرآن • للإمام بدر الدين الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي •
- ٢٨ - البطل في أصول الفقه - تأليف العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ - وهذا الكتاب هو مختصر روضة الناظر لابن قدامة طبع بموسسة النور بالرياض •
- ٢٩ - تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان - نقله الى العربية الدكتور عبد الحليم النجار الجزء الأول والثاني ، وأتم ترجمة بقية الأجزاء - الدكتور السيد يعقوب بكر - والدكتور رمضان عبد التواب • طبع دار المعارف بصر •
- ٣٠ - تاريخ التشريع الاسلامي - تأليف الشيخ محمد الخضري بك الطبعنة الثامنة ١٣٨٧ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة •
- ٣١ - التحريز في أصول الفقه - لكامل الدين بن المهام المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر سنة ١٣٥٠ هـ ومعه شرحه تيسير التحريز •
- ٣٢ - التحريز في أصول الفقه - للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرود اوى مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض تحت رقم $\frac{٤٢١}{٨٦}$ •
- ٣٣ - تخريج الفروع على الأصول - للإمام محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح - الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢ هـ •
- ٣٤ - تفسير ابن كثير - المسمى تفسير القرآن العظيم - للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه •

٣٥- تفسير النصوص - للدكتور محمد أديب صالح - الطبعة الثانية | منشورات

المكتب الاسلامي

٣٦- تقرير الشريفي على شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية | البناني وحواشية

الخطار • وقد طبع في هامش كل من الحاشيتين •

٣٧- التلويح شرح التوضيح على التنقيح - لسعد الدين سمود التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩١ هـ - طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة •

٣٨- التمهيد في أصول الفقه تأليف العلامة أبو الخطاب محفوظ الكذاي المتوفى

سنة ٥١٠ هـ - صور عن مخطوط المكتبة الظاهرية | بدمشق تحت

رقم ٢٨٠١ •

٣٩- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول - تأليف جمال الدين عبد الرحيم

الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ طبع في

مكتبة دار الاضواء الاسلامية •

٤٠- تنقيح الفصول مع شحور وكلاهما للامام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة

٦٨٤ هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع - القاهرة •

٤١- تاج التراجم في طبقات الحنفية - للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن

قطلموشا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ طبع مطبعة العاني - بغداد سنة ١٩٦٢ م

على نفقة مكتبة المشي ببغداد •

٤٢- التاج المكلل - للسيد صديق حسن خان - المطبعة الهندية العربية

سنة ١٣٨٣ هـ بتعليق عبد الحكيم شرف الدين •

- ٤٣ - التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة | عبید الله بن مسعود الحنفی المتوفى سنة ٧٤٧ هـ طبع - محمد علی صبیح وأولاده بالقاهرة •
- ٤٤ - تيسير التحريو للعلامة محمد أمين المعروف بأبيرو باد شاه الحسينى الحنفى طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ -
- ٤٥ - جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ وعليه شرح المحلى بحاشية البنانى - الطبعة الثانية | عام ١٣٥٦ هـ طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بصر •
- وطبع بحاشية المطار بمطبعة | مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بصر •
- ٤٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة - عن طبعة ادار الكتب المصرية | طبع دار القلم عام ١٣٨٦ هـ •
- ٤٧ - حاشية الأزميرى على المواتة للعلامة سليمان الأزميرى المتوفى سنة ١١٠٢ هـ طبع المطبعة العامة العثمانية سنة ١٣٠٩ هـ •
- ٤٨ - حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ، للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المالكى المتوفى سنة ١١٩٨ هـ الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ طبع مصطفى البابى الحلبى •
- ٤٩ - حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك على المنار ، للشيخ يحيى الرهاوى المصرى طبع المطبعة العثمانية " دار سعادت " عام ١٣١٥ هـ
- ٥٠ - حاشية سعد الدين التفازانى على شرح المضد على مختصر المنتهى وراجعة

- وتصحیح شعبان محمد اسماعیلی - الناشر - مكتبة الكليات الأزهرية
عام ١٣٩٣ هـ •
- ٥١ - حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع - للشيخ حسن بن العطار
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبع - مصطفى محمد •
- ٥٢ - الدياج المذهب - لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق
الدكتور محمد الأحمدى أبو النور • طبع دار التراث بالقاهرة •
- ٥٣ - ديوان قيس بن الخطيم تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد طبع مطبعة
المدنى بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ •
- ٥٤ - ذيل طبقات الحنابلة - للامام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تصحيح محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية
عام ١٣٧٢ هـ •
- ٥٥ - روضة الناظر وجنة المناظر - للامام موفق الدين بن قدامة المتوفى
سنة ٦٢٠ هـ - المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ •
- ٥٦ - سنن ابن ماجه • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابى
الخليى وشركاه •
- ٥٧ - سنن الدارقطنى - تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى - طبع دار المحاسن
للطباعة - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ •
- ٥٨ - السنن الكبرى للبيهقى الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٢ هـ •
- ٥٩ - شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف طبعة
جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ فى المطبعة السلفية

دار الكتاب بيروت — لبنان •

٦٠ — شرح ابن ملك على المنار ، للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير
" بابن ملك " المتوفى سنة ٨٨٥ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ •

٦١ — شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج الحقول للامام محمد بن الحسن
البدخشي طبع بحاشية شرح الاسنوي على المنهاج للبيضاوي بمطبعة محمد
على صبيح وأولاده بالأزهر بصر •

٦٢ — شرح تنقيح الفصول — تأليف شهاب الدين القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف
سعد •

٦٣ — شرح الخرشى على مختصر سيدي خليل • دار صادر بيروت •

٦٤ — شرح الطوفى على مختصر الروضة — للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفى
مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٨٩٤ •
ونسخة أخرى الجزء الثاني منها مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٤٦
أصول فقه •

٦٥ — شرح المعضد على مختصر المنتهى للعلامة عبد الرحمن بن أحمد الراجسي
الملقب بمعضد الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ • طبعة عام ١٣٩٣ هـ

٦٦ — شرح الكوكب المنير تأليف أبي البقاء محمد بن شهاب الدين الفوحى الشهير
بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى الطبعة الأولى
عام ١٣٧٢ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة •

٦٧ — شرح المحلى على جمع الجوامع — تأليف محمد بن أحمد المحلى الشافعى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ • وتقدم مع حاشية البناني ، وحاشية المطار •

- ٦٨ — شرح النووى على صحيح مسلم • للعلاوة أبوزكريا يحيى بن شرف الدين
النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ — المطبعة المصرية ومكتبتها •
- ٦٩ — الشعراء والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاکر الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م
دار المعارف بصر •
- ٧٠ — صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى • طبع المطبعة السلفية •
- ٧١ — صحيح الترمذى ومعه شرح تحفة الاحوذى • راجعه وصححه عبد الرحمن
محمد عثمان — مطبعة المدنى بالقاهرة — الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ
- ٧٢ — صحيح مسلم بشرح النووى — طبع المطبعة المصرية •
- ٧٣ — الصحاح فى لغة تاليف أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ طبع
مطبعة المؤيد بالقاهرة عام ١٣٢٨ هـ نشر المكتبة السلفية •
- ٧٤ — طبقات الحنابلة — للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى المتوفى
سنة ٥٢٦ هـ • وقف على طبعة وصححه محمد حامد الفقى • طبع
مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧١ هـ •
- ٧٥ — طبقات الشافعية الكبرى • لتاج الدين بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق محمود محمد الطناحى • وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه •
- ٧٦ — طبقات الشافعية — تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة
٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله الجبورى الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ مطبعة
الارشاد — بغداد •

- ٧٧ - طبقات الشافعية الأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ
تحقيق عادل نويهض • دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى
عام ١٩٧١ م •
- ٧٨ - العدة في أصول الفقه • للقاضي أبي يعلى الحنفلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
صور عن مخطوطه بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٧ أصول •
- ٧٩ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم - تأليف شهاب الدين أحمد
ابن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية
برقم ١ أصول ش •
- ٨٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول وكلاهما لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا
الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن
نهبان - اندونيسيا •
- ٨١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - المطبعة السلفية •
- ٨٢ - فتح الغفار في شرح المنار تأليف ابن نجيم طبعة مصطفى البابي الحلبي
• ١٣٥٥ هـ •
- ٨٣ - فتح القديرو الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي بصر •
- ٨٤ - فتح القديرو - للإمام كمال الدين بن المهام - دار صادر بيروت •
- ٨٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - للشيخ عبد الله مصطفى المواقفي
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ •

- ٨٦ - الفروق - للامام شهاب الدين القرافي - دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان .
- ٨٧ - فصول البدائع في أصول الشرائع - تأليف محمد بن حمزة بن محمد
الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ هـ طبع بمطبعة الاستانة عام ١٢٨٩ هـ .
- ٨٨ - الفهرست لابن النديم - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٨٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين
الكنوسي الانصاري المتوفى سنة ١١٨٠ هـ . طبع في حاشية المستنصر
اعادت طبعه بالأوفست مكتبة المشني ببغداد عن الطبعة الاميرية . .
بيولاقي .
- ٩٠ - القواعد والفوائد الاصولية تأليف علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي
المعروف " بابن اللحام " المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق محمد حامد
الفي . مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٥ هـ .
- ٩١ - قواطع الأدلة - تأليف ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي
المتوفى سنة ٤٨٩ هـ - فيلم معهد المخطوطات العربية صور عن مخطوط
بمكتبة فيض الله برقم ٦٢٧ .
- ٩٢ - القاموس المحيط للفيروزبادي - ترتيب الطاهر احمد الزاوي الطبعة الثانية
عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٩٣ - كتاب الحدود في الأصول - للامام الحافظ ابي الوليد سليمان بن خلف
الباجي الاندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ تحقيق الدكتور نزيه حماد
الناشر - مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر الطبعة الاولى عام ١٣٩٢ هـ .

- ٩٤ - كشف الاسرار وهو شرح على أصول اليهودى تأليف علاء الدين عبد العزيز
ابن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة دار الكتاب العربى
بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ .
- ٩٥ - الكليات فى معجم المصطلحات والفرق اللغوية ، لأبى البقاء أيوب بن
موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ تحقيق د / عدنان
درويش ومحمد المصرى - منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى دمشق
١٩٧٤ م .
- ٩٦ - لسان العرب . لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى
سنة ٧١١ هـ . طبعة صورة عن طبعة بولاق - المؤسسة المصرية
العامة للتأليف والأنباء والنشر .
- ٩٧ - اللع للامام أبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بصر .
- ٩٨ - الميسوط . تأليف شمس الأئمة السرخسى - الطبعة الأولى طبع مطبعة
السعادة بصر عام ١٣٢٤ هـ .
- ٩٩ - مجامع الحقائق تأليف . محمد الخادمى من علماء القرن الثانى عشر .
وعليه شرح منافع الدقائق . طبع المطبعة العامة عام ١٢٨٨ هـ .
- ١٠٠ - المحصول - للامام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فيلم معهد
المخطوطات العربية صور عن مخطوط بالمكتبة الأحمدية تحت رقم ٤١٦ .
- ١٠١ - المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة تأليف على بن اسماعيل بن سيده المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ - البابى الحلبي بصر .

- ١٠٢ — مختصر خليل — للعلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي — دار صادر
بيروت •
- ١٠٣ — مختصر المنتهى — للعلامة جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦١٦ هـ
- ١٠٤ — مختار الصحاح — للإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٠ هـ
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٦٩ هـ •
- ١٠٥ — المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل — تأليف الشيخ عبد القادر
ابن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي • طبع بالمطابع الخيرية بصرة •
- ١٠٦ — الموات في الأصول شرح موقاة الأصول وكلاهما للشيخ محمد الحنفى المشهور
بنملا خسرو وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الأزهرى •
- ١٠٧ — المزهرفى علوم اللغة للسيوطى — طبع بمطبعة السعادة بصرة عام ١٣٢٥ هـ
- ١٠٨ — المستصفي • لابي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ اعادت طبعه
مكتبة المتنى ببغداد بالأوفست عن طبعة بولاق •
- ١٠٩ — مسلم الثبوت — تأليف محب الدين بن عبد الشكور الهندي المتوفى سنة
١١١٩ هـ • طبع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفي •
- ١١٠ — مسند الامام أحمد بن حنبل ومهامشه منتخب كنز العمال طبع المكتب
الاسلامي بيروت •
- ١١١ — المسودة ١١ لثلاثة من آل تيمية — تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد
طبع مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ •
- ١١٢ — الصبلى المنير تأليف أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى
سنة ٧٧٠ هـ صححه سقيا طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصرة •

- ١١٣ — المعتمد في أصول الفقه — تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب
البصرى المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ تحقيق محمد حميد الله • طبع
المطبعة الكاثوليكية في بيروت عام ١٩٦٤ م •
- ١١٤ — معجم النحو تأليف عبد الغنى الدقر — الطبعة الأولى بإشراف أحمد عبيد
مطبعة محمد هاشم الكتيبي ١٣٩٥ هـ •
- ١١٥ — المنى — تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسى تحقيق طه محمد الزينى
طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٨٨ هـ •
- ١١٦ — معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشرينى
الخطيب وهو شرح على متن المنهاج للنووى طبع مطبعة مصطفى البابى
الحلبى وأولاده عام ١٣٧٧ هـ •
- ١١٧ — مفتاح الوصول • تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الشريف المعروف
بالتلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ •
- ١١٨ — المنحول — تأليف أبى حامد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت •
- ١١٩ — المنار — تأليف عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ طبع
المطبعة المثمانية ١٣٢٥ هـ •
- ١٢٠ — منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق تأليف محمد بن مصطفى الكوز لحصارى
وتم تأليفه في عام ١٢٤٦ هـ طبع في المطبعة العامرة ١٢٨٨ هـ •
- ١٢١ — مناقب الامام أحمد بن حنبل تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى
سنة ٦٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ منشورات دار الآفاق الجديدة •

- ١٢٢ - منهاج الوصول في علم الأصول ، تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بصر .
- ١٢٣ - منهاج الطالبين تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر - طبع مع معنى المحتاج .
- ١٢٤ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مع تعليق الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ١٢٥ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق تأليف - محمد يحيى بن الشيخ أمان - طبع عام ١٣٢٠ هـ في مطبعة حجازي بالقاهرة .
- ١٢٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ الناشر - المكتبة الاسلامية .
- ١٢٧ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بصر .
- ١٢٨ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار - تأليف الامام المجتهد محمد بن عيسى الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٢٩ - الواضح في الأصول تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ صور عن مخطوط بمكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٢٨٧٣ .
- ١٣٠ - الهداية تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرقيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهي شرح بداية المبتدى طبع مع شرحها فتح القدير - دار صادر بيروت - وهي صورة عن الطبعة الاميرية ببولاق .